مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية
GSTP/NC/TP/2

الأونكتـــاد

دليل النظام الشامل للأفضليات التجاريـــة

النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية

منشوءه وأبعاده ومفاوضاته وآفاقـــه

محمـود عبد الباري حمـزه

حزيران/يونيه ١٩٨٧

* محمود عبد الباري حمزة ، خبير استشاري لمشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية ، عمل وزيرا مفوضا في التمثيل الاقتصادي والتجاري لمصر ، ومثّل مصر في جولة طوكيو للمفاوضات التجارية (١٩٧٤ - ١٩٧٩) • انتخب رئيسا للجنة الجات بشأن التجارة والتنمية (١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٨٥) ونائبا للرئيس للأطراف المتعاقدة للجات (١٩٧٩،١٩٨٤،١٩٨٦)•

الآراء الواردة في هذه الدراسة هي آراء الموءلف ولا تعكس بالضرورة آراء أمانة الأونكتاد/مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية •

المحتويـــات

		الصفحـــة
الجزء الأول	تصاعد التضامن من باندونغ الى برازيليا	١
الفصل الأول	مقدمـــة	٢
الفصل الثاني	خلفيـــة تاريخيـــة	٥
	البحث عن الهوية الجماعية والوحدة	
	حركة عدم الانحياز	
	ظهور مجموعة الـ ٧٧	
	تطور التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية	
الفصل الثالث	البلدان النامية ومفاوضات الجـات	١٢
	نشأة الجات	
	مبادىء الجات	
	مبدأ الدولة الأكثر رعاية في الجات	
	الاستثناءات من مبدأ الدولة الأكثر رعاية	
	الأفضليات التاريخية	
	ترتيبات الحركة على الحدود	
	الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة	
	الاستثناءات التي تقرّها الأطراف المتعاقدة (الاعفاءات)	
	حكم التمكين	
	استثناءات أخرى من حكم الدولة الأكثر رعاية	
	البلدان النامية ومفاوضات الجات	
الفصل الرابع	تصاعدالتضامن من خلال النظام الشامل للأفضليات التجارية	٢٣
	بروتوكول الجات وحدوده	
	تطور النظام الشامل للأفضليات التجارية	
	اجتماع مجموعة الـ ٧٧ الوزاري في نيويورك ، ١٩٨٢	
	اجتماع نيودلهي الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، تموز/يوليه ١٩٨٥	
	اجتماع برازيليا الوزاري وبدء المفاوضات بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية (أيار/مايو ١٩٨٦)	

المحتويات (تابع)

		الصفحة
الجزء الثاني	الأبعاد الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية	٣٣
الفصل الخامس	أهداف النظام الشامل للأفضليات التجارية ومبادئه ومكوّناته	٣٤
	أولا ـ الأهداف	
	ثانيا ـ المبادىء والقواعد الأساسية	
	ثالثا ـ العناصر الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية	
	١ـ التعريفات	
	٢ـ الترتيبات شبه التعريفية	
	٣ـ التدابير غير التعريفية	
	٤ـ التدابير التجارية المباشرة	
	٥ـ الاتفاقات القطاعية	
الفصل السادس	الالتزامات الجوهرية الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية: جداول الامتيازات والتزامات الدولة الأكثر رعاية	٤٧
	أولا ـ جداول الامتيازات والتزاماتها	
	الالتزامات القانونية الناشئة عن الامتيازات	
	اعادة التفاوض وتعديل الجداول	
	احتباس الامتيازات أو سحبها	
	ثانيا ـ التزامات الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل للأفضليات التجارية	
	استثناءات من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل للأفضليات التجارية)	
	١ـ الامتيازات المتعلقة بالتدابير التجارية المباشرة أو الاتفاقات القطاعية أو الاتفاقات على امتيازات غير تعريفية	
	٢ـ الامتيازات المطبقة على أقل البلدان نموا وحدها	
	٣ـ الترتيبات التفضيلية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية	
	٤ـ أنواع أخرى من الاستثناءات من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل)	
	ثالثا ـ الالتزامات الأخرى الواردة في النظام الشامل والمتعلقة باجراء التجارة التفضيلية	
	١ـ الاخطار وتقديم المعلومات	
	٢ـ المشاورات	
	٣ـ مراعاة قواعد المنشأ	

المحتويات (تابع)

		الصفحة
الفصل السابع	الاستثناءات من التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية	٦٠
	أولا - الاجراءات الوقائية	
	١- معايير الاحتجاج بالاجراءات الوقائية	
	٢- نوع ومدة الاجراء الذي يمكن اتخاذه	
	٣- اجراءات اتخاذ التدابير الوقائية والرد عليها	
	ثانيا- قيود ميزان المدفوعات	
	١- معايير الاحتجاج بتدابير ميزان المدفوعات	
	٢- قواعد استخدام تدابير ميزان المدفوعات والاجراءات التي ينبغي اتباعها	
	ثالثا - أحكام عدم الانطباق في النظام الشامل للأفضليات التجارية	
	رابعا - استثناءات الأمن	
الفصل الثامن	تجمعات التكامل الاقتصادي ، وأقل البلدان نموا كمشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية	٦٨
	أولا - النظام الشامل للأفضليات التجارية والتجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية	
	١- معاملة الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل وتجمعات التكامل الاقتصادي	
	٢- دعم تجمعات التكامل الاقتصادي وتعزيزها	
	٣- مشاركة تجمعات التكامل الاقتصادي في أنشطة النظام الشامل للأفضليات التجارية	
	ثانيا- أقل البلدان نموا	
	١- الاشتراك	
	٢- مزايا تعددية الأطراف	
	٣- الامتيازات "الحصرية"	
	٤- التدابير التفضيلية الخاصة	
	٥- تطبيق التدابير الوقائية	
	٦- تدابير اضافية	

المحتويات (تابع)

		الصفحة
الفصل التاسع	الجوانب الموءسسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية	٧٧
	أولا ـ عضوية النظام الشامل للأفضليات التجارية	
	الأعمدة الأساسية للعضوية في النظام الشامل للأفضليات التجارية	
	طرق "الاشتراك" في النظام الشامل للأفضليات التجارية	
	١ـ الاشتراك الأصلي وبدء النفاذ	
	٢ـ الانضمام	
	ثانيا ـ لجنة المشتركين	
	ثالثا ـ التوفيق وتسوية المنازعات	
	رابعا ـ الأحكام الختامية	
	التطبيق الموءقت	
	التحفظات	
	التعديلات	
	الانسحاب	
الجزء الثالث	الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية	٨٥
الفصل العاشر	الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية	٨٦
	أولا ـ اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية	
	ثانيا ـ اطار قانوني لاجراء المفاوضات	
	ثالثا ـ التجميد	
	رابعا ـ الجدول الزمني	
	خامسا ـ تقديم المساعدة التقنية	
	سادسا ـ المبادىء التوجيهية للتقنيات والطرائق	
	١ـ الأفضليات التعريفية	
	٢ـ الامتيازات غير التعريفية	
	٣ـ الحواجز غير التعريفية	
	٤ـ التدابير التجارية المباشرة	
	٥ـ المفاوضات القطاعية	
	سابعا ـ الطلبات والعروض	
	ثامنا ـ المفاوضات بشأن تبادل الامتيازات	
	تاسعا ـ اضفاء الطابع متعدد الأطراف على الامتيازات	

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الجزء الرابع الآفاق والاستخلاصات	١٠٦
الفصل الحادي عشر - موجز والاستخلاصات	١٠٧
أولا - ازدياد التضامن عن طريق النظام الشامل للأفضليات التجارية	
ثانيا - الأبعاد الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية	
١- الأهداف والمبادىء	
٢- الالتزامات	
٣- الاستثناءات	
٤- الجوانب الموءسسية	
ثالثا - جولة المفاوضات الأولى	
رابعا - استخلاصات	
التحدي والفرصة	
المرفقات	
ألف - وثائق مختارة	١٢٠
١- اعلان مشترك لمجموعة الـ ٧٧ في ختام الأونكتاد الأول ، ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٦٤	١٢١
٢- وثائق اجتماع برازيليا الوزاري:	
(أ) اتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ،	١٢٤
(ب) المبادىء التوجيهية المتصلة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية	١٤٩
(ج) اعلان برازيليا بشأن بدء الجولة الأولى من المفاوضات في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية	١٥٣
(د) وثيقة برازيليا الختامية	١٥٦
(هـ) النظام الداخلي الموءقت للجنة التفاوضية	١٥٨
(و) الوثائق الأخرى المعتمدة في برازيليا	١٦٦
٣- مخطط المساعدة التقنية	١٧١

المحتويات (تابع)

		الصفحة
باء -	الجـــداول	١٧٤
الجدول ١ :	الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ •	١٧٥
الجدول ٢ :	عضوية الجات •	١٧٧
الجدول ٣ :	الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وعلاقتها بالجات •	١٨٠
الجدول ٤ :	الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي ليست أطرافا متعاقدة في الجات •	١٨٣
الجدول ٥ :	الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي أبدت رغبتها في المشاركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية وعلاقتها بالجات •	١٨٤
الجدول ٦ :	الدول المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية التي أخطرت بنيتها على المشاركة في الجولة الأولى من المفاوضات •	١٨٦

الجـــزء الأول

تصاعـد التضامن من باندونغ الى برازيليـــــا

"•••• فعلينا ان نحافظ على وحدتنا وندعمها •••

"غير انه علينا ان نفعل أكثر من مجرد الوقوف صفا واحدا عندما نتفاوض بصفتنا مجموعة الـ ٧٧ • علينا ان نعمل سويا ، ويجب على دولنا ان تتعاون في المجال الاقتصادي • وهنا يعتبر تنوع العالم الثالث مصدر قوة لنا أيضا •

علينا ان نقوي أواصر التجارة فيما بيننا وان نفعل ذلك عن عمد• ذلك ان هـــذا لن يحدث عن طريق أنشطة الاقتصاد الحر• وعلى كل منا ان يستكشـــف امكانيات الشراء من بلدان العالم الثالث الأخرى أو البيع لها ••

ذلك كله ممكن ، اذا توفرت ثلاثة شروط• أولا ، ان تجد جميع بلدان العالـــم الثالث المشتركة مزايا متكافئة تقريبا في كل اتفاق من اتفاقات التعاون• وثانيا ، ان نواجه ما بيننا من التزامات ـ مالية أو تجارية ـ بنفس الجدية التي نواجه بها التزاماتنا نحو البلدان الغنية الجبارة، بل بمزيد من الجدية • وثالثا ، ان نوعثر جميعا موعســـات العالم الثالث كلما تنافست مع موعسسات البلدان الصناعية"

صاحب الفخامة

موااليمو جوليوس ك• نيريري
رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة السابق (١)

---

(١) الخطاب الافتتاحي للاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة الـ ٧٧ ، أروشا ، تنزانيا ، ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ •

الفصل الأول

مقدمـــــــة

كان يوم الجمعة ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ يوما خريفيا صحوا في برازيليا، العاصمة المخططة بعناية في قلب البرازيل وهضبتها الوسطى • وقبيل المساء اجتمع وزراء ورؤساء وفود ٤٧ بلدا ناميا في قاعة المعاهدات المهيبة بقصر ايتاماراتي ، مقر وزارة العلاقات الخارجية البرازيلية • لقد اجتمعوا لتوقيع "الوثيقة الختامية" الخاصة ببدء جولة المفاوضات الأولى في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية • وكانت توقيعاتهم ، التي جاءت بعد مداولات ودّية وبنّاءة أثناء الاجتماع الوزاري ، شاهدا على عزمهم السياسي على اعلانهم بشأن بدء الجولة الأولى من هذه المفاوضات ، واعتمادهم لاتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية كاطار قانوني موءقت لاجراء المفاوضات ، الى حين توقيعه والتصديق عليه •

وكان واضحا ان العدد الكبير من الوزراء ورؤساء الوفود والممثلين قد جاءوا الى برازيليا بتعليمات واضحة من حكوماتهم بالسير قدما لبدء مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية • ويرجع هذا أساسا الى المزايا المباشرة الموءكدة التي يمكن ان تتحقق من اتساع التجارة بين الجنوب والجنوب• كما كان بمثابة توجيه رسالة سياسية وردّ على البلدان الصناعية التي لم تبد حتى ذلك الحين عزما سياسيا على توفير فرصة وصول طيبة وعادلة لتجارة البلدان النامية •

ويمثل بدء الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية بشأن تبادل الامتيازات التجارية فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، والتي تجري في اطار متفق عليه بالفعل من المبادىء والقواعد ، نقطة تحوّل في اقامة النظام الشامل للأفضليات التجارية كحقيقة عالمية وواقعية ، ونظام تجاري متعدد الأطراف للبلدان النامية • ويأتي بدء هذه المفاوضات تتويجا لجهود مكثفة ، واعداد واسع ، واجتماعات على مختلف المستويات بما فيها المستويات الوزارية • وكان الاجتماع الوزاري في نيودلهي ، الذي عقد قبل بضعة أشهر في تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قد أعطى العملية الدفعة اللازمة من أجل بلوغ الهدف وهو تحويل النظام الشامل للأفضليات التجارية الى أمر واقع • ولقي البدء الناجح للمفاوضات في برازيليا فيما بعد الثناء ، وخاصة في دوائر البلدان النامية • وأعلن الاجتماع رفيع المستوى لمجموعة الـ ٧٧ بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، الذي عقد في القاهرة في آب/أغسطس ١٩٨٦، تقديره لنتائج اجتماع برازيليا الوزاري الذي جسّد عزم الموقعين السياسي على تحويل مفهوم النظام الشامل للأفضليات التجارية الى واقع عملي ، ودعا الى الاختتام الناجح لمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في الاطار الزمني الذي اتفق عليه بالفعل(١) وأكد الموءتمر الثامن لروءساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة ، الذي عقد في هراري في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الحاجة العاجلة الملحّة للاسراع بخطى التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان

---

(١) أنظر اعلان مجموعة الـ ٧٧ بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، القاهرة ، آب/أغسطس ١٩٨٦ ، الفقرة ٣ ("٦") (أ) •

النامية ، بالنظر بوجه خاص الى البيئة الاقتصادية الدولية المعاكسة الحالية ، واستمرار الاخفاق في هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية • كما أكدت قمة عدم الانحياز أهمية النظام الشامل للأفضليات التجارية من أجل توسيع التجارة فيما بين البلدان النامية ، ورحبت ببدء مفاوضاته (٢) •

وقد اعتبر النظام الشامل للأفضليات التجارية حجر زاوية في التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، وصمم بحيث يكون تعبيرا ملموسا عن ارتباطها السياسي بمفهوم الاعتماد على الذات • وساعد النظام الشامل للأفضليات التجارية ، في اطار القضايا المعقدة لمثل هذا التعاون ، في تركيز الانتباه على قضية واحدة يمكن ان تستجيب للمفاوضات فيما بين هذه البلدان• واذ أصبح النظام حقيقة واقعة ، ببدء جولة مفاوضاته الأولى داخل اطار متفق عليه من القواعد، فانه يتطلب ، ويستحق ، بحثا عاما يتتبع أصوله المفهومية ، وتزايد التضامن فيما بين البلدان النامية مع الزمن خلال تحقق هذا النظام • كما يحتاج الأمر بحث الأبعاد الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، بما فيها أهدافه ومبادئه وعناصره وحقوقه والتزاماته• ولا بدّ كذلك من عرض عملية المفاوضة وتقنيات المفاوضة وطرائقها ، وآفاق النظام في المستقبل • وهذه العناصر وغيرها هي ما يحاول هذا العمل ان يعرضه •

وتنقسم هذه الدراسة عن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ الى أربعة أجزاء •

يرمي الجزء الأوّل ، من ثلاثة فصول ، الى تقديم المعلومات الأساسية العامة عن قضية بحث البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ عن هويتها ووحدتها ، وتعاونها الاقتصادي ، وتزايد التضامن فيما بينها من خلال نظام شامل للأفضليات التجارية• ويتتبع الفصل الثاني الجوانب التاريخية ، ومنها حركة عدم الانحياز ، وظهور مجموعة الـ ٧٧ ، وتطور التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ويتناول الفصل الثالث موقع البلدان النامية في مفاوضات الجات ، ومبادىء الجات بما فيها حكم الدولة الأكثر رعاية واستثناءاته ، وعدم رضا البلدان النامية نتيجة عدم التناسق الكامن في قواعد الجات لصالح البلدان المتقدمة ، والخطوات التي اتخذت لجعلها تستجيب لمشاكل البلدان النامية • ويناقش الفصل الخامس تطور النظام الشامل للأفضليات التجارية منذ وجدت الفكرة أول تعبير سياسي واضح عنها حتى بدء الجولة الأولى لمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في برازيليا•

ويغطي الجزء الثاني ، في خمسة فصول ، الأبعاد الرئيسية والسمات البارزة للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، فيعرض الفصل الخامس اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية كمعاهدة متعددة الأطراف ، وغاياته وأهدافه ، ومبادئه وقواعده الأساسية وعناصره الرئيسية بما فيها التعريفات وشبه التعريفات والحواجز غير التعريفية والتدابير التجارية المباشرة•

---

(٢) أنظر الاعلان الاقتصادي للموءتمر الثامن لروءساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، هراري ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الفقرة ١٦٦ •

ويتناول الفصل السادس الالتزامات الجوهرية للنظام بما فيها جداول الامتيازات والتزامات الدولة الأكثر رعاية • ويبحث الفصل السابع الاستثناءات من التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية ومنها الاجراءات الوقائية ، وتدابير ميزان المدفوعات ، وأحكام عدم الانطباق،واستثناءات الأمن • ويناقش الفصل الثامن تجمعات التكامل الاقتصادي وأقل البلدان نموا ، ويبحثها من كل جوانب علاقاتها بالنظام الشامل للأفضليات التجارية بما في ذلك عضويتها في النظام • ويتناول الفصل التاسع الجوانب الموءسسية للنظام ، ومنها العضوية ، ووظائف لجنة المشتركين ، والتوفيق وتسوية المنازعات ، والأحكام النهائية لاتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ويتصدى الجزء الثالث مباشرة للجولة الأولى لمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية • فيبحث الفصل العاشر الاجراءات التي اتخذت لتمهيد الأرض لاجراء هذه المفاوضات • وكان مما شملته هذه الاجراءات تكوين اللجنة التفاوضية ، والتزام التجميد والجدول الزمني للمفاوضات ، وأحكام المساعدة التقنية ، والمبادىء التوجيهية للتقنيات والطرائق• كما يبحث المناهج المتنوعة للمفاوضات ، ومنها المفاوضات على أساس كل منتج على حدة ، والتخفيضات التعريفية الشاملة ، والغاء أو تخفيف الحواجز غير التعريفية ، والمفاوضات القطاعية ،والمفاوضات بشأن التدابير التجارية المباشرة • كما تبحث تقنيات التفاوض وطرائقه بالنسبة لمختلف عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وتناقش الطلبات والعروض المتعلقة بامتيازات النظام ، ومنها بعض الاعتبارات العامة التي لا بدّ ان تراعيها البلدان المشتركة عند وضع قوائم طلباتها وعروضها • وينتهي هذا الجزء بمناقشة المفاوضات الفعلية لتبادل الامتيازات وتحويلها الى امتيازات متعددة الأطراف •

وأخيرا ينتهي الجزء الرابع بموجز عام وملاحظات ختامية ، ويحاول ان يشير الى آفاق المستقبـــل •

وتحوي المرفقات بعض الوثائق المختارة ، منها نص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، كما قدمت هذه المرفقات بعض الجداول لتحقيق مزيد من الوضوح •

ويتقدم الكاتب بالشكر لما تلقاه من مساعدة ومعلومات وتعليقات مفيدة من مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية وقسم الأونكتاد للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية • والأفكار والتعليقات عن النقاط الخاصة هي أفكار الكاتب وتعليقاته ، ولا تعبّر بالضرورة عن أمانة الأونكتاد •

الفصل الثاني

خلفيـــة تاريخيـــة

أكد واضعو السياسة في بلدان العالم الرئيسية ، أثناء الحرب العالمية الثانية، أهمية التعاون الاقتصادي في المحافظة على السلام العالمي ، واحتضنوا فكرة ان التعاون الدولي في المجالات التجارية والنقدية هدف هام للفترة التالية للحرب مباشرة • وعقد موءتمر بريتون وودز في ١٩٤٣ و ١٩٤٤ ، لوضع مشروع ميثاق لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير • وأوصى الموءتمر ، الى جانب اقامة هاتين الموءسستين ، بأن تسعى الحكومات للتوصل الى اتفاق عن طرق ووسائل تخفيف العقبات أمام التجارة الدولية ، والنهوض بعلاقات تجارية دولية مفيدة لكل الأطراف •

وبعد موءتمرات تحضيرية طويلة أدت المفاوضات بشأن اقامة منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية، الى صدور "ميثاق هافانا" في ١٩٤٨ • وأثناء ذلك جرى التفاوض بشأن أحكام السياسة التجارية في هذا الميثاق ، وأدرجت في اتفاق موءقت • ولما لم يكن ميثاق هافانا قد صدق عليه ، فقد أصبح هذا الاتفاق الموءقت ـ الاتفاق العـــام للتعريفـــــات والتجارة (الجات) ـ الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ ـ المعاهدة الرئيسية متعددة الأطراف التي تحكم العلاقات التجارية الدولية •

ولم تشارك البلدان النامية الآ مشاركة هامشية في نظام بريتون‌وودز الذي شكل الموءسسات الرئيسية الثلاث ، أي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير والاتفاق العام للتعريفـــــات والتجـــــارة • فلم يكن للبلدان النامية صوتا مسموعا في اقامة أي من هذه الموءسسات أو تشغيلها •

البحث عن الهوية الجماعية والوحـــدة

كانت معظم البلدان النامية لاتزال مستعمرات في سنوات ما بعد الحرب ، ولم يكن لها من خيار الآ مواصلة أداء الدور الذي عهد اليها ، وبالطبع فقد كانت تشعر بأن الاتفاقات والموءسسات الدولية القائمة لم تول اعتبارا جديا كافيا لمشاكل التنمية الاقتصادية التي تعانيها البلدان الفقيرة •

وظلت الروابط الخارجية الرئيسية للبلدان النامية الناشئة المقسمة روابط مع البلدان المستعمرة الأم السابقة أو مع وكالات بريتون وودز • وبدأ البحث عن هوية جماعية بين هذه البلدان وغيرها من البلدان النامية • ومثلت حركة التضامن هذه تغيرا كان في البداية سياسيا أكثر منه اقتصاديا •

حركة عدم الانحيـــاز

دفعت المخاطر التي كانت تجتذب البلدان النامية الى هذا المعسكر أو ذاك من معسكرات الحرب الباردة الى البحث عن ملاذ بأن تتجمع معا في مفهوم "عدم الانحياز" مع أي من كتلتي القوى العظمى الشرقية أو الغربية • وتحت راية عدم الانحياز برزت بدايات الهوية الجماعية بين البلدان النامية في موءتمر الدول الآسيوية والافريقية في باندونغ بأندونيسيا في نيسان/أبريل ١٩٥٥ •

وعقب الموءتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك ظهرت حركة عدم الانحياز التي قبلت في باندونغ وتشكلت كتأكيد لاستقلال البلدان غير المنحازة ، بهدف تعزيز الوحدة والتضامن فيما بينها ، وتشجيع قيام بيئة دولية تستطيع فيها ان تتابع هدف التحرر السياسي والاقتصادي والتنمية • وفي أيلول/سبتمبر ١٩٦١ عقد أول "موءتمر روءساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز" في بلغراد ، وعقدت ثماني موءتمرات قمة منذ ذلك الحين ، كان ثامنها في هراري في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (٣) • وفضلا عن ذلك عقد عدد كبير من اجتماعات الوزراء وكبار الموظفين•

وكانت حركة عدم الانحياز أول ائتلاف فوق اقليمي للبلدان النامية • وقد لعبت دورا رئيسيا ، وقدمت اجتماعات روءساء الدول والحكومات دائما التوجيه السياسي في القضايا الاقتصادية الدولية الرئيسية • وبشكل عام كرست حركة عدم الانحياز نفسها لتصحيح الخلل التاريخي بين البلدان المتقدمة والنامية من خلال الروابط العضوية فيما بين بلدان الجنوب ، وبناء قوة موازنة للبلدان النامية •

ظهور مجموعـــة الـ ٧٧

وكانت ثاني حركة تضامن للبلدان النامية هي ظهور مجموعة الـ ٧٧ • وقد ظهرت الحركة ككيان وظيفي في الدورة الأولى لموءتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، في ١٩٦٤• وكانت مبادرة نفس أعضاء حركة عدم الانحياز من البلدان الآسيوية والافريقية والأمريكية اللاتينية هي القوة الدافعة التي ضغطت للدعوة الى هذا الموءتمر ، واقامة الأونكتاد كموءسسة •

وكان الأساس الفكري لاقامة الأونكتاد مجموعة من المبادىء على البلدان النامية ان تبني عليها أفكارها عن عملية التنمية وعن العلاقات الاقتصادية الدولية تختلف تماما عن الأفكار السائدة حينئذ• فقد كانت النظرية الاقتصادية التقليدية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية هي ان قوى السوق التلقائية ستحقق بذاتها التوازن الذي يكفل استخدام للموارد من أجل الصالح المشترك• وتحدى هذه النظرية الدكتور راوءول بريبيش الذي قاد ، باعتباره أمينا تنفيذيا للجنة

---

(٣) موءتمر قمة عدم الانحياز الثاني في القاهرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤، والثالث في لوساكا ، في أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، والرابع في الجزائر في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ والخامس في كولومبو ، في آب/أغسطس ١٩٧٦ ، والسادس في هافانا ، في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، والسابع في نيودلهي ، في آذار/مارس ١٩٨٣ •

الاقتصادية لأمريكا اللاتينية من ١٩٥٠ الى ١٩٦٢ ، مجموعة من الاقتصاديين الموهوبين لوضع ما سمي "بمبدأ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية" • وأوضح راوءول بريبيش ، الذي نفتقده كثيرا اليوم ، ان سوء توزيع القوة الاقتصادية يتجه الى الاستمرار دوما بالابقاء على تبعية الضعيف للقوي ، وحتى الى زيادة الانقسام بينهما • وهكذا فاذا لم تواجه القوى المتراكمة للاقتصاد العالمي باجراءات عمدية غير متبادلة على المستويين الوطني والدولي فسيزداد البون بين الأغنياء والفقراء اتساعا •

وجاء الوضع متزايد التدهور للبلدان النامية في التجارة العالمية في مجرى الخمسينات وبداية الستينات فزاد من تأييد مبدأ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية • وخلال ذلك كانت البلدان النامية تشعر بالقلق لأن مجال التجارة الحاسم في الاقتصاد العالمي مازال خارج نطاق الادارة الدولية • فلم تكن هناك موءسسة واحدة مسوءولة عن وضع وتنفيذ سياسة دولية في مجال التجارة شبيهة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير في مجالات النقود والاستثمار والمعونة • ولم يصدق أبدا على ميثاق هافانا ، وكانت الجات مختلفة أساسا في نطاقها ونهجها وتمثيليتها •

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الستينات "عقدا انمائيا للأمم المتحدة" واعتمدت قرارا يطلب من أمين عام الأمم المتحدة استشارة الحكومات بشأن استصواب عقد موءتمر دولي معني بمشاكل التجارة الدولية (٤) ، وبعد ان تلقت الجمعية العامة ردود فعل محبذة من أغلب الحكومات ، وتأييدا قويا من "موءتمر البلدان النامية بشأن مشاكل التنمية الاقتصادية" المنعقد في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٢ ، قررت عقد أول دورة للأونكتاد • وشكلت لجنة تحضيرية للنظر في جدول أعمال الموءتمر • وخلال مداولات هذه اللجنة بدأ يظهر بحدّة اختلاف مصالح البلدان النامية عن البلدان المتقدمة • وحين انتهى عمل اللجنة قدم "بيان مشترك" الى الجمعية العامة باسم ٧٥ بلدا ناميا يوجز آراءهم واحتياجاتهم وأمانيهم بالنسبة لدورة الأونكتاد الوشيكة • وكان هذا البيان هو مقدمة تكوين مجموعة الـ ٧٧ •

واجتمع الأونكتاد الأول في جنيف فيما بين ٢٣ آذار/مارس و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٤، برئاسة الدكتور عبد المنعم القيسوني الذي سبق ان رأس موءتمر البلدان النامية المعني بمشاكل التنمية الاقتصادية في تموز/يوليه ١٩٦٢ (٥)• وأثناء المفاوضات في موءتمر الأونكتاد الأول تبلورت

---

(٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٠٧ (د - ١٦) بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ •

(٥) أشار الدكتور راوءول بريبيش في بيانه عند اختتام الأونكتاد الأول في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٤ الى الصلة بين رئاسة الموءتمرين ، وقال "ان الوقت المتاح لنا ليس وقتا لا محدود ، ففي البلدان النامية أسرعت خطى التاريخ ، وقوى التغيير الجبارة تتحرك وتبحث عن مخرج ، وقد فرضت نفسها أولا في القاهرة ، وثمة سبب قوي لجلوس السيد القيسوني رئيس ذلك الاجتماع في مقعده هنا اليوم • وقد غدت قوى التغيير الجبارة هذه بادية في كثير من المجالات المختلفة" - أنظر محاضر جلسات موءتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الثاني ، البيانات السياسية ، الأمم المتحدة ، ١٩٦٤ ، ص ٢٤٤ •

المصالح بوضوح بين مجموعات جغرافية ـ سياسية ، وظهرت البلدان النامية كمجموعة بدأت تجد هويتها الخاصة • وحين انتهى الأونكتاد الأول انضم بلدان آخران الى المجموعة [٦] ، واعتمد الـ ٧٧ بلدا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٤ "البيان المشترك للسبعة والسبعين" [٧] •

وأشار الـ ٧٧ بلدا ناميا في بيانهم الى الأونكتاد الأول باعتباره "حدثا ذا أهمية تاريخية" كما اوضحوا أنهم يعتبرون وحدتهم ، وحدة السبعة والسبعين ، السمة البارزة للموءتمر • وأعلنوا :

"ان البلدان النامية تعتبر وحدتها ، وحدة السبعة والسبعين السمة البارزة للموءتمر • وقد انبثقت هذه الوحدة عن حقيقة ان لها ، في مواجهة مشاكل التنمية الأساسية ، مصلحة مشتركة في سياسة التجارة الدولية والتنمية • وهي توءمن بأن هذه الوحدة هي التي أضفت وضوحا واتساقا على مناقشات هذا الموءتمر • وقد تعرض تضامنها خلال الموءتمر لمحك الاختبار ، وخرجت منه أكثر وحدة وقوة •

"وتوءمن البلدان النامية ايمانا قويا بأن لها مصلحة حيوية في الابقاء على هذه الوحدة وتعزيزها في السنوات القادمة ، فهي أداة لا غنى عنها لضمان اعتماد مواقف ونهج جديدة في الميدان الاقتصادي الدولي • كما ان هذه الوحدة أداة لتوسيع مجال جهود التعاون في الميدان الدولي ، وضمان علاقات مفيدة للجانبين مع بقية العالم • وأخيرا فانها وسيلة للتعاون فيما بين البلدان النامية ذاتها" •

وكانت التوصيات التي اعتمدها الأونكتاد الأول راجعة الى حد بعيد الى الكفاءات القيادية للدكتور ع• القيسوني رئيس الموءتمر ، واستلهمت العمل المفهومي الذي اضطلع به الدكتور راوءول بريبيش الذي أصبح أمينا عاما للأونكتاد الأول • وسيظل هذان الاسمان من بين المحركين الرئيسيين لوحدة العالم الثالث • وكانت من الانجازات الرئيسية للموءتمر اقراره في الوثيقة الختامية لأهمية التجارة كمحرك للتنمية ، وتسليمه بأن تدفقات التجارة العالمية ينبغي ان تساعد على ازالة التباينات الاقتصادية الواسعة بين الدول • وكذلك توصيته للجمعية العامة بأن ترسي الوضع الموءسسي للأونكتاد بغية ضمان استمرار العمل الذي بدأه الموءتمر • وعلى أساس هذه التوصية أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ الأونكتاد "كجهاز من أجهزة الجمعية العامة" • ومنذ ذلك الحين أصبح الأونكتاد بوءرة أنشطة مجموعة الـ ٧٧ التي أصبحت تضم ، منذ خريف ١٩٨٦ ، ١٢٧ بلدا ناميا كما يوضح المرفق باء [٨] •

---

(٦) كوريا وجمهورية فييتنام •

(٧) أنظر النص الكامل في المرفق ألف ـ ١ •

(٨) أنظر الجدول ١ من المرفق باء •

وقد لعبت مجموعة الـ ٧٧ منذ نشأتها دور التفاوض للتوصل الى توافق للآراء فيما بين البلدان النامية بشأن القضايا المشتركة • وتحدثت المجموعة بهذا اللسان الجماعي عند التفاوض مع البلدان المتقدمة مستندة الى القوة الموازنة للجنوب • وأكدت المجموعة ذاتها بقوة في المسائل المتعلقة بالاقتصاد السياسي الدولي ، وفي كل الجوانب ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، باعتبارها جهاز العالم الثالث الرئيسي لتجميع مصالحه الاقتصادية الجماعية، ولتمثيله في المفاوضات مع البلدان المتقدمة •

وأسهمت كلتا الحركتين ، عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ ، في تعزيز روح التضامن بين البلدان النامية • وبشكل عام كانت الحركة الأولى هي القوة الموازنة للعالم الثالث من أجل تصحيح الاختلال التاريخي مع الشمال ، واستخدمت الحركة الثانية قوة العمل الجماعي لاقناع الشمال بتغيير موقفه من الجنوب • كما أسهمت كلتا الحركتين في وحدة الجنوب وتضامنه عن طريق تشجيع التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وتعزيزه •

تطور التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

تجلى سعي البلدان النامية الى الوحدة والتضامن ، خلال مختلف الحركات، في جهودها من أجل تشجيع التعاون الاقتصادي فيما بينها • وكما سبقت الاشارة فان أعمدة بريتون وودز الثلاثة ، أي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير والغات، لم توفر للعالم الثالث منفذا للتجارة والنمو الاّ بشروط قيام روابط وثيقة مع البلدان المتقدمة أشبه بالروابط التي كانت قائمة بين المستعمرات والدول الأم • ولم تكن هذه الموءسسات الثلاث تهتم بالروابط فيما بين البلدان النامية • أما الأونكتاد ، كشيء مختلف عن موءسسات بريتون وودز ، فقد اعتبر التعاون فيما بين البلدان النامية بوضوح جزءا رئيسيا من عملياته •

وليس مفهوم التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية مفهوما جديدا • فطيلة ربع القرن الماضي أو نحوه اتخذت خطوات لتعزيز مثل هذا التعاون ، وتحقق هذا أساسا على المستويات الاقليمية ودون الاقليمية ، والى حد كبير داخل اطار نظم التكامل الاقتصادي وغيرها من نظم التعاون الاقليمي • غير ان هذا المفهوم اكتسب أهمية أكبر في السنوات الأخيرة بصدور عدد من البيانات عن البلدان النامية تلتزم فيها صراحة بمضاعفة وتوسيع روابط التعاون فيما بينها •

وركزت حركة عدم الانحياز بصورة متزايدة ، منذ منتصف الستينات، على الاستراتيجيات الأوسع لتعزيز الروابط الاقتصادية بين بلدان الجنوب • وأعلن قادة عدم الانحياز ، في موءتمر القمة الثالث في لوساكا في أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، التزامهم بروح الاعتماد الجماعي على الذات، التي كانت قوة دافعة متزايدة الشدة فيما بين البلدان النامية • وتناولت اجتماعات عدم الانحياز المتعاقبة القضية ، ووضعت برامج عمل شاملة للتعاون الاقتصادي فيما بين بلدان العالم الثالث • وقرر الموءتمر الرابع ، الذي عقد في الجزائر في ١٩٧٣ ، ضرورة توسيع التعاون فيما بين البلدان النامية ، وان على كل منها ، من أجل تشجيع التجارة فيما بينها ، ان تضاعف معدل وارداتها من البلدان النامية الأخرى • واعتمد موءتمر القمة الخامس ، الذى عقد في كولومبو

في آب/أغسطس ١٩٧٦ برنامج عمل شامل للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية • واعتمد موءتمر قمة عدم الانحياز السادس في هافانا في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ مبادىء توجيهية سياسية لتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات فيما بين البلدان النامية • ومن الواضح ان مثل هذه البرامج والقرارات قد انتقلت الى الاجتماعات الوزارية وغيرها من اجتماعات البلدان النامية ، بما فيها اجتماعات مجموعة الـ ٧٧ •

وبالمثل وضعت مجموعة الـ ٧٧ خط عملها الخاص ، في تقارب وثيق مع مجموعة عدم الانحياز وانما في استقلال عنها • وتجلى هذا الخط في برامج عمل اجتماعات مانيلا ومكسيكو سيتي وأروشا وكاراكاس ، وان لم يقتصر بأي حال على هذه الاجتماعات الأربعة •

ووضع اجتماع مانيلا الوزاري لمجموعة الـ ٧٧ ، الذي عقد في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٧٦ اطارا أساسيا للقيام بمزيد من العمل من أجل تحويل أهداف الاعتماد الجماعي على الذات في البلدان النامية الى حقيقة واقعة • واعتمد موءتمر مكسيكو سيتي الخاص عن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، برنامجا شاملا من تدابير التعاون الاقتصادي يتضمن اقامة نظام شامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية • واعتمد اجتماع أروشا الوزاري لمجموعة الـ ٧٧ في شباط/فبراير ١٩٧٩ برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات الذي اعترف بأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية عملية طويلة الأجل ، وقرر ان الوقت قد حان لاجراءات محددة في سلسلة من مجالات الأولوية منها نظام شامل للأفضليات التجارية ، والتعاون فيما بين الهيئات التجارية الحكومية ،واقامة منشآت تسويق متعددة الأطراف بين البلدان النامية • واعتمد الموءتمر رفيع المستوى الذي عقد في فنزويلا في أيار/مايو ١٩٨١ برنامج عمل كاراكاس بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية • وكان من بين ما أوصى به الموءتمر ان تتعهد البلدان النامية بمواصلة توسيع التجارة فيما بينها بمعدل كبير ، وان تعتمد تدابير سياسة تجارية كافية على المستوى الوطني وعلى المستويين الاقليمي والأقاليمي ، لضمان الانجاز الكامل لهذا الهدف • والواقع ان الاهتمام المتزايد الذي توليه مجموعة الـ ٧٧ للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية قد وجد أشمل تعبير عنه في اقرار برنامج عمل كاراكاس في ١٩٨١•

وحظيت التطورات الايجابية لمفهوم الاعتماد الجماعي على الذات والتعاون فيما بين البلدان النامية ، في حركتي عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ ، بدعم فعال من الأونكتاد ، فقد لعبت هذه الموءسسة دورا رئيسيا في تطوير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية • وفي اثر الأونكتاد الرابع (نيروبي ١٩٧٦) وسعت أنشطة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، واقيمت لجنة دائمة له • وفي الأونكتاد الخامس (مانيلا ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٩) اعتمد قرار (٩) يعترف ، للمرة الأولى ، بمبدأ ان في وسع الأونكتاد ان يعقد ويخدم اجتماعات للبلدان النامية وحدها في متابعتها لأنشطة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية • وقدمت اجتماعات الأونكتاد المتعاقبة دعما قيّما لمختلف قضايا التعاون الاقتصادي فيما بين

---

(٩) القرار ١٢٧ (د - ٥) بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية •

البلدان النامية ، وشملت أنشطة الأونكتاد عمليا كل قطاعات التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية • وتولت لجنته الخاصة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية النهوض ببرنامجي مكسيكو سيتي وأروشا • واعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأونكتاد كمركز للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية داخل المنظومة •

وقد اتخذ مفهوم الاعتماد الجماعي على الذات في السنوات الأخيرة شكلا أوسع يشمل أبعادا ثقافية وسياسية • غير ان المفهوم ظل يشير أساسا للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فهذا التعاون هو الجوهر الاقتصادي الأساسي للاعتماد الجماعي على الذات فيما بين البلدان النامية • وجدير بالذكر ان الغرض الحقيقي من هذا التعاون هو اعطاء البلدان النامية هوية ، لا كعالم ثالث ، وانما كواحد من العوالم الاقتصادية الثلاثة ، والارتفاع بالبلدان النامية معا من السلبية الى المشاركة ، واعطاء كل منها مجالا أوسع لحرية الحركة الاقتصادية •

لكن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية لا يعني التخلي عن السعي الى معاملة أكثر انصافا للبلدان النامية من جانب شركائها التجاريين • وبالمثل فان هذا التعاون ليس تحركا نحو الاكتفاء الذاتي الاقتصادي ، بل انه لا يقلل مـــن الحاجة الى تغييرات هيكلية في نمط علاقات الترابط بين البلدان المتقدمة والنامية • وقد سار التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، في الوقت الذي يمثل فيه جزءا أساسيا من الاعتماد الجماعي على الذات ، في موازاة المفاوضات مع الشمال من أجل مزيد من العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية لا في تعارض معها • وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٦٧ عن حق ان ازدياد التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية يمكن ان يسهم اسهاما كبيرا في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد •

الفصل الثالث

البلدان النامية ومفاوضات الجـــات

سار السعي الى هوية جماعية والى التضامن في صفوف الجنوب ، الذي تجلى وتدعّم في حركة عدم الانحياز ، وظهور مجموعة الـ ٧٧ ، وتكوين الأونكتاد ، وتطور التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، في موازاة المفاوضات مع الشمال من أجل تغيير موقفه من الجنوب • فالبيئة الاقتصادية الدولية فيما بعد الحرب لم تتح للبلدان النامية منفذا الى النمو ، وظلت هذه البلدان مرتبطة اقتصاديا بالشمال ، ولم يكن لها أي سيطرة على الآليات المجحفة للتجارة الدولية • وعززت موءسسات ما بعد الحرب ، وأساسا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجات هذه الروابط الضارة • ولم يشارك صندوق النقد الدولي ولا البنك الدولي للانشاء والتعمير في نمط النمو الرامي الى تحرير البلدان النامية من أغلالها القديمة •

وظلت التجارة ، وهي المحرك الرئيسي للنمو ، فيما يتعلق بالبلدان النامية ، أساسا مع الشمال وبشروط ليست لها سيطرة عليها ، وتزداد سوءا بالتدريج • ولقد صمم نظام الجات للنهوض بالتجارة بين أطراف متكافئة ، وبصفته هذه لم يكن يمكن ان يكون منصفا للبلدان النامية غير المتكافئة • ومن المفيد ان نرى في البداية ، نظرا لأهمية هذا النظام ، كيف ظهرت الجات ، وقواعدها الأساسية ، ومدى استجابتها لمشاكل البلدان النامية •

نشـــأة الجـــات

حين كانت الأمم المتحدة في بداية عملها أقيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أمل ان يصبح جهاز تنسيق أساسي لمبادرات التعاون الاقتصادي الدولي • واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى في شباط/فبراير ١٩٤٦ قرارا يدعو الى عقد "موءتمر للأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية" بهدف وضع مشروع ميثاق لمنظمة التجارة الدولية ، وكذلـــك متابعـــة المفاوضات من أجل تخفيض التعريفات على النطاق العالمي (١٠) • وخلال هذا الموءتمر ، الذي عقد في هافانا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ - آذار/مارس ١٩٤٧) حدث انقسام حاد في وجهات النظر بين الدول الصناعية المتقدمة من ناحية والبلدان النامية وغيرها من البلدان (مثل استراليا) من ناحية أخرى• وأخيرا تم التوصل الى صيغة وسط لمشروع ميثاق منظمة التجارة الدولية يعرف عموما باسم ميثاق هافانا • وكان هذا الميثاق وثيقة شاملة ضمت ، الى جانب أحكام السياسة التجارية ، فصولا مستقلة تتناول أمورا مثل الاتفاقات السلعية الدولية ، والتنمية الاقتصادية والممارسات التجارية التقييدية •

---

(١٠) المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، القرار ١٣ ، وثيقة الأمم المتحدة E/22 (1946) •

وفي الوقت الذي كانت تجري فيه المفاوضات بشأن منظمة التجارة الدولية جرت مفاوضات مستقلة لا تتضمن الا "أحكام السياسة التجارية" في الميثاق كاتفاق موءقت • وحين لم يصدق على ميثاق هافانا - وبالتالي لم تتكون منظمة التجارة الدولية - بدأ سريان الاتفاق الموءقت - الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات) - في أول كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ باعتباره اتفاقا تجاريا متعدد الأطراف "موءقتا" • ومنذ ذلك الحين غدت الجات مدونة قواعد وجهازا دوليا معنيا بالتفاوض بشأن تخفيض الحواجز التجارية ، وبالعلاقات التجارية الدولية • وزادت عضويتها من ٢٣ بلدا في الأصل الى ٩٤ بلدا في الوقت الحالي ، في حين انضمت احدى البلدان موءقتا ، ويطبق ٣٠ بلدا قواعد الجات على أساس فعلي • ويبين الجدول ٢ من المرفق باء الوضع الحالي لعضوية الجات •

مبادىء الجات

الجات معاهدة متعددة الأطراف ، الهدف الأساسي منها هو تحرير التجارة العالمية ، ووضعها على أساس متين • والمبادىء العامة التي تستند اليها الجات قليلة نسبيا •

والمبدأ الأساسي الأول هو حكم الدولة الأكثر رعاية ، الذى يقرر ضرورة اجراء التجارة على أساس عدم التمييز بين البلدان • وتلتزم كل الأطراف المتعاقدة في الجات بأن تمنح بعضها بعضا المعاملة التي يمكن ان تقدمها لأي بلد في العالم ، في تطبيق وادارة رسوم ومكوس الاستيراد والتصدير • وتنص مواد الجات وقراراتها على عدد من الاستثناءات على هذه القاعدة كما سنرى فيما بعد ، لكن مبدأ الدولة الأكثر رعاية يظل أساس الاتفاق العام ، الذى يقوم عليه اطار ثابت لاجراء التجارة فيما بين الأطراف المتعاقدة في الجات •

والمبدأ الأساسي الثاني هو انه اذا وفرت حماية للصناعات المحلية فلا ينبغي ان يتم ذلك الا عن طريق التعريفات ، لا عن طريق تدابير أخرى غير تعريفية • والهدف من هذه القاعدة هو ان يكون مدى الحماية منظورا ، والتمكين من المنافسة ، فالمصدر لبلد ما يستطيع ان يحسب التعريفات بسهولة على عكس تدابير مثل المكوس المتغيرة ، وحصص الواردات ، ونظم الترخيص التمييزية ، التي تمثل مصدرا رئيسيا لعدم استقرار التجارة • وكان من التدابير الأساسية التالية التي اتخذت وقت تأسيس الجات فرض حظر عام على القيود الكمية على التجارة •

والمبدأ الأساسي الثالث هو ان ربط مستويات التعريفات التي يتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة يوفر أساسا ثابتا يمكن التنبوء به للتجارة • وتسجل هذه البنود المربوطة ، بالنسبة لكل بلد ، في جدول تعريفات تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاق العام • ورغم ان أحكاما قد وضعت لاعادة التفاوض بشأن هذه التعريفات المربوطة ، فان اشتراط التعويض عن أي زيادة يثني عن زيادة التعريفات •

ويتعلق المبدأ الأساسي الرابع ، الذي يتسق مع حكم الدولة الأكثر رعاية غير التمييزي، بتدابير الطوارىء التي تتخذ ضد الواردات التي تضرّ بالصناعة المحلية ، أو على حد التعبير الفني الحكم الوقائي • اذ يجـوز لبلد مستورد ان يتخذ اجراءات وقائية ، في أوضاع الطوارىء الاستثنائية ، بزيادة المستويات المربوطة للتعريفات أو بفرض قيود كمية، وذلك فقط في الأوضاع التي تسبب فيها زيادة الواردات أو تهدد بأن تسبب ضررا خطيرا للصناعة المحلية • ولا بدّ ان تتخذ تدابير الطوارىء هذه على أساس غير تمييزي ، وان تطبق تطبيقا عاما على كل موردي منتج ما يهدد بالاضرار بالصناعة المحلية •

والمبدأ الخامس من مبادىء الجات هو التزام المعاملة الوطنية • ويعني هذا الالتزام ان تمنح السلع المستوردة نفس معاملة السلع محلية المنشأ من حيث الأمور التي تخضع لرقابة الحكومة مثل الضرائب واللوائح • وفي معرض المقارنة فان حكم الدولة الأكثر رعاية لا يتطلب من حكومة ما الاّ ان تعامل كل السلع الأجنبية على قدم المساواة ، وان كان من الممكن ان تحابي المنتجات المحلية • أما حكم المعاملة الوطنية فيتطلب معاملة السلع المستوردة نفس المعاملة التي تلقاها المنتجات المماثلة المنتجة محليا •

والقاعدة الأساسية السادسة للجات هي مبدأ المشاورات وتسوية المنازعات • فيمكن للبلدان ان تلجأ الى الجات كمحفل للمناقشات والتسوية العادلة للحالات التي تشعر فيها بأن بلدانا أعضاء أخرى تحجب عنها حقوقها بمقتضى الاتفاق العام أو تنتقص منها • ومن المبادىء الأساسية ان على البلدان الأعضاء ان تجري مشاورات فيما بينها بشأن مشاكل التجارة ، غير انه اذا لم تؤد المشاورات الثنائية أو متعددة الأطراف الى حل مرض للأطراف يمكن تقديم شكوى، ولا بدّ من التحقيق سريعا في هذه الشكوى ، ثم تقوم "الأطراف المتعاقدة" في الجات - باصدار توصيات أو أحكام (١١) • واذا كانت الظروف خطيرة بما يكفي يمكن التصريح للبلد المضار بأن يوقف ، بالقدر المناسب ، تطبيق الامتيازات أو غيرها من التزامات الجات على الطرف الآخر في النزاع •

والمبدأ الأساسي السابع للجات هو الغاء الحواجز على التجارة من خلال المفاوضات • وقد اعتبر "التخفيض الجوهري للتعريفات وغيرها من الحواجز أمام التجارة" هدفا أساسيا للاتفاق العام (١٢) •

---

(١١) تستخدم عبـــارة الأطراف المتعاقدة بمعنيين متميزين في الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ، فهي قد تشير الى الدول الأعضاء التي تتصرف بصفتها الفردية ، ويشار اليها في هذه الحالة باسـم الأطراف المتعاقدة علـى انه اذا كتبت العبارة بهذا الشكـل "الأطراف المتعاقـدة" تكون الاشارة الى الاجراءات التي تتخذهـا الأطراف المتعاقدة على نحو جماعي •

(١٢) ديباجة الاتفاق العام للتعريفات والتجارة •

والى جانب هذه المبادىء الأساسية هناك قواعد أخرى للجات لها أهمية خاصة في العلاقات التجارية بين الأطراف المتعاقدة مثل تقييد استخدام الاعانات • ويميز هنا بين اعانات الانتاج واعانات التصدير • ويطلب من البلدان ألا تستخدم اعانات الانتاج بطريقة تسبب اساءة خطيرة لمصالح البلدان الأخرى • ويسمح باستخدام اعانات التصدير للمواد الأولية مع اشتراط بعض التحفظات • أما بالنسبة للمنتجات المصنوعة فقد نصت قواعد الجات الأصلية على ان تتعهد كل البلدان بعدم استخدام اعانات التصدير بعد حلول موعد معين •

ومن الأمور ذات الأهمية كذلك قواعد الجات التي تحكم فرض الرسوم التعويضية ورسوم مكافحة الاغراق • وتسمح قواعد الجات ، بالنسبة للمنتجات التي تحصل على اعانة ، بفرض رسوم تعويضية وانما فحسب في الحالات التي يثبت فيها ان واردات المنتجات المعانة تسبب اساءة للصناعة المحلية • وبالمثل لا يسمح بفرض رسوم لمكافحة الاغراق الا اذا استطاع البلد المستورد اثبات ان أثر الاغراق يضر بالصناعة المحلية •

ونظرا لأهمية مبدأ الغات الأول ، أي حكم الدولة الأكثر رعاية ، قد يكون من الضروري ان نتناوله بمزيد من الايضاح •

مبدأ الدولة الأكثر رعايـــة في الجات

مبدأ الدولة الأكثر رعاية هو القاعدة الأساسية التي يقوم عليها كل بناء الجات • ويرسي الاتفاق العام مبدأ اجراء الأطراف المتعاقدة لعلاقاتها التجارية مع بعضها بعضا على أساس عام من المساواة في المعاملة أو عدم التمييز • وتحدد المادة ١ من الجات نطاق حكم الدولة الأكثر رعاية ، وينطبق التزام حكم الدولة الأكثر رعاية ، بين ما ينطبق عليه ، على الرسوم الجمركية ، وأساليب فرض هذه الرسوم ، والقواعد والشكليات المتعلقة بالاستيراد والتصدير ، والضرائب والرسوم الداخلية على السلع المستوردة ، والتنظيم القانوني ، والاشتراطات الخاصة بمبيعاتها الداخلية • كما ينطبق مبدأ الدولة الأكثر رعاية في الحالات التي يسمح للبلدان فيها باتخاذ اجراءات وقائية تنحرف فيها عن قواعد الجات الأساسية الأخرى •

الاستثناءات من مبدأ الدولة الأكثر رعايـة

غير ان الجات تعترف بأن مبدأ الدولة الأكثر رعاية يظل هدفا قد لا يمكن بلوغه في كل الحالات • وتنص مواد الجات وقراراتها على عدد من الاستثناءات ، اما لأسباب عملية أو لأسباب سياسية واقتصادية • ويمكن تجميع هذه الاستثناءات في فئات مثل: الأفضليات التاريخية ، ترتيبات الحركة على الحدود ، الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة ، والاعفاءات على أساس مخصص ، والمرونة التي يتيحها حكم التمكين ، وبعض أنواع الاستثناءات الأخرى من قاعدة الدولة الأكثر رعاية •

١، الأفضليات التاريخيـــة

سمحت أحكام الجات للأطراف المتعاقدة التي كانت ، قبل الاتفاق العام ، تمنح أو تتلقى أفضليات بأن تظل على هذا الوضع دون زيادة في هوامش هذه الأفضليات (١٣) • وقـد أصبحت هذه الأحكام ذات أهمية تاريخية ، لأن الترتيبات التفاضلية التي تغطيها قد حلت محلها ترتيبات أخرى مثل نظم الأفضليات المعممة •

٢، ترتيبات الحركة على الحـــدود

وينص الاتفاق العام على استثناء آخر من قاعدة الدولة الأكثر رعاية بنصه على ان أحكام الاتفاق ينبغي ألاّ تفسر بحيث تمنع المزايا التي يمنحها طرف متعاقد ما للبلدان المتاخمة من أجل تسهيل الحركة على الحدود (١٤)•

٣، الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة

هناك استثناء هام من قاعدة الدولة الأكثر رعاية تنص عليه أحكام الجات (١٥) التي تسمح للأطراف المتعاقدة بأن تشكل اتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة قد تستبعد منها أطراف متعاقدة أخرى • ويعترف الاتفاق العام بمزايا التكامل الأوثق بين مختلف البلدان من خلال اتفاقات اختيارية • ويسمح للأطراف المتعاقدة في الجات الأعضاء في اتحادات جمركية أو في مناطق تجارة حرة بأن تطبق على منتجات البلدان الأعضاء الأخرى في الاتحاد أو في المنطقة معاملة أكثر مواتاة من المعاملة التي تطبق على منتجات الأطراف المتعاقدة الأخرى •

٤، الاستثناءات التي تقرّها الأطراف المتعاقدة (الاعفاءات)

تصور الاتفاق العام أنه قد يكون من الضروري لبلد عضو في ظروف استثنائية ان ينحرف موءقتا عن قواعد الجات ، وتتخذ تدابير لا تتسق مع التزاماتها • وفي هذه الحالات يمكن للأطراف المتعاقدة ، بناء على طلب البلد العضو في الجات ، ان "تعفيه" من التزام مفروض عليه ، بالقدر اللازم لتنفيذ التدابير المطلوبة (١٦) • ومن بين الاعفاءات التي منحت من التزامات

---

(١٣) الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١ من الجات •

(١٤) الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٤ من الجات •

(١٥) المادة ٢٤ من الجات •

(١٦) غير ان من الضروري ان تقرّ هذه الاعفاءات بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، على ان تشمل هذه الأغلبية أكثر من نصف الأطراف المتعاقدة • أنظر الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من الجات •

الدولة الأكثر رعاية الاعفاء الذي منح في ١٩٧١ لنظام الأفضليات المعمم (١٧). وجاء هذا الاعفاء عقب الاجماع الذي تم التوصل اليه في الأونكتاد الثاني في نيودلهي تأييدا لسرعة اقامة نظام مقبول من الأطراف بأفضليات معممة غير متبادلة وغير تمييزية لصالح البلدان النامية (١٨) • وجدير بالذكر ان هذه الاعفاءات لم تعد سارية نتيجة اعتماد حكم التمكين في ١٩٧٩ • فهذا الحكم ، الذي سنبحثه فيما بعد ، يوفر الآن أساسا قانونيا للترتيبات السابقة • وقد يظل الاعفاء ضروريا اذا لم يعتبر ان حكم التمكين أو غيره من الأحكام ذات الصلة في الجات ذاتها تغطي الترتيبات التفضيلية بين البلدان •

٥، حكم التمكيـــن

كان من بين ما أدت اليه جولة طوكيو للمفاوضات التجارية (١٩٧٣ - ١٩٧٩) قرار من الجات وضع اطارا دائما "لمعاملة تفاضلية أكثر مواتاة للبلدان النامية" يعرف عموما باسم حكم التمكين • ويمكن القرار البلدان من ان تقدم معاملة تفضيلية للبلدان النامية خروجا على أحكام الدولة الأكثر رعاية الواردة في المادة الأولى من الجات ، دون ان تمنح مثل هذه المعاملة للأطراف المتعاقدة الأخرى (١٩).

---

(١٧) وثيقة الجات L/3545 في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧١ •

(١٨) الأونكتاد الثاني ، نيودلهي و "النتائج المتفق عليها للجنة الخاصة بالأفضليات" الوثيقة TD/B/330 الجزء الأول •

(١٩) يقرر النص الرئيسي لحكم التمكين أنه :

"دون المساس بأحكام المادة ١ من الاتفاق العام يجوز للأطراف المتعاقدة ان تمنح معاملة تفضيلية وأكثر مواتاة للبلدان النامية، دون ان تمنح مثل هذه المعاملة للبلدان الأطراف الأخرى" •

ثم يعدد النص المجالات التي يمكن فيها تقديم معاملة تفضيلية وأكثر مواتاة للبلدان النامية ، ويحدد الشروط التي يمكن بها منح هذه المعاملة • كما يبين اجراءات المشاورة لمعالجة أي صعوبات تنشأ عن تطبيق حكم التمكين •

بالنسبة لنص القرار أنظر الجات ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق السادس والعشرون ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ص ص ٢٠٣ - ٢٠٥ •

ويعدد نص حكم التمكين أنواع المعاملة التفضيلية التي يمكن تقديمها ، وتشمل في المقام الأول ، نظام الأفضليات المعممة • وينطبق حكم التمكين على المعاملة التعريفية التفضيلية التي تمنحها الأطراف المتعاقدة المتقدمة لمنتجات منشوءها في بلدان نامية وفقا لهذا النظام •

والمجال الثاني لتطبيق حكم التمكين هو المدونات متعددة الأطراف بشأن الحواجز غير التعريفية التي جرى التفاوض بشأنها في جولة طوكيو للمفاوضات متعددة الأطراف • واتفاقات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف هذه هي: مدونة الاعانات والرسوم التعويضية ، ومدونة مكافحة الاغراق ، ومدونة القياسات ، ومدونة تقييم الرسوم الجمركية ، والاتفاق بشأن اجراءات تراخيص الاستيراد ، والاتفاق بشأن التوريدات الحكومية • وينص الحكم على أنه يجوز للبلدان المتقدمة ان تعطي البلدان النامية "معاملة تفضيلية وأكثر مواتاة بالنسبة لأحكام الاتفاق العام بشأن التدابير غير التعريفية التي تحكمها الصكوك التي جاءت نتيجة مفاوضات متعددة الأطراف تحت رعاية الجات" (٢٠).

وثالثا ينطبق حكم التمكين على الترتيبات الاقليمية أو الشاملة التي ترتب بين البلدان النامية من أجل التخفيض المتبادل أو الالغاء المتبادل للتعريفات والتدابير غير التعريفية على المنتجات المستوردة من بعضها بعضا • وجدير بالذكر ان حكم التمكين ينص فيما يتعلق بالتدابير غير التعريفية على ان أي معاملة مواتية يمكن ان تقدم ينبغي ان تكون "وفقا لمعايير أو شروط قد تضعها "الأطراف المتعاقدة" في الجات (٢١) •

وبمقتضى هذا الاستثناء من قاعدة الدولة الأكثر رعاية يوفر حكم التمكين للأطراف المتعاقدة النامية الأساس القانوني لتبادل الأفضليات التجارية فيما بينها ، ومنها بوجه خاص النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ورابعا يسمح حكم التمكين بتقديم معاملة خاصة لأقل البلدان نموا بين البلدان النامية (٢٢). ويمكن ان تقدم هذه المعاملة كل من البلدان المتقدمة والنامية •

وبعد ان يعدد حكم التمكين المجالات الأربعة سالفة الذكر لتقديم معاملة تفضيلية وأكثر مواتاة للبلدان النامية يسلم الحكم بامكانات تقديم مثل هذه المعاملة ، في المستقبل، في مجالات أخرى للعلاقات التجارية • وهكذا تنص حاشية للفقرة ٢ على انه "يظل مسموحا "للأطراف المتعاقدة" ان تبحث على أساس مخصص ، في ظل أحكام الجات عن العمل المشترك، أي مقترحات بمعاملة تفضيلية وأكثر مواتاة لا تندرج في نطاق هذه الفقرة" (٢٣).

---

(٢٠) الفقرة ٢ (ب) من قرار حكم التمكين •
(٢١) الفقرة ٢ (ج) من قرار حكم التمكين ، المصدر السابق ، ص• ٢٠٣ •
(٢٢) الفقرة ٢ (د) من قرار حكم التمكين ، المصدر السابق ، ص• ٢٠٣ •
(٢٣) الحاشية رقم ١٩ للفقرة ٢ ، المصدر السابق ، ص• ٢٠٣ •

٦، استثناءات أخرى من حكم الدولة الأكثر رعاية

الى جانب الفئات الخمس السابقة من الاستثناءات من حكم الدولة الأكثر رعاية هناك استثناءات أخرى تنص عليها أحكام الجات ، فتسمح الاستثناءات "العامة" أو استثناءات الأمن للبلدان باتخاذ تدابير قد تتضمن انحرافا أو تقييدا لالتزامات الجات اذا كانت هذه التدابير لازمة لحماية مصالح الأمن الوطني (٢٤) • وتسمح أحكام عدم انطباق الجات (٢٥) لطرف متعاقد بأن يحبس تطبيق جدول امتيازات التعريفات أو الاتفاقية بأسرها عن طرف متعاقد آخر لم يدخل معه في مفاوضات حول التعريفات •

وباختصار فقد صحب ادراج قاعدة الدولة الأكثر رعاية في الجات عدد من الاستثناءات نصت عليها مواد الغات وقراراتها • وأدت التطورات التي جرت منذ التفاوض بشأن الجات الى زيادة نسبة التجارة العالمية التي تتحرك على أساس تفضيلي أو على غير أساس الدولة الأكثر رعاية • وقد يبدو ان مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية قد تقوض كثيرا نتيجة تكوين التجمعات الاقتصادية لكل من البلدان المتقدمة والنامية بين أمور أخرى• ولا بد الآن من قراءة أحكام الدولة الأكثر رعاية في الجات مع عدد الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاق العام وحكم التمكين• ورغم هذه الاستثناءات وهذا التطور فان مبدأ الدولة الأكثر رعاية مازال أحد المبادىء الأساسية التي تحكم العلاقات التجارية الدولية •

البلدان النامية ومفاوضات الجات

من المبادىء الأساسية للجات ، كما رأينا ، الغاء الحواجز على التجارة عن طريق المفاوضات • ويعتبر التخفيض الكبير للتعريفات وغيرها من الحواجز أمام التجارة هدفا أساسيا للاتفاق العام• وفي سبيل هذا الهدف جرت سبع جولات من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في الغات • وكانت الجولة الأولى في جنيف في ١٩٤٧ ثم اعقبتها جولات آنسي في فرنسا في ١٩٥١ وتوركي في انكلترا في ١٩٥١ وجنيف في ١٩٥٦ (جولة ديلون) ، وجنيف في ١٩٦٤-١٩٦٧ (جولة كنيدي)، وجنيف في ١٩٧٣-١٩٧٩ (جولة طوكيو) • وفي الآونة الأخيرة بدأت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ جولة جديدة في بونتا ديل ايستا بأوروغواي عرفت باسم جولة أوروغواي (٢٦)•

ولم تشارك البلدان النامية الا مشاركة هامشية في اقامة الجات كموءسسة• وأكدت البلدان النامية في المفاوضات التي أدت الى اعتماد قواعد الجات الأساسية ان هناك عدم اتساق كامن في هذه القواعد ، لأنها تحابي البلدان المتقدمة • وأصبح عدم الاتساق أكثر بروزا في السنوات الأولى لعمل الاتفاق العام• وفضلا عن هذا فان النص الأصلي لا يحوي سوى عدد ضئيل من الأحكام التي تتناول مشاكل التنمية الاقتصادية • وكان هذا هو السبب في ان الجات قد سميت ، على الأقل في السنوات الأولى "نادي الأغنياء"•

---

(٢٤) المادتان ٢٠ و ٢١ من الجات •

(٢٥) المادة ٣٥ من الجات •

(٢٦) أنظر وثيقة الجات MTN(86)/6 ، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الاعلان الوزاري عن جولة أوروغواي •

وفي جولات المفاوضات التي جرت في الخمسينات كانت الاجراءات التي اعتمدت للمفاوضات من أجل الغاء التعريفات وغيرها من الحواجز أمام التجارة في غير صالح البلدان الضعيفة اقتصاديا ، وخاصة البلدان النامية ، فقد كانت الاجراءات تنص على ان هذه المفاوضات ينبغي ان تجري ، كما هو متصور في قواعد الجات الأصلية ، على أساس المزايا المتبادلة والمعاملة بالمثل •

وجعلت أوجه الضعف هذه في هيكل الاطار القانوني للجات البلدان النامية تضغط بالتدريج من أجل تعديل للقواعد يراعي احتياجات تنميتها الخاصة وأوضاعها التجارية • وفي الوقت نفسه فان عدم وجود أحكام في الاتفاق العام تمكنه من تناول القضايا المتعلقة بتثبيت أسعار السلع ، والممارسات التجارية التقييدية وأثارها على التجارة الدولية ، والحاجة الى تحويل الموارد الى البلدان النامية لمساعدتها في جهودها الانمائية ، جعلتها تضغط من أجل اقامة منظمة جديدة يمكن فيها مناقشة مشاكل التجارة والتنمية على أساس شامل ، وأدى هذا ، وغيره ، الى اقامة الأونكتاد في ١٩٦٤ كما سبق ان قلنا (٢٧)•

وفي الجات نفسها اتخذت خطوات لجعلها أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية ، وتحويلها الى أداة أكثر فعالية لايجاد حلول لمشاكلها التجارية • والواقع ان الجات قد أدركت مشاكل البلدان النامية منذ الدورة الاستعراضية "للأطراف المتعاقدة" في ١٩٥٥ • ولكن لعل أهم خطوة كانت هي اضافة فصل جديد في ١٩٦٥ عن التجارة والتنمية (الجزء الرابع) الى نص الاتفاق العام •

ويجسد الجزء الرابع ما كان في ذلك الحين مبدأ جديدا عن عدم اشتراط المعاملة بالمثل في العلاقات التجارية للبلدان النامية • وقد فسر هذا المبدأ على انه يعني أنه "لا ينبغي ان ينتظر من البلدان النامية في مجرى المفاوضات ان تقدم اسهامات لا تتسق مع احتياجاتها الانمائية والمالية والتجارية الفردية" (٢٨) • كما وافقت البلدان المتقدمة على ان عليها - ما لم تحل دون ذلك أسباب قاهرة - ان تمتنع عن زيادة الحواجز أمام صادرات المواد الأولية وغيرها من المنتجات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية • وبمقتضى الجزء الرابع شكلت أيضا في الجات لجنة خاصة - هي لجنة التجارة والتنمية - ومهمتها هي ان تتابع كل أنشطة الجات ، وتضمن ايلاء المشاكل ذات الأهمية للبلدان النامية ما تستحق من عناية في مداولات الجات •

وكانت جولة طوكيو من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (١٩٧٣ - ١٩٧٩) أكثر اتساعا وشمولا من الجولات السابقة • وقد وضع اعلان طوكيو في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بوضوح كواحد من أهداف المفاوضات ضمان فوائد اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية • واكتسبت مشاكل

---

(٢٧) أنظر الفصل الثاني •

(٢٨) أنظر "ملاحظات وأحكام تكميلية" ، الجات ، المرفق الأول ، الفقرة ٨ من المادة ٣٦ •

البلدان النامية مكانا بارزا في هذه المفاوضات للمرة الأولى في جولات الجات ، بما يعكس ازدياد أهميتها الاقتصادية والسياسية في الشوءون الدولية ، وأهمية ووزن مشاركتها في المفاوضات ذاتها •

وأدت صيغة تخفيض التعريفات ، التي اعتمدتها معظم البلدان الصناعية ، الى تخفيضات كبيرة في التعريفات على المنتجات الصناعية والزراعية • ووضعت التخفيضات بحيث ينفذ معظمها بالتدريج على فترة سبع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠• وقدمت البلدان النامية تعهدات تخفيض التعريفات في شكل تعريفات مربوطة أو تخفيضات •

ولبّ نتائج جولة طوكيو هو الاتفاقات أو المدونات الملزمة الرامية الى تخفيض التدابير غير التعريفية ، ووضعها تحت انضباط دولي أكثر فعالية • وتشمل مدونة قواعد الاعانات والرسوم التعويضية ، ومدونة مكافحة الاغراق ، ومدونة الحواجز التقنية ، ومدونة تقييم الرسوم الجمركية ، ومدونة التوريدات الحكومية ، واتفاق اجراءات تراخيص الاستيراد •

وكان القرار الأكثر ارتباطا بالبلدان النامية الذي اتخذ في نهاية المفاوضات هو "قرار بشأن المعاملة التفضيلية والأكثر مواتاة والمشاركة الكاملة للبلدان النامية"، المعروف عموما باسم حكم التمكين• ومن بين ما ينص عليه هذا الحكم ، كما سبقت الاشارة ، أساس الجات القانوني للترتيبات الاقليمية أو العالمية التي دخلتها البلدان النامية فيما بينها لتبادل الأفضليات التجارية ، ومنها بوجه خاص النظام الشامل للأفضليات التجارية (٢٩) • وفضلا عن ذلك يحوي الحكم نصا هاما يتعلق بمبدأ عدم اشتراط المعاملة بالمثل في المفاوضات التجارية بين البلدان المتقدمة والنامية • وينص الحكم على ان:

"٥- لا تنتظر البلدان المتقدمة المعاملة بالمثل فيما تقدمه من تعهدات في المفاوضات التجارية لتخفيض التعريفات وغيرها من الحواجز أمام التجارة أو الغائها ، أي ان البلدان المتقدمة لا تنتظر من البلدان النامية ان تقدم ، في مجرى المفاوضات التجارية ، اسهامات لا تتسق مع احتياجاتها الانمائية والمالية والتجارية الفردية • ومن ثم فلن تسعى الأطراف المتعاقدة المتقدمة ، أو تطلب من الأطراف المتعاقدة الأقل نموا ، تقديم امتيازات لا تتسق مع احتياجات هذه الأخيرة الانمائية والمالية والتجارية"(٣٠).

وبشكل عام كانت نتائج جولة طوكيو من المفاوضات التجارية مخيبة لآمال البلدان النامية • لقد اتخذت خطوات لجعل الجات أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية ، غير ان التقدم كان أدنى كثيرا من توقعات البلدان النامية •

---

(٢٩) أنظر فيما سبق من هذا الفصل حكم التمكين كاستثناء من مبدأ الدولة الأكثر رعاية •

(٣٠) الفقرة ٥ من قرار حكم التمكين ، الجات ، صكوك أساسية ووثائق مختارة الملحق السادس والعشرون ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ص• ٢٠٤ •

ونحو ثلثي الأطراف المتعاقدة في الجات ، في الوقت الحالي ، من البلدان النامية • كما ان هناك ٢٩ دولة عضوا من مجموعة الـ ٧٧ ، وان لم تكن أطرافا متعاقدة في الجات ، تطبق قواعد الجات على أساس فعلي • ويعرض الجدول ٣ من المرفق باء قائمة الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وعلاقتها بالجات •

ومن الناحيـة الأخرى فان الجات مازالت اليوم من أصغر الموءسسات العالمية من حيث العضوية • ومعظم الأطراف غير المتعاقدة في الجات من البلدان النامية • ويلقي الجدول ٤ من المرفق باء بعض الضوء على هذه النقطة ، وعلى توزيع الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وغير الأعضاء في الجات حسب القارات •

وطيلة السنوات نفذت قواعد الجات في كثير من الحالات على أساس تمييزي لغير صالح البلدان النامية • وكان اللجوء في السنوات الأخيرة الى التدابير غير التعريفية ، بدلا من التعريفات كما كان مقررا أصلا في الاتفاق العام ، خروجا عن مبادىء الجات وأدى الى زيادة نزعة الحمائية التي توءثر تأثيرا سلبيا على المصالح التجارية للبلدان النامية في المقام الأول• وينطبق الاستخدام المتزايد لتدابير المنطقة الرمادية مثل ما يسمى قيود التصدير "الاختيارية"، على أساس تمييزي ، على عدد من المنتجات التي تصدّرها البلدان النامية • وعلى سبيل المثال أجبرت هذه البلدان ، في مجال المنسوجات، على ان تقبل في معامدة رسمية ترتيبات تقييدية تمثل خروجا كبيرا عن مبادىء الجات الأساسية •

وهكذا فبدلا من الحصول على معاملة "أكثر مواتاة" تتلقى البلدان النامية معاملة "أقل مواتاة" وتمييزية حيثما أبدت قدرتها على المنافسة الفعالة في البلدان الصناعية • ومن المرجو ان توءدي جولة مفاوضات الجات التجارية الجديدة ، جولة أوروغواي ، الى ان تصبح آلية الجات متعددة الأطراف أداة فعالة لتنفيذ الالتزامات التي تتحملها البلدان المتقدمة لصالح البلدان النامية •

الاّ ان من غير الواقعي ان ننتظر ان يكون بدء جولة مفاوضات الجات الجديدة بلسما للمشاكل التجارية للبلدان النامية • وتكمن آفاق مستقبل المزيد من نمو تجارة البلدان النامية في أساس التجارة بين بلدان الجنوب لا بين الشمال والجنوب • ومن ثم فان هناك حاجة ملحّة لضمان سير المفاوضات التجارية بين الجنوب والجنوب ، على أساس النظام الشامل للأفضليات التجارية، بقوة •

الفصل الرابع

تزايد التضامن من خلال النظام الشامل للأفضليات التجارية

طيلة العقود الثلاثة الماضية ظهرت عملية هادفة لتعزيز العلاقات الاقتصادية والاعتماد الجماعي على الذات فيما بين البلدان النامية في موازاة تطور الحوار بين الشمال والجنوب • وشعرت البلدان النامية ، نظرا لاعتمادها الشديد على الشمال في تجارتها وتنميتها ، ولحقيقة ان امكانات التجارة بين الجنوب والجنوب لم تستغل استغلالا كاملا ، بالحاجة الى اعتماد تدابير تشجع التجارة فيما بينها على أساس شامل ، ويمكن ان تسهم في الاستغلال الأكمل لهذه الامكانات •

والواقع ان تحرير التجارة فيما بين البلدان النامية ظل سنوات قاصرا على الترتيبات الاقليمية • فنتيجة للروابط الثقافية والتاريخية ، وصلات النقل والاتصالات الأوثق ، نظم التعاون التجاري فيما بين هذه البلدان عموما على أساس التكامل الاقليمي • غير ان الجهود لتشجيع التجارة فيما بين البلدان النامية داخل اطار شامل بدأت في ١٩٦٧ بتوقيع الاتفاق الثلاثي بين مصر والهند ويوغوسلافيا • فقد كان هذا الاتفاق أول تعبير عن الاسلوب الجديد للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، يرمي الى تعريفة تفاضلية متبادلة [٣١] • وأعقب هذا أهم مخطط قائم للأفضليات الأقاليمية فيما بين البلدان النامية ، أي بروتوكول الجات لعام ١٩٧٣ •

بروتوكول الجات وحدوده

في المدة من ١٩٦٧ الى ١٩٧١ جرت تحت رعاية الجات مفاوضات من أجل تبادل الأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ، وأدت الى عقد بروتوكول الجات للمفاوضات التجارية فيما بين البلدان النامية الذي وقعه ١٦ بلدا ، وبدأ نفاذه في شباط/فبراير ١٩٧٣• ودعمت أمانة الأونكتاد هذه المفاوضات وشاركت في خدمتها • وأولى الأونكتاد الثاني في نيودلهي اهتماما خاصا لضرورة استغلال الامكانات الكاملة للتوسع التجاري فيما بين البلدان النامية [٣٢].

---

(٣١) تاريخ الأونكتاد ، ١٩٦٤ - ١٩٨٤ ، مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.II.D.6 ، ص ١٨٢ •

(٣٢) اعتمد الموءتمر بالاجماع قرارا كان من بين ما أكده ان "عددا كبيرا من البلدان النامية قد أعرب عن استعداده للمشاركة ، داخل اطار يشترك في خدمته الاتفاق العام للتعريفات والتجارة والأونكتاد ، في مفاوضات تجارية متعددة الأطراف بغية تخفيض الحواجز التجارية فيما بينها" ، الأونكتاد الثاني ، القرار ٢٤ (د - ٢) ، الفقرة ١٥ •

وربما كانت من الحوافز الأساسية لهذه المفاوضات هي خيبة أمل البلدان النامية في نتائج جولة كنيدي من المفاوضات التجارية (١٩٦٤ - ١٩٧٦)• فقد شعرت البلدان النامية عندئذ بأن عملية التفاوض لم تأت سوى بامتيازات ضئيلة في البنود ذات الأهمية لتجارة صادراتها وأدى عدم رضاها الى الاسراع باقامة لجنة للمفاوضات التجارية سارت في عملها الى ان اعتمد البروتوكول في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ (٣٣).

الاّ ان بروتوكول الجات عانى منذ بدايته عددا من القيود • وكان القيد الرئيسي هو قلة عدد المشتركين ، كما كان محدودا في المنتجات التي يغطيها ، ومن ثم كانت الآثار التجارية لبنود الامتيازات محدودة • وكانت غيبة الامتيازات غير التعريفية قيدا آخر على سير البروتوكول• فلم يفكر الموقعون في تعاون آخر يتجاوز تبادل الأفضليات فيما بينهم ، وظل البروتوكول يعمل على سبيل الحصر في الاطار الضيق للامتيازات التعريفية المتبادلة• وليست هناك اشارة محددة الى أقل البلدان نموا ، ولا ينص البروتوكول على تدابير خاصة صريحة يمكن ان تفيدها مباشرة (٣٤) • ولا تنطبق قاعدة منشأ موحدة أو متسقة فيما بين البلدان الأعضاء في البروتوكول، وقد ظل كل مشترك يطبق قواعده الخاصة حتى الآن (٣٥).

وقد اعترف منذ أجل طويل بهذه النواقص في بروتوكول الجات ، وكان من الممكن الغاء بعض هذه القيود باعادة التفاوض بشأن البروتوكول • بيد ان البلدان النامية اختارت اقامة نظام أفضليات جديد ليحل محل البروتوكول أو ليوجد الى جانبه ، وفضلت اقامة نظام أفضليات جديد، على ان يسمى النظام الشامل للأفضليات التجارية • ولا بدّ ان نبحث عن أسباب هذا الاختيار ، في المقام الأول ، في السياق السياسي الذي اختمر فيه النظام الشامل للأفضليات التجارية ، كحجر زاوية لمفهوم التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، الذي كان بدوره يعتبر عنصرا أساسيا في النظام الاقتصادي الدولي الجديد• كما ان عددا من المشاركين في بروتوكول الجات ليسوا أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ - أوسع تجميع منظم سياسيا للبلدان النامية • وفضلا عن ذلك فقد روءي ان الأونكتاد ، وليس الجات ، هو المحفل المناسب للنهوض بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد•

---

(٣٣) وقع بروتوكول الجات في الأصل ١٦ بلدا • وبعد تصديق العدد المطلوب من البلدان المشتركة بدأ نفاذ البروتوكول في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٣ بالنسبة للبلدان التالية: اسبانيا، واسرائيل، والبرازيل، وتركيا، وجمهورية كوريا، والهند، ويوغوسلافيا• كما بدأ نفاذه في مرحلة لاحقة بالنسبة لـ: أوروغواي وبيرو وتونس وشيلي والفلبين ومصر والمكسيك واليونان• وانضمت باراغواي وبنغلاديش ورومانيا ، وطلبت الأرجنتين الانضمام الى البروتوكول •وانسحبت اسبانيا واليونان منه على ضوء انضمامهما الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية•

(٣٤) علما ان أحكام البروتوكول تنص على الانضمام دون مفاوضات• وبمقتضى هذه الأحكام انضمت باراغواي وبنغلاديش الى البروتوكول دون اجراء مفاوضات ، ومن ثم لم يطلب منها تقديم امتيازات•

(٣٥) أنظر في هذا الموضوع لنفس الموءلف ، استعراض الترتيبات التفضيلية التي أقيمت بمقتضى بروتوكول الجات الخاص بالمفاوضات التجارية فيما بين البلدان النامية، دراسة أعدت بناء على طلب أمانة الأونكتاد TD/B/C.7/49 ، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، ص ص ٣٩-٤٠ •

تطور النظام الشامل للأفضليات التجاريـــة

لقيت فكرة اقامة اطار شامل للأفضليات التجارية ، وتدابير تشجيع التجارة الأخرى لتسهيل توسع التجارة فيما بين البلدان النامية ، أول تعبير سياسي عنها في موءتمر نيومكسيكو المعني بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦• واعتمد هذا الموءتمر ، الذي عقد بمبادرة من مجموعة الـ ٧٧ برنامجا شاملا من تدابير التعاون الاقتصادي ، ونص تحت عنوان "التجارة والتدابير المرتبطة بها" على اقامة "نظام شامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية" بهدف تشجيع وتنمية الانتاج الوطني والتجارة المتبادلة • ودعا الموءتمر أمانة الأونكتاد الى اجراء الدراسات اللازمة عن مختلف جوانب مثل هذا النظام ، ووضع بعض المبادىء التوجيهية العامة لمثل هذه الدراسات • وقامت أمانة الأونكتاد باجراء الدراسات المعنية في اطار برنامجها عن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، وشكلـــت هـــذه الدراسات موضوع عدد من الوثائق التي نشرت فيما بعد ، وأصبحت أساسا مفيـــدا لمزيـــد مـــن المناقشات فيما بين البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ •

وأولى الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة الـ ٧٧ ، الذى عقد في أروشا في شباط/فبراير ١٩٧٩ قدرا كبيرا من الاهتمام للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، واعتمد برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات • وعلى عكس الاجراء المتبع في الاجتماعات الوزارية السابقة من هذا النوع لم تعد الوثيقة عن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية مجرد مرفق بورقة المواقف الرئيسية التي تتناول قضايا الشمال والجنوب ، وانما وضعت في البداية باعتبارها حجر زاوية في تقرير الاجتماع • وحددت خطة عمل أروشا للأولويات الشاملة للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية التحركات الأولى ، ومنها في المقام الأول اقامة نظام شامل للأفضليات التجارية ، ووضعت عددا من المبادىء التي ينبغي ان تدفع الى المزيد من العمـــل فـــي هـــذا الموضـــوع (٣٦).

وفيما بعد نوقشت المسألة في اجتماعات اقليمية لمجموعة الـ٧٧ عقدت خصيصا لهذا الغرض في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية • وعقدت تحت رعاية الأونكتاد ثلاثة اجتماعات للخبراء الحكوميين في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وأيار/مايو ١٩٨١ وتموز/يوليه ١٩٨٢ على التوالي • وفي الاجتماع الأخير اعتمدت مجموعة من التوصيات تضع مبادىء المفاوضات وقواعدها وجدولها الزمني ، وتنص على تكوين لجنة مفاوضات من سلطتها اتخاذ كل التدابير الضرورية لاقامة نظام شامل للأفضليات التجارية • وأقر وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ هذه التوصيات كلية في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ •

---

(٣٦) برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات واطار المفاوضات ، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة الـ ٧٧ المعقود في أروشا ، بجمهورية تنزانيا المتحدة من ٦ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، الأونكتاد الخامس •

اجتماع مجموعة الـ ٧٧ الوزاري في نيويورك ، ١٩٨٢

يمكن ان يعتبر الاجتماع الوزاري لمجموعة الـ ٧٧ الذي عقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ تتويجا للمرحلة الأولى من العمل المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية التي بدأت في مكسيكو سيتي في ١٩٧٦ • وتألفت مرحلة العمل هذه (١٩٧٦ ـ ١٩٨٢) أساسا من دراسة مختلف جوانب النظام ، واجتماعات الخبراء الحكوميين • وقد شكل وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ ، باعلانهم الوزاري عن النظام الشامل للأفضليات التجارية الذي اعتمد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، رسميا لجنة تفاوضية بشأن النظام مفتوحة أمام البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ • وأوضح الاعلان العناصر الأساسية للنظام، ووضع اطار المفاوضات وطلب الاعلان من أمانة الأونكتاد توفير الدعم التقني وأعمال الأمانة وغيرها من ألوان الدعم للجنة ، ولاجراء المفاوضات عموما ، ولتنفيذ النظام الشامل للأفضليات التجارية • كما يمكن ان يطلب من المنظمات والأجهزة المختصة الأخرى مثل الجات ومركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأغذية والزراعة ومجلس التعاون الجمركي واللجان الاقتصادية الاقليمية تقديم دعمها للمفاوضات (٣٧).

ومنذ هذا الاعلان تستجيب أمانة الأونكتاد للطلب ، في اطار برنامج عملها بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية • وأدرجت الاجتماعات في جدول اجتماعات الأونكتاد في ١٩٨٤ لتمكين البلدان النامية المشتركة في المفاوضات بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية من مواصلة العمل اللازم في سبيل اقامة النظام (٣٨). ومثل الاجتماع الأول للجنة مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية الذي عقد في جنيف في أيار/مايو ١٩٨٤ خطوة ملموسة في مرحلة التفاوض بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية • وعقد الاجتماع الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ • وخلال هذين الاجتماعين بحثت لجنة التفاوض بالتفصيل اقامة الآليات الثنائية/التعددية/ متعددة الأطراف للتفاوض ، ووضع مشاريع قواعد لتقديم الامتيازات التي يتم التفاوض بشأنها، وتعديل أو سحب الامتيازات ، وقواعد المنشأ، والضمانات وتدابير ميزان المدفوعات، والمعاملة الخاصة لأقل البلدان نموا ، واجراءات التفاوض بشأن العقود طويلة الأجل • ووضعت مشاريع نصوص بشأن هذه القضايا الى حين اعتمادها النهائي•

---

(٣٧) الاعلان الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، ورد في وثيقة الأمم المتحدة A/37/544 ، المرفق الثاني •

(٣٨) عقب قرار مجلس الأونكتاد ٢٧٤ (د ـ ٢٨) ، نظمت أربعة أسابيع من الاجتماعات في جدول اجتماعات الأونكتاد في ١٩٨٤ •

اجتماع نيودلهي الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، تموز/يوليه ١٩٨٥

استجابة للشعور السائد بين كثير من البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي رأت ضرورة عقد اجتماع وزاري لدفع عملية النظام الشامل للأفضليات التجارية الى الأمام ، عرضت حكومة الهند استضافة اجتماع وزاري في نيودلهي بشأن النظام • وعقد الاجتماع على مستوى الوزراء من ٢٢ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ لاستعراض ما تحقق من تقدم ، واتخاذ القرارات اللازمة لاعطاء دفعة جديدة للمفاوضات (٣٩) • وحضر الاجتماع عدد كبير من البلدان النامية التي أبدت اهتمامها بالمشاركة في المفاوضات بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية • والواقع ان اجتماع نيودلهي قد أعطى عملية النظام الشامل للأفضليات التجارية الدافع اللازم في سبيل بلوغ هدف تحويل هذا النظام الى حقيقة واقعة •

ولاحظ الوزراء بقلق بالغ ، في الاعلان الصادر عن الاجتماع ، الوضع الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم بتزايد الاختلالات وعدم الاتساق والتداعي الخطير للنظام التجاري متعدد الأطراف ، وتدهور شروط التبادل التجاري للبلدان النامية ، وتصاعد عبء الدين ، وارتفاع موجة الحمائية في أسواق البلدان المتقدمة ، واستمرار المآزق في مفاوضات الشمال والجنوب • وأكد الوزراء في هذا الصدد ضرورة اعطاء اقامة النظام الشامل للأفضليات التجارية أولوية عالية كأداة رئيسية في التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تشجيع الاعتماد الجماعي على الذات وكذلك تعزيز التجارة العالمية في مجموعها •

وبحث الوزراء مختلف نهج التفاوض المقترحة من أجل النظام الشامل للأفضليات التجارية ووافقوا على ان على لجنة التفاوض ان تنظر ، الى جانب النهج التقليدي للمفاوضات على أساس كل منتج على حدة ، بعض العناصر التكميلية لوضع تقنيات وطرائق الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية • وأول هذه العناصر التخفيضات التعريفية الشاملة عن طريق هامش تفضيل يصل الى ١٠ في المائة • وتشمل العناصر الأخرى الغاء أو تخفيف الحواجز غير التعريفية وشبه التعريفية ، والمفاوضات القطاعية ، والمشاورات بشأن المنتجات ، والتدابير التجارية المباشرة ، ومنها العقود طويلة الأجل ، والمشاريع المشتركة ، ومبادرات التسويق المشتركة •

واتفق الوزراء على ان الجولة الأولى للمفاوضات بين المشتركين ينبغي ان تبدأ في موعد لا يتجاوز أول أيار/مايو ١٩٨٦ ، وتختتم في موعد لا يتجاوز أول أيار/مايو ١٩٨٧ • كما حدد جدول زمني للجنة التفاوض شمل وضع اتفاق اطاري يجسد القواعد الأساسية ، ووضع التقنيات والطرائق للجولة الأولى من المفاوضات ، ورسم خطة للتفاوض •

---

(٣٩) رسالة من صاحب السعادة السيد ويشوانتا براتاب سنغ ، وزير التجارة والامدادات ، الى الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ في أيار/مايو ١٩٨٥ •

وبمقتضى الولاية المسندة للجنة ، وبرنامج العمل النظامي المعهود اليها ، ضاعفت اللجنة أنشطتها وعملها • وبدأت عملها التحضيري في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وشكلت ثلاث فرق عاملة لمعالجة مسائل محددة هي: الاتفاق الاطاري ، والقواعد الأساسية للمفاوضات ، والتقنيات والطرائق • كما شكل فريق عمل مخصص معني بقواعد الاجراءات • وأدت الفرق العاملة الثلاث وفريق العمل المخصص مسوءولياتهم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ • واجتمعت لجنة التفاوض في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ووافقت على ان يرسل الممثلون الوثائق المعدة الى عواصمهم للنظر فيها • وأعلن الوفد البرازيلي رسميا عرضه باستضافة الاجتماع الوزاري التالي بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية في برازيليا في أيار/مايو ١٩٨٦ •

اجتماع برازيليا الوزاري وبدء المفاوضات بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية .
(أيار/مايـــو ١٩٨٦)

أثار اعلان عقد اجتماع لجنة التفاوض بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية على المستوى الوزاري في برازيليا في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أي بعد عشرة أشهر من الاجتماع الوزاري السابق ، شعورا بالارتياح والتشجيع بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ المهتمة بمفاوضات النظام • وسرّها ان تضاعف ، بشكل رسمي وغير رسمي ، عملية الاعداد للحدث الهام الذي تخطط له • وبحلول موعد الاجتماع كانت العناصر الأساسية الموءدية الى بدء الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية قد حددت جوهريا •

وكما هي العادة سبق اجتماع لجنة التفاوض على المستوى الوزاري (٢٢ ـ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦) الاجتماع التمهيدي لكبار مسوءولي اللجنة في ١٩ ـ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ • وبحث كبار المسوءولين أبرز القضايا ، ومهدوا الطريق أمام وزرائهم لبدء الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية • وقد حضر الاجتماع أكثر من ٦٠ عضوا بلجنة التفاوض ، ومثل الكثير منهم وزراء ونواب وزراء • كما حضرت ثلاث تجمعات اقتصادية كمشتركة ، وفضلا عن ذلك أرسلت ٢٠ دولة عضوا في مجموعة الـ ٧٧ وعدة تجمعات اقتصادية مراقبين•

وأكد الوزراء ورواءساء الوفود ثانية في اعلان برازيليا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، في جملة أمور ، ايمانهم بأن "تبادل التنازلات التجارية على أساس تفضيلي يشكل أداة رئيسية لترويج وتوسيع التجارة فيما بين البلدان النامية ، مما يسهم في نمو التجارة العالمية ، وتشجيع عملية تنمية اقتصادية عالمية تكون أكثر توازنا وانصافا (٤٠)" • وقرر الوزراء ، في نفس الاعلان، بدء الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية بشأن تبادل الامتيازات التجارية • وبالتالي كان على أعضاء لجنة التفاوض ان يخطروا الرئيس بعزمهم على المشاركة في الجولة الأولى في موعد لا يتجاوز أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وعلى الأعضاء الذين يقومون بهذا الاخطار

---

(٤٠) القسم أولا ، الفقرة ٥ من اعلان برازيليا بشأن بدء الجولة الأولى من المفاوضات في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية •

ان يتقدموا بقوائم الطلبات في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، على ان تختتم المفاوضات بشأن تبادل الامتيازات التجارية ، من حيث المبدأ، في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ حين تجتمع لجنة التفاوض ثانية على المستوى الوزاري. واتفق على ان تستضيف حكومة يوغوسلافيا الاجتماع التالي (٤١).

وكان من بين ما اعتمده الاجتماع اتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية كاطار قانوني موءقت لاجراء الجولة الأولى من المفاوضات ، الى حين توقيعه والتصديق عليه. وأعطى الاجتماع تعليمات للجنة التفاوضية بأن تواصل بأسرع ما يمكن العمل اللازم للانتهاء من النظر في المسائل المعلقة التي يمكن ان تغطيها مرفقات اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية (٤٢).

واعتمد الاجتماع "المبادىء التوجيهية للتقنيات والطرائق" ، التي ينبغي اتباعها في جولة المفاوضات الأولى. ويوصي اعلان برازيليا الحكومات بأن تتعهد بعدم القيام ، طوال فترة المفاوضات ، بفرض تقييدات على استيراد المنتجات المعروضة لتبادل الامتيازات . ويعد هذا التعهد بتجميد تدابير الرقابة التجارية جانبا هاما واجراء ضروريا لتوفير جو مناسب يمكن ان يوءدي الى نجاح مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية.

ومن بين البلدان النامية الأعضاء في اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية كان هناك ٤٧ وفدا مخوّلا بالفعل سلطة التوقيع بأسماء حكوماتهم على الوثيقة الختامية لاجتماع برازيليا الوزاري . ويشهد توقيع هذه الوثيقة بالارادة السياسية لكل طرف موقع لاتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الوثائق سالفة الذكر على النحو المناسب (٤٣) . ويضم المرفق ألف لهذه الدراسة قائمة بالبلدان الأعضاء في اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية التي وقعت وثيقة برازيليا الختامية.

والواقع ان اجتماع برازيليا الوزاري شهد جهودا مكثفة لنجاحه من حيث الاعداد والمشاركة والمشاورات والمفاوضات والانجازات. وكان من الجلي ان عددا كبيرا من المشتركين قد جاء الى برازيليا بتعليمات واضحة من حكوماته لدفع مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية الى الأمام. ويرجع هذا الى المزايا المباشرة المضمونة التي يمكن ان تتحقق من خلال توسيع التجارة فيما بين بلدان الجنوب.

---

(٤١) اعلان برازيليا ، القسم ثانيا ، الفقرة ٥ .

(٤٢) مثل قواعد المنشأ ، والتدابير الاضافية لصالح أقل البلدان نموا ، والتعاريف، وعرض مكونات النظام الشامل للأفضليات التجارية .

(٤٣) الفقرة ٤ من وثيقة برازيليا الختامية.

وبعد اجتماع برازيليا اجتمعت اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية في جنيف في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ لتنظيم العمل وفقا لاعلان برازيليا • وبالنسبة للمسائل المعلقة التي ستدرج في مرفقات اتفاق النظام شكلت اللجنة جهازين تابعين للعمل على استكمال المهمة المعيارية المنصوص عليها في مرفقات الاتفاق (٤٤) • وتتناول اللجنة الفرعية الأولى المسائل المتعلقة بقواعد المنشأ والتدابير الاضافية لصالح أقل البلدان نموا • وغطت اللجنة الفرعية الثانية التعاريف وعرض نطاق مكونات النظام الشامل للأفضليات التجارية • وقد وصلت أنشطة هذين الجهازين التابعين الى مرحلة متقدمة حاليا • ومن المفهوم ان المداولات بشأن هذه المسائل ستنتهي في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٨٧ حيث يتوقع ان تبدأ المفاوضات بشأن تبادل التنازلات في اطار الجولة الأولى •

وطلب الاعلان من اللجنة تسهيل ورصد الجولة الأولى من المفاوضات (٤٥) • وبالتالي فقد وضعت اللجنة الجدول الزمني التالي للأنشطة لأداء الواجبات المستهدفة المحددة في الاعلان:

١، قيام مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية ، مع نهاية آب/أغسطس ١٩٨٦ بتجميع المعلومات عن النظم التجارية والتدفقات التجارية الخاصة بمنتجات التصدير ذات الأهمية للبلدان التي قدمت قوائمها في هذا الصدد،

٢، ينبغي ألّا يتأخر الاخطار بنية المشاركة في الجولة الأولى من المفاوضات عن أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

٣، اعداد البلدان الأعضاء المهتمة بالمشاركة في الجولة الأولى من المفاوضات لقوائم طلبات الامتيازات بحيث تقدم أثناء الربع الأخير من عام ١٩٨٦،

٤، اعداد البلدان الأعضاء لقوائم عروض الامتيازات بحيث تقدم أثناء الربع الأول من عام ١٩٨٧ ،

٥، بدء المفاوضات الثنائية و/أو التعددية الأطراف الفعلية بشأن تبادل الامتيازات على أمل ان تجري وتختتم في الربع الثاني من ١٩٨٧ ،

٦، تجري مرحلة اضفاء الطابع متعدد الأطراف على تبادل الامتيازات الثنائية /تعددية الأطراف وتختتم في شهري تموز/يوليه - آب/أغسطس ؛

٧، انهاء الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ •

---

(٤٤) المشار اليها في المادة ٣٤ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٤٥) القسم رابعا ، الفقرة ١ (ب) من اعلان برازيليا •

كما يعطي الاعلان الوزاري تعليمات للجنة التفاوضية بأن تضع التوجيهات وتشرف على الدعم الاداري والتقني الذي يقدمه مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية للجولة الأولى من المفاوضات • وطلب من اللجنة رصد تنفيذ المساعدات التي يقدمها مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية للبلدان و/أو مجموعات البلدان • وبمقتضى ذلك الطلب اعتمدت اللجنة خطة مساعدات تقنية تغطي مختلف الأنشطة في هذا الصدد (٤٦) • وتشمل هذه الأنشطة مساعدة عمل اللجنة في بحث المسائل المعلقة المشار اليها في المادة ٣٤ من الاتفاق (٤٧) ، وفي اجراء المفاوضات • كما تشمل الأنشطة مساعدة البلدان الأعضاء في اللجنة التفاوضية ، مفردة أو جماعية ، في الاستعداد للمشاركة في الجولة الأولى من المفاوضات • وستبلغ البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وغير المشتركة في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية بتطورات النظام عموما •

وختاما فقد وضع النظام الشامل للأفضليات التجارية ليكون تعبيرا عن التزام البلدان النامية السياسي بمفهوم الاعتماد الجماعي على الذات • وفي اطار مجموعة مسائل التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية غير المتبلورة ساعد النظام الشامل للأفضليات التجارية على تركيز الانتباه على مسألة واحدة يمكن ان تصلح للمفاوضات فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ •

ان العمل من أجل النظام الشامل للأفضليات التجارية ، الذي بدأ في مكسيكو في ١٩٧٦، واستمر مكثفا في أروشا في ١٩٧٩ ، ووضع العناصر الأساسية والاطار التفاوضي في نيويورك في ١٩٨٢ ، وتلقى الحافز اللازم والعناصر التكميلية للمفاوضات في نيودلهي في ١٩٨٥ ، وشهد طيلة هذه السنوات أنشطة مكثفة وتحضيرات في جنيف ، قد تكلل بجهود هائلة وعمل مشترك في برازيليا في أيار/مايو ١٩٨٦ • وكان بدء جولة المفاوضات الأولى للنظام الشامل للأفضليات التجارية خطوة بالغة الأهمية نحو اقامة نظام تجاري متعدد الأطراف للبلدان النامية • ومثل هذا الانجاز لن يمكن البلدان النامية من توسيع مبادلاتها التجارية وزيادة طاقاتها الانتاجية فحسب بل سيعزز كذلك قدراتها على المساومة ، مما يسمح لها بأن تصبح شركاء أكثر تكافوءا في عملية اتخاذ القرارات الموجهة الى تحسين اطار العلاقات الاقتصادية الدولية لتكون أكثر دعما للتنمية (٤٨)•

---

(٤٦) يعرض المرفق ألف لهذه الدراسة صورة لخطة المساعدة التقنية التي اعتمدتها اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ •

(٤٧) كما سبقت الاشارة في هذا الفصل •

(٤٨) خطاب السيد ك• ك• س• دادزي أمين عام الأونكتاد أمام اجتماع اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية المنعقد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (GSTP/NC/8 ، المرفق الأول) •

وأخيرا فان قرار برازيليا ببدء الجولة الأولى من المفاوضات بشأن تبادل التنازلات التجارية ، التي ستجري في اطار المبادىء والقواعد والمبادىء التوجيهية للتقنيات والطرائق المتفق عليها بالفعل ، تمثل نقطة تحول في اقامة النظام الشامل للأفضليات التجارية كحقيقة واقعة •

الجزء الثاني

الأبعاد الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية

"يجب ان نقوم بكل ما نستطيع لمواجهة مشاكلنا المشتركة من خلال الاعتماد الجماعي على الذات • وفي هذا لا نحتاج الى انتظار دعم من الآخرين • واذا شئنا ان نحقق اقناعا للغير فلا بدّ من ان نقيم دليلا على عزمنا ، بانشاء نظام جديد في المجالات التي نستطيع ان نعمل فيها بأنفسنا •

"وقد أنجز بالفعل الكثير من الأعمال التحضيرية الخاصة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية ••••• ويتعين علينا ان نوجه عملية التفاوض التي تجعل النظام الجديد الذي نتوخاه قريب المنال" •

"اننا جميعا هنا نمثل غالبية المحرومين والمعوزين في العالم ، كما ان ما قد نتخذه من قرارات وما قد نضعه من صيغ واعلانات ، تتفق جميعها في هدف أسمى ، هو تخفيف الأعباء الجاثمة على عاتق شعوبنا ، وان نوفر لهم المزيد من الدخل والمزيد من الفرص • ويتعين على هؤلاء الذين تجمعهم المؤتمرات الاقتصادية الدولية ان يضعوا في اعتبارهم
ان ما يقومون به من نشاط ،
وما يتخذونه من اجراءات
يمس حياة ، بل بقاء ،
ملايين البشر" •

صاحب الفخامة
راجيف غاندي
رئيس وزراء الهند (١)

---

(١) الخطاب الافتتاحي للاجتماع الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، نيودلهي ، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ •

الفصل الخامس

أهداف النظام الشامل للأفضليات التجارية ومبادئه ومكوّناته

اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية معاهدة متعددة الأطراف تشترك فيها البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ • ويضع الاتفاق اطارا شاملا من قواعد العلاقات التجارية فيما بين هذه البلدان على أساس تفاضلي • وهو ترتيب تفاضلي مستقلّ ينص أساسا على تبادل المزايا التعريفية والتنازلات التجارية المتبادلة فيما بين البلدان الموقعة • كما يزود الاتفاق البلدان النامية بمحفل دينامي مهيّأ تماما للمفاوضات التجارية • ويبدأ مفعول الاتفاق ، كاطار قانوني موءقت لاجراء الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، الى حين توقيع الاتفاق والتصديق عليه (٤٩) •

ويتناول هذا الفصل بحث أهداف وغايات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، والمبادىء والقواعد الأساسية للاتفاق والمكوّنات الرئيسية للنظام •

أولا - الأهـــداف

تقـرّ البلدان المشتركة ، في ديباجة اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، أن النظام سيشكل أداة رئيسية لترويج التجارة فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، وزيادة الانتاج والعمالة في هذه البلدان ، وتوءكد ايمانها بأنه ينبغي اعطاء أولوية عالية لاقامة النظام الشامل للأفضليات التجارية بوصفه أداة رئيسية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ، من أجل تشجيع الاعتماد الجماعي على الذات ، فضلا عن تعزيز التجـارة العالميـة ككـل (٥٠) •

كما أوضح المشتركون الأهداف والمرامي الأساسية ، وقرروا ان النظام الشامل للأفضليات التجارية ينشأ لترويج ودعم التجارة المتبادلة ، وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من خلال تبادل الامتيازات وفقا للاتفاق (٥١) •

---

(٤٩) وثيقة برازيليا الختامية ، الفقرة ٢ (ج) ، والاعلان ، الفقرة ١ ، ٩ •

(٥٠) ديباجة الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، الفقرتان ٢ و ٤ •

(٥١) المادة ٢ من الاتفاق •

ثانيا - المبادىء والقواعد الأساسيـــة

المبادىء والقواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام الشامل للأفضليات التجارية قليلة وبسيطة نسبيا • ويمكن تجميعها على النحو التالي (في عشر مجموعات)•

١- المبدأ الأول هو ان الاشتراك في النظام الشامل للأفضليات التجارية يجب ان يقتصر على البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وحدها ، وتعود فوائده على البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي تكون من المشتركين في الاتفاق• وترد هذه القاعدة الأساسية في صدارة "مبادىء" النظام الشامل للأفضليات التجارية كما وردت في الاتفاق (٥٢) • وقد لعبت مجموعة الـ ٧٧ منذ نشأتها ، كما سبقت الاشارة في الفصل الثاني ، دور التفاوض للتوصل الى توافق للآراء في القضايا المشتركة بين البلدان الأعضاء فيها ، وأسهمت مع حركة عدم الانحياز في اذكاء روح التضامن فيما بين البلدان الأعضاء ووحدتها عن طريق تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الأعضاء في المجموعتين• وفي اطار المركب غير المتبلور لنطاق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وقضاياه وضعت البلدان النامية الأعضاء في مجموعـــة الـ ٧٧ النظام الشامل للأفضليات التجارية ليكون تعبيرا ملموسا عن ارتباطاتها السياسية بمفهوم اعتمادها على الذات • وترى المجموعة ان النظام الشامل للأفضليات التجارية ينبغي ان يفيد في تركيز اهتمامها على مسألة تصلح لاجراء المفاوضات فيما بين البلدان الأعضاء في المجموعة • وقد تكلل عمل البلدان الأعضاء بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، الذي بدأ واستمر بكثافة من خلال الاجتماعات الوزارية وغيرها من الاجتماعات منذ ١٩٧٦ ، باعتمادها للاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، الذى اقتصر ، قانونا وعن حق ، على مشاركتها وحدها • وبالتالي تعود فوائد النظام للمشتركين فيه ، أي للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ •

٢- والمبدأ الثاني هو ان النظام الشامل للأفضليات التجارية يقوم وينطبق على أساس مبدأ تبادل المزايا بطريقة تفيد على نحو منصف جميع المشتركين ، مع مراعاة مستوياتهم المختلفة من التنمية الاقتصادية والصناعية ، ونمط تجارتهم الخارجية ، وسياساتهم ونظمهم التجارية • ويعادل ذلك في الأهمية المبدأ المرتبط به بضرورة الاعتراف بشكل واضح بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ، والاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان ، وبذا لا تكون أقل البلدان نموا مطالبة بتقديم امتيازات على أساس المعاملة بالمثل (٥٣)•

---

(٥٢) الفقرتان (أ) و (ب) من المادة ٣ عن "المبادىء" من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٥٣) الفقرتان (ج) و (و) من المادة ٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجاريـــة •

٣- والمبدأ الثالث الذي يتسق مع مبدأ المزايا المتبادلة هو ان جميع الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض عليها والمتبادلة فيما بين المشتركين في المفاوضات الثنائية/التعددية تمنح ، عند تنفيذها ، الى جميع المشتركين في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية • ويرسي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية قاعدة ان على المشتركين ان يجروا علاقاتهم التجارية فيما بينهم على أساس المساواة في المعاملة وعدم التمييز • ولا يقتصر التزامهم بمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية على الرسوم الجمركية وحدها بل كذلك على مجالات الامتيازات شبه التعريفية وغير التعريفية (٥٤). ويحوي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية بعض الاستثناءات من قاعدة الدولة الأكثر رعاية هذه ، مثل الامتيازات التفضيلية التي تطبق حصرا على الصادرات من أقل البلدان نموا ، والتفضيلات المطبقة داخل تجمعات البلدان النامية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية • غير ان معاملة الدولة الأكثر رعاية تظل هي المبدأ الأساسي في النظام الشامل للأفضليات التجارية الذي يوفر أساسا ثابتا لاجراء التجارة التفضيلية فيما بين البلدان الشركاء في النظام •

٤- والقاعدة الأساسية الرابعة هي ان النظام الشامل للأفضليات التجارية يوفر أساسا ثابتا للتجارة التفضيلية بين المشتركين بربط المستويات التعريفية التفضيلية والامتيازات شبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض بشأنها والمتبادلة بين المشتركين• وتتدرج هذه الامتيازات المربوطة ، بالنسبة لكل مشترك ، في جداول امتيازات تشكل جزءا لا يتجزأ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية (٥٥) • وميزة هذا الربط هي أنه يوفر منفذا مضمونا الى أسواق المشتركين الآخرين في النظام • ورغم ان هناك حكما باعادة التفاوض بشأن مثل هذه الامتيازات المربوطة فان مما يثني عن تعديل الامتيازات، بزيادة معدلات الربط أو غير ذلك من التدابير ،اشتراط التعويض عن أي تعديل من هذا القبيل •

٥- والمبدأ الأساسي الخامس هو ان النظام الشامل للأفضليات التجارية يجب ان يشمل جميع المنتجات والمصنوعات والسلع الأساسية بأشكالها الخام وشبه المجهّزة والمجهّزة (٥٦) • وتوجد امكانية كبيرة لتوسيع التجارة فيما بين البلدان النامية في كل من المنتجات المصنوعة والزراعية ، ويمكن للتدابير التفضيلية ان تكون أداة مفيدة لاستغلال هذه الامكانية • وهكذا ففي موازاة النمط السلعي لصادرات غالبية البلدان النامية فان الغطاء السلعي للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، لا يشمل المصنوعات فحسب بل كذلك السلع الأساسية والمنتجات الزراعية في أشكالها الخام والمجهزة •وما لم يغط النظام هذه

---

(٥٤) المادة ٩ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٥٥) المادة ٥ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٥٦) الفقرة (ز) من المادة ٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

الدائرة الواسعة من المنتجات ، فسيكون من الصعـــــــب تقديم مصلحة تجارية جوهرية لغالبية البلدان النامية المشتركة • والتغطية الواسعة للمنتجات في صكوك النظام الشامل للأفضليات التجارية هي وحدها التي يمكن ان تراعي الأنماط السلعية بالغة التنوع لواردات البلدان النامية وصادراتها ، وتركيز الصادرات الصناعية في عدد منها ، والأهمية السائدة للسلع الأساسية والمنتجات الزراعية في غالبية هذه البلدان •

٦- والمبدأ الأساسي السادس ، الذي يرتبط ارتباطا مباشرا بالمبدأ السابق الخاص بتغطية النظام ، هو ضرورة ان يجري التفاوض على النظام الشامل للأفضليات التجارية خطوة خطوة وتوسيعه على مراحل متعاقبة ، مع اجراء استعراضات دورية (٥٧) • فالنظام الشامل للأفضليات التجارية ، كما هو واضح من اسمه ، نظام شامل ، ذو نطاق جغرافي واسع ، وتغطية شاملة للمنتجات • وبالتالي فلا ينبغي للنظام ، ولا يمكن له ، ان يبنى في خطوة واحدة، ولا بدّ من ان يقام على أسس متينة ترسي في مرحلة تفاوض أولى ، ثم يحسن ويوسع في مراحل متعاقبة • ولهذا ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية بوضوح على ان يعقد المشتركون من حين لآخر جولات من المفاوضات الثنائية /التعددية /المتعددة الأطراف، من أجل زيادة توسيع النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وبلوغ أهدافه على وجه أكمل (٥٨) •

٧- وينص المبدأ الأساسي السابع على ان النظام الشامل للأفضليات التجارية لا يحل محل التجمعات الاقتصادية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ الحالية والمقبلة ، بل يكملها ويعززها ، ويراعي اهتمامات والتزامات تلك التجمعات الاقتصادية ، ويجوز لهذه التجمعات الاقتصادية ان تشارك مشاركة كاملة بصفتها تلك، متى رأت ذلك مستصوبا ، في أي مرحلة من مراحل عمل النظام الشامل للأفضليات التجارية أو في كل مراحله (٥٩) • وهذا اعتراف واضح بالأهمية التي اكتسبها تكوين تجمعات التكامل والتعاون هذه بالنسبة للبلدان النامية في العقدين الماضيين ، وبالاسهام الذي يمكن ان تقدمـــه هـــذه التجمعات للنظام الشامل للأفضليات التجارية • ويجسد المبدأ اشارة واضحة الى العزم على اجتذاب أكبر عدد ممكن من البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ الى المشاركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية • وينبغي ان تكون هذه البلدان قادرة على ذلك سواء بصورة فردية أو بصورة جماعية كأعضاء في التجمعات التي ينتمون اليها • وهكذا فان النظام الشامل للأفضليات التجارية لا يعترف فحسب بأهمية المشاركة الكاملة لتجمعات التكامل هذه واسهاماتها في بلوغ أهدافه بل يدعو كذلك الى تعزيز التجمعات الاقتصادية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية الحالية والمقبلة •

---

(٥٧) المادة ٣ (د) من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •
(٥٨) الفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •
(٥٩) الفقرتان (هـ) و (ح) من المادة ٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجاريـــة •

٨- وتتعلق القاعدة الأساسية الثامنة بالتدابير الوقائية التي تتخذ ضد الواردات التفضيلية التي تضر بالصناعة المحلية • ويستطيع المشارك المستورد ان يتخذ تدابير وقائية لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر خطير بالمنتجين المحليين في الأوضاع التي قد تسبب فيها زيادة الواردات التفضيلية مثل هذا الضرر أو تهدد بحدوثه (٦٠) • غير ان التدابير الوقائية ليس مسموحا بها الآ بالقدر وللمدة اللازمين لمنع هذا الضرر أو علاجه • وينبغي ان تتخذ هذه التدابير على أساس غير تمييزي فيما بين المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وان تطبق بطريقة شاملة على كل موردي المنتجات الضارة • والواقع ان اشتراط عدم التمييز هذا هو تنفيذ واضح لقاعدة الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

٩- والقاعدة الأساسية التاسعة للنظام الشامل للأفضليات التجارية هي مبدأ المشاورات وتسوية المنازعات • فمن المبادىء الأساسية ان المشتركين ينبغي ان يتشاوروا فيما بينهم بشأن مشاكل تجارتهم التفضيلية • وينبغي ان ينظر كل مشترك بعين العطف ويتيح فرصة كافية لاجراء مشاورات بشأن أي مسألة تمس عمل اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية • غير انه اذا عجزت المشاورات الثنائية أو التعددية عن التوصل الى حل مرض أمكن ان تحال المسألة الى لجنة المشتركين• ومن واجب هذه اللجنة ان تتشاور مع الأطراف المعنية وتصدر توصيات ، فاذا لم تتم تسوية مرضية يجوز للمشترك المغبون ان يعلق ، بالقدر المناسب ، تطبيق الامتيازات أو غيرها من التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية تجاه الطرف الآخر في النزاع (٦١)•

١٠- وتتعلق القاعدة الأساسية العاشرة للنظام الشامل للأفضليات التجارية بحق المشتركين ، في حالة المشاكل الاقتصادية الخطيرة ، في اللجوء الى تدابير لتقييد الاستيراد لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات • ويخول كل مشترك يواجه مشاكل اقتصادية خطيرة أثناء تنفيذ النظام الشامل للأفضليات التجارية حق اتخاذ تدابير لمواجهة مصاعب ميزان المدفوعات • وقد تشمل التدابير وضع أو تشديد قيود كمية ، أو تدابير أخرى تحدّ من الواردات • ولا بدّ لهذه القيود ان تتبع المبدأ الأساسي العام لقاعدة الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وان تطبق على المنتجات التي تسري عليها الامتيازات بطريقة غير تمييزية فيما بين المشتركين• وينبغي ان تتفق اجراءات ميزان المدفوعات مع بعض المعايير والقواعد والاجراءات للاحتجاج بمثل هذه التدابير (٦٢)•

---

(٦٠) المادة ١٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٦١) المادتان ١٩ و ٢٠ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٦٢) بمقتضى المادة ١٤ من التفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وأخيرا توجد الى جانب هذه المبادىء الرئيسية والقواعد الأساسية العشرة للنظام الشامل للأفضليات التجارية قواعد أخرى للنظام لها أهميتها الخاصة وتطبيقها النوعي في عمل النظام وفي العلاقات التجارية التفضيلية بين المشتركين. وستناقش هذه القواعد في سياق مناقشة مختلف العناصر التي تتصل بها من النظام الشامل للأفضليات التجارية .

ثالثا - العناصر الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية

نظم التجارة الخارجية للبلدان النامية بالغة الاختلاف في معاملتها للواردات وتنوع الوثائق المستخدمة لتنظيم وارداتها ، وهي تتراوح بين البلدان التي تعتمد أساسا على التعريفات في تنظيم وارداتها والبلدان التي تلعب فيها اللوائح الادارية، بما فيها الآليات الكمية وغيرها من الآليات المباشرة ، دورا أكثر أهمية . وعادة ماترتبط الأهداف التي ترمي اليها البلدان من تطبيق أدوات تجارتها الخارجية بحماية الانتاج الوطني ، وميزان المدفوعات، والايرادات الضريبية ، أو بتوزيع الدخل ، أو بضمان توفر الامدادات . الآ ان هذه البلدان لا تستهدف جميعا نفس الأهداف ، أو تستخدم نفس الأدوات لبلوغ نفس الغايات .

كما تختلف الأوضاع من حيث وكلاء التجارة الخارجية ، أي الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين العاملين في الواردات . ففي بعض البلدان النامية لا تتعامل في الواردات الآ هيئات الدولة ، وفي بعضها الآخر توجد هيئات للدولة وهيئات خاصة . كما ان هناك اختلافات في دور أجهزة الدولة ، ففي بعض الحالات تعمل هذه الأجهزة في التجارة الخارجية بنفس الطريقة التي تعمل بها المنشآت الخاصة التي تشتري من السوق الدولي ، وتتنافس مع مثل هذه المنشآت . وفي حالات أخرى تعمل كمحتكرة للواردات .

ونتيجة لهذا التنوع الشديد في الأوضاع فقد صمم النظام الشامل للأفضليات التجارية منذ البداية بحيث يراعي السمات المميزة للنظم التجارية والأدوات التجارية التي تحدد حجم تجارة البلدان النامية واتجاهها . ولم تمل مختلف الاعلانات التمهيدية الى نظام للأفضليات لا يشمل الآ الامتيازات التعريفية مثل بروتوكول الجات [٦٣] ، لكنها مالت بوضوح الى ترتيب تجاري أكثر شمولا . ووفقا لهذه الاعلانات ينبغي ان يتكون النظام الشامل للأفضليات التجارية من مجموعة متسقة من العناصر وثيقة الصلة ببعضها بعضا ، ومن بينها التيسيرات المتصلة بالقيود الكمية ، واتفاقات بشأن التدابير التجارية المباشرة، واستخدام العقود طويلة الأجل ، واللجوء الى المفاوضات القطاعية [٦٤]. وقد تجسد مفهوم الشمولية هذا في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية كما اعتمد في برازيليا .

---

(٦٣) بروتوكول الجات فيما يتعلق بالمفاوضات التجارية بين البلدان النامية، أنظر الفصل الرابع من هذه الوثيقة .

(٦٤) أنظر بوجه خاص برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات ، القسم ثانيا، الفقرة ٥ "٣" (ي) .

ومن الواضح ان لأهداف ومبادىء النظام الشامل للأفضليات التجارية ، كما وردت في الاتفاق، صلة بتحديد مكونات هذا النظام ، فالنظام يرمي ، كما رأينا ، الى ترويج ودعم التجارة المتبادلة، وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من خلال تبادل الامتيازات • ومن بين المبادىء التي يستند اليها النظام الشامل للأفضليات التجارية تبادل المزايا بطريقة تفيد على نحو منصف جميع المشتركين ، مع مراعاة مستوياتهم المختلفة من التنمية الاقتصادية واحتياجاتهم التجارية • وفضلا عن ذلك فان تغطية النظام يجب ان تشمل جميع المنتجات والمصنوعات والسلع الأساسية بأشكالها الخام والمجهزة •

ونظرا لهذه الأهداف طويلة الأجل ، ومبدأ المزايا المتبادلة بعيد المدى، والنطاق الواسع لتغطية المنتجات فان النظام الشامل للأفضليات التجارية ينص على قائمة شاملة من المكونات لا تشمل التعريفات وحدها بل تشمل كذلك ، بين أمور أخرى ، التدابير شبه التعريفية وغير التعريفية والتدابير التجارية المباشرة ، ومنها العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل والترتيبات المتعلقة بالاتفاقات القطاعية (٦٥) .

١- التعريفات

التعريفات الجمركية هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الوطنية للبلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية • وعادة ما يعبر عن هذه الرسوم كنسبة مئوية من قيمة السلع ، لكن هناك ضرائب يعبر عنها كرسم محدد على أساس وحدة محددة بوضوح • وتؤثر التعريفات على الطلب على الواردات بزيادة تكلفة السلع المستوردة • وهناك تنوع واسع في التعريفات فيما بين البلدان النامية ، من حيث كل من متوسط مستويات التعريفات المفروضة في البلدان المفردة ، ونطاق معدل التعريفات المطبقة على بنود التعريفات المفردة في جداول كل بلد (٦٦).

---

(٦٥) المادة ٤ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٦٦) تشير بيانات جداول التعريفات في عدد كبير من البلدان النامية الى ان متوسط مستويات التعريفات ، في هذه البلدان المختارة ، يختلف كثيرا من متوسط منخفض يبلغ ٤ر• في المائة حتى ٧٧ في المائة • كما اختلفت كثيرا معدلات التعريفة في البلدان المفردة، ففيمعظم البلدان من صفر في المائة الى أكثر من ١٥٠ في المائة • وهناك نسبة كبيرة من البلدان تطبق معدلات تزيد عن ٣٠٠ في المائة • أنظر وثيقة الأونكتاد TD/C.7/68 ، ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ ، ص ٥ والجدول ١ ص ص ٦ - ٨ •

وترمي الأهداف التفاوضية وترتيبات النظام الشامل للأفضليات التجارية المتعلقة بالتعريفات أساسا الى وضع هامش تفضيل فعال للتجارة المتبادلة فيما بين المشتركين في النظام • ولتحقيق هذه الغايـــة ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على بعض نهج التفاوض مثل التخفيضات التعريفية الشاملة والمفاوضات التعريفية على أساس كل منتج على حدة ، أو الجمع بين هذين النهجين (٦٧) • وينبغي ان تندرج الامتيازات التعريفية المتفاوض بشأنها والمتبادلة فيما بين المشتركين في جداول امتيازات ترفق باتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وتشكل جزءا لا يتجزأ منه (٦٨)•

٢- الترتيبات شبه التعريفيـــة

والى جانب التعريفات تفرض كثير من البلدان النامية أنواعا أخرى من المكوس التي تجبى عند الحدود وسلسلة من الضرائب والرسوم الاضافية • ولهذه الأنواع من الرسوم مفعول مماثل للتعريفات من حيث أثرها على الطلب على الواردات ، وأثرها على حماية أنشطة بدائل الاستيراد • ومن ثم فاذا لم يشمل النظام الشامل للأفضليات التجارية مثل هذه المكوس فان أي هامش تفضيل في التعريفات قد لا يكون له سوى أثر ضئيل ، أو قد لا يكون له أثر ، اذا وجدت مثل هذه المكوس في ذات الوقت ، اذ يمكن للمكوس المعادلة ان تلغى أو تقلل الأثر المنشود للتفضيل التعريفي•

غير ان هناك نوعين آخرين من المكوس التي تفرض أحيانا على الواردات ويستحقان ان يعالجا على حدة ، وهما ، أولا ، المكوس التي تقابل ضرائب داخلية تفرض أيضا على المنتجات المحلية ، وثانيا ، المكوس مقابل خدمات قدمت فعلا لأغراض الاستيراد • ولا تتضمن أي من الحالتين مكوسا على الواردات ذات طبيعة تعريفية دقيقة • أما بقية المكوس المجباة عند الحدود والتي لا تتفق مع هذه المعايير فينبغي ان تعتبر مكوسا شبه تعريفية ، وتعامل كالتعريفات العادية •

ومن ثم فان شبه التعريفات ، في مفهوم مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية وتنفيذ الاتفاق ، تعدّ من المكوّنات الرئيسية للنظام ، وتشمل شبه التعريفات الرسوم والمكوس الأخرى غير التعريفات ، التي تجبى عند الحدود على صفقات التجارة الخارجية ويكون لها مفعول مماثل للتعريفات ، ولا تفرض الاّ على الواردات ، لكنها لا تشمل الضرائب والمكوس غير المباشرة التي تفرض بنفس الطريقة على المنتجات المحلية المماثلة • أما مكوس الاستيراد التي تدفع مقابل خدمات معينة مقدمة فلا تعدّ تدابير شبه تعريفية (٦٩) • وينبغي ان تدرج الامتيازات شبه التعريفية المتفاوض بشأنها والمتبادلة فيما بين المشتركين في جداول امتيازات ترفق باتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية وتشكل جزءا لا يتجزأ منه (٧٠) •

---

(٦٧) ستناقش هذه المسائل في الفصل العاشر عن جولة المفاوضات الأولى للنظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٦٨) المادة ٥ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٦٩) أنظر الحاشية ٢ من المبادىء التوجيهية المتصلة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية ، التي اعتمدها اجتماع برازيليا الوزاري ، أيار/مايو ١٩٨٦ •

(٧٠) المادة ٥ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

٣- التدابير غير التعريفيـــــة

تعتمد البلدان النامية بقدر بالغ التفاوت على التدابير غير التعريفية في رقابة تجارتها الخارجية • وهذه التدابير أدوات أو آليات لرقابة التجارة تعمل بشكل مباشر ، وأساسا على حجم الواردات ، ومن ثم فانها تختلف عن آليات التعريفات وشبه التعريفات التي يكون مفعولها المباشر على تكلفة الواردات • وتستخدم التدابير غير التعريفية عموما لتحديد حجم أو قيمة معينين للواردات بقرار اداري • ويصبح مفعولها واضحا حين ينعكس القيد المفروض في انخفاض مستوى الواردات عما يمكن ان يكون عليه لو طبقت آليات التجارة الخارجية ، أي التعريفات وشبه التعريفات ، وحدها •

ويمكن ان يوجد عديد من التعاريف للتدابير غير التعريفية حسب النهج المتبع أو الغرض المنشود • وفي مفهوم النظام الشامل للأفضليات التجارية تعني التدابير غير التعريفية أي سياسة أو لائحة أو ممارسة حكومية ، غير التعريفات وشبه التعريفات ، تؤدي الى الحد من الواردات ، أو الى تشوه كبير للتجارة • وتشمل التدابير غير التعريفية كل أنواع وعناصر تدابير الرقابة التجارية الحكومية التي لها مفعول الحد من الاستيراد ، بما في ذلك اصدار التراخيص بشكل تقييدي ، والحصص وأوجه الحظر ، وتدابير الرقابة على النقد الأجنبي ، بما في ذلك منح التراخيص ، والتراخيص المتعلقة بالنقد الأجنبي ، وودائع الاستيراد ، ومخصصات النقد الأجنبي واشتراطات الائتمان (٧١)•

وأوسع الآليات الكمية استخداما في نظم التجارة الخارجية ، من بين الحواجز غير التعريفية ، هي التراخيص والحصص وأوجه الحظر •

وتعني التراخيص الحصول مقدما من السلطات الادارية على تصريح بالاستيراد• وحين تكون هذه التراخيص أوتوماتيكية فانها تؤدي في المقام الأول وظيفة اعلامية ، ولا تشكل بصفتها هذه قيدا على الواردات اذا كانت تمنح دون تسويف وبالكميات التي يطلبها المستورد • ومن الناحية الأخرى تصبح التراخيص آلية تقييدية ، حين يرفض التصريح بطلب المستورد أو يؤخر أو يعرقل •

والحصص أداة تحدد حجم أو قيمة الواردات ، وقد توضع على أساس المنتج ، أو العملة الأجنبية ، أو المستورد ، أو بلد المنشأ ، وقد تكون شاملة أو محددة ، اقليمية أو وطنية ، ولمدة محددة أو دون تحديد زمني للاستيراد•

وترمي أوجه الحظر الى حظر استيراد ناتج ما الى السوق الوطني من أجل توفير حماية مطلقة للانتاج المحلي ، أو تحسين ميزان المدفوعات ، أو تجنب نوع معين من الاستهلاك • وعادة ما تدرج البلدان أوجه الحظر في قوائم محددة •

---

(٧١) الحاشية ٣ من المبادىء التوجيهية المتصلة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية •

وتشكل هذه الآليات الكمية ، وخاصة التراخيص والحصص وأوجه الحظر، الجانب الأكبر من التدابير غير التعريفية المدرجة بين العناصر الأساسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية • وميزة التركيز على مثل هذه القيود الكمية في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية هي أنها قيود يسهل تحديدها ، وان استخدامها واسع الى حد كبير ، ان لم يكن عاما، بين البلدان النامية •

ويتألف الهدف التفاوضي الرئيسي في مجال الحواجز غير التعريفية من محاولة التخفيف المباشر لمفعول القيود الكمية بكل أشكالها في التجارة بين المشتركين عن طريق المفاوضات التجارية المباشرة على أساس كل منتج على حدة من أجل الامتيازات التفضيلية • وينبغي ان ترمي الامتيازات غير التعريفية الى توفير ظروف وصول أفضل للتجارة فيما بين الشركاء في النظام • وينبغي ان تندرج الامتيازات غير التعريفية المتفاوض بشأنها والمتبادلة فيما بين المشتركين في جداول امتيازات ترفق باتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وتشكل جزءا لا يتجزأ منه (٧٢).

٤- التدابير التجارية المباشرة

والى جانب العناصر التقليدية المحددة سالفة الذكر أي التعريفات والتدابير شبه التعريفية وغير التعريفية ينص الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية على مكون أساسي آخر يمكن ان يلعب دورا مفيدا في حياة وتنفيذ النظام •ويقصد بذلك الترتيبات المتعلقة بالتدابير التجارية المباشرة ، ومنها العقود متوسطة الأجل وطويلة الأجل • وهذه الترتيبات هي التدابير التي يمكن ان تؤدي الى تشجيع التجارة المتبادلة بين المشتركين مثل العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل التي تحوي تعهدات استيراد وامداد بالنسبة لمنتجات محددة ، وترتيبات اعادة الشراء،والعمليات التجارية للدولة ، والتوريدات الحكومية والعامة •

واذا كانت التفضيلات التعريفية تتيح تسهيلات للمصدرين يتوقف استخدامها على كثير من العوامل الأخرى ، فان التدابير في المجالات سالفة الذكر توجه مباشرة الى وضع عقود أو شروط تعاقدية محددة ، ومن ثم فانها تستطيع ان تمارس تأثيرا مباشرا على تدفقات التجارة • ويشكل تطبيق هذه التدابير في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية أداة رئيسية لمشاركة البلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا ، وكذلك لمراعاة كثرة استخدام أدوات السياسة التجارية هذه في كثير من البلدان النامية الأخرى • وبالمثل يمكن ان تندرج في هذا النطاق صفقات التجارة الخارجية لمنشآت القطاع الخاص شديدة التركيز ، وخاصة حين تكون الحكومات في وضع يمكنها من دعم مثل هذه العمليات •

---

(٧٢) المادة ٥ •

وفي مجال التدابير التجارية المباشرة هذه يشير اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية اشارة محددة الى العقود متوسطة الأجل وطويلة الأجل ، ربما لأهميتها الفائقة وفعاليتها في النهوض بالتجارة المتبادلة بين المشتركين. ويمكن ان ترمي العقود طويلة الأجل ومتوسطة الاجل ، في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية ، الى زيادة وتثبيت التجارة المتبادلة في المنتجات التي تمثل العلاقة التجارية المستمرة فيها مصلحة كبيرة في كل من الاستيراد والتصدير فهي تزود المستوردين بضمان امدادات أغذية محددة أو وقود أو سلع أساسية أخرى ، وتزود المصدّرين بأسواق مستقرة مضمونة لصادراتهم . ويمكن لهذه العقود ان تسهل التخطيط متوسط الأجل للتصدير والانتاج ، وتكفل أساسا سوقيا ثابتا للاستثمارات الصناعية الجديدة ، وتلغي الوسطاء من البلدان المتقدمة ، عن طريق وضع عقود تجارية مباشرة بين الشركاء في البلدان النامية الأعضاء في النظام الشامل للأفضليات التجارية .

والتوريدات الحكومية والعامة من ترتيبات التدابير التجارية المباشرة التي يمكن ان تلعب دورا هاما في عمليات النظام الشامل للأفضليات التجارية . وتستدعي أهمية توريدات القطاع العام في كثير من البلدان النامية تطبيق تقنيات تفضيلية مناسبة لتعزيز نصيب المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية في هذا النوع من الأعمال . وتشير خبرة التعاون في هذا المجال الى ان هناك مجالا واسعا لتشجيع التجارة المتبادلة بين البلدان النامية عن طريق نظام تفضيلي للتوريدات من البلدان النامية الموردة . ويعد النص على المعاملة التجارية التفضيلية في التوريدات الحكومية الوارد في ترتيبات التجارة التفضيلية لرابطة دول جنوب شرق آسيا بداية طيبة في هذا الاتجاه . وأي نظام تفضيلي للتوريدات الحكومية في النظام الشامل للأفضليات التجارية لن يتناقض بالضرورة مع التفضيلات المحلية أو دون الاقليمية ، وينبغي ان يضمن عدم تناقض مضمون التفصيلات المتفاوض بشأنها على المستوى دون الاقليمي أو المستوى الاقليمي (٧٣).

ويحوي اتفاق الجات بشأن التوريدات الحكومية أحكاما عن المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية تسمح بمراعاة حاجات البلدان النامية ومن بينها تشجيع تنميتها الاقتصادية عن طريق ترتيبات اقليمية أو شاملة فيما بينها تعرض على "الأطراف المتعاقدة" في الجات ، ولا تعارضها هذه الأطراف (٧٤).

والى جانب العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل والتوريدات الحكومية توجد تدابير تجارية مباشرة أخرى لها أهمية خاصة مثل ترتيبات التجارة المقابلة واعادة الشراء . ويمكن التفاوض بشأن مثل هذه الترتيبات التعويضية بمرونة ، وقد تخفف كثيرا عبء ميزان المدفوعات

---

(٧٣) أنظر الدراسة التي أعدها السيد شرانغ ب. شوكلا "الأفضليات غير التعريفية والتدابير التجارية المباشرة في اطار نظام شامل للأفضليات التجارية: التدابير والامكانات في اطار التجربة الآسيوية ، مع اشارة خاصة الى المصنوعات وشبه المصنوعات" (UNCTAD/ECDC/TA/7)، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ .

(٧٤) اتفاق الجات بشأن التوريدات الحكومية ، المادة الثالثة ، فقرة ١ (د).

والمشاكل المالية التي كثيرا ما تنشأ عن التفاوتات في الأوضاع التجارية الثنائية • وقد تؤدي امكانية استخدام كل هذه التدابير ، بسبب طبيعتها المرنة ، الى مزيد من التنمية والروابط التجارية فيما بين البلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية ، كما قد يكون لهذه التدابير مفعول قوي في المساعدة على تشجيع الصادرات، وبذا تكفل توازنا أفضل للمزايا بين كل الشركاء ، مع مراعاة مستويات الاحتياجات الاقتصادية والانمائية لكل منهم •

٥- الاتفاقات القطاعيـــــة

ينص النظام الشامل للأفضليات التجارية ، بصفته هذه ، على ان تندرج في مكوناته الترتيبات المتعلقة بالاتفاقات القطاعية • وتشمل هذه الترتيبات الاتفاقات الثنائية والتعددية ومتعددة الأطراف بين البلدان المشتركة بشأن الالغاء التيسيري للحواجز التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية أو تخفيفها ، وكذلك تدابير تشجيع التجارة أو التدابير التعاونيـــة فيما بيـــن مجموعات محددة من المنتجات وثيقة الارتباط •

وتشكل الترتيبات ذات الطبيعة القطاعية أدوات هامة بقدر ما تستطيع المفاوضات التجارية ان تربط بين عديد من تدابير السياسة التجارية المطبقة داخل قطاع ما • وقد ترمي مثل هذه المفاوضات الى التوصل الى نهج متكامل يغطي في نفس الوقت كل الحواجز التجارية الرئيسية ، وأدوات السياسة التجارية ، والمسارات التجارية التي تؤثر على قطاع محدد • كما قد ترمي ، بدلا من ذلك الى التوصل الى ترتيب شامل يغطي كل مراحل التجهيز من المواد الخام حتى المنتجات النهائية •

وفي مجال الزراعة يمكن تحديد بعض القطاعات والمنتجات الممكنة كمرشحة للاتفاقات القطاعية في النظام الشامل للأفضليات التجارية • وتشمل هذه القطاعات اللحوم ومنتجات اللحوم ، والفواكه والخضروات ، والجوت ، والقطن ، والسكر (٧٥)• وبالنسبة للمنتجات الصناعية يمكن ان تكون المنتجات الحرفية والمنسوجات وألياف النسيج قطاعات مناسبة للأفضليات في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية (٧٦) • وقد تكون من القطاعات التي تصلح في هذا الصدد القطاعات التي أصبحت التجارة الأقاليمية فيها هامة بالفعل ، وحيث يكشف الطلب على الواردات في البلدان النامية عن اتجاه صاعد ، وحيث زادت طاقات البلدان النامية على العرض زيادة كبيرة في الماضي القريب • وقد تشمل هذه القطاعات الآلات والأجهزة الزراعية، والأسمدة ، والبتروكيماويات ، والمنتجات المعدنية الأساسية ومنتجات السيارات ، بما فيها الأجزاء والمكونات • ومن الواضح ان اختيار القطاعات المحددة سيترك للمفاوضات ، حيث يمكن التوصل الى معيار متفق عليه (٧٧) •

---

(٧٥) أنظر دراسة الأونكتاد TD/B/C.7/20 والاضافة ١ •
(٧٦) أنظر UNCTAD/ECDC/TA/7 •
(٧٧) مثل معيار المصلحة الاقتصادية ـ الاجتماعية الخاصة •

وفي اطار الاتفاقات القطاعية يمكن التفاوض بشأن امتيازات تجارية خاصة والاتفاق عليها دعما لمشاريع مشتركة فيما بين المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية • ويمكن لمثل هذه الترتيبات ان تمكن البلدان الشريكة في مشروع مشترك محدد من تطبيق امتيازات تفضيلية على المواد الخام أو المنتجات النهائية لهذا المشروع المشترك • وفضلا عن هذا يمكن لاتفاقات التكامل الصناعي ان توفر رابطة قوية بين التعاون والاستثمار الصناعيين وتدابير السياسة التجارية وغيرها من نظم الحوافز • ويمكن النظر في توفير اطار مرن وقابل للتكيف ، على أساس قطاعي، داخل النظام الشامل للأفضليات التجارية لتشجيع التفاوض بشأن مثل هذه الاتفاقات والمشاريع المشتركة بين البلدان النامية المشتركة •

وليست قائمة مكونات النظام الشامل للأفضليات التجارية التي تشمل التعريفات وشبه التعريفات والتدابير غير التعريفية ، والتدابير التجارية المباشرة ، والترتيبات القطاعية، قائمة جامعة ، فالمادة ٤ باستخدامها صراحة لعبارة "في جملة أمور" تسمح بادراج عناصر أخرى في مجال تطبيق النظام الشامل للأفضليات التجارية • وهذا بدوره يؤكد طبيعة النظام كنظام شامل للأفضليات التجارية •

الفصل السادس

الالتزامات الجوهرية الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجاريـــة : جداول الامتيازات والتزامات الدولة الأكثر رعاية

بحث الفصل السابق أهداف ومرامي النظام الشامل للأفضليات التجارية ومبادئه ومكوناته الرئيسية • ويرمي النظام ، كما سبقت الاشارة ، الى ترويج ودعم التجارة المتبادلة فيما بين البلدان النامية من خلال تبادل الامتيازات • ومن أجل هذا الهدف ينص الاتفاق على عدد من المبادىء ، يشمل مبدأ تبادل المزايا بطريقة تفيد على نحو منصف جميع المشتركين ، مع مراعاة مستوياتهم المختلفة من التنمية الاقتصادية والصناعية ، واحتياجاتهم التجارية • كما ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، في جملة أمور ، على أساس ثابت للأفضليات التجارية بربط الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية التفضيلية • ويجب ان تمنح هذه الامتيازات المتفاوض عليها والمتبادلة بين المشتركين في المفاوضات الثنائية/التعددية ، عند تنفيذها ، الى جميع المشتركين في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية • والنظام الشامل للأفضليات التجارية هو تجميع له أهميته لحقوق والتزامات معينة تتعلق بتنظيم التجارة التفضيلية بين البلدان النامية المشتركة • وآخذين في اعتبارنا ان الحقوق والالتزامات تمثل عادة وجهين لنفس العملة فاننا نحتاج الى بحث الالتزامات الجوهرية الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية •

ويمكن تجميع الالتزامات الجوهرية للنظام الشامل للأفضليات التجارية في ثلاثة أنواع: ١، التزامات تتعلق بجداول الامتيازات ، ٢، التزام الدولة الأكثر رعاية ، ٣، الالتزامات الأخرى الواردة في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية • وينص الاتفاق كذلك على بعض الاستثناءات من معظم هذه الالتزامات ، وهي بدورها تحتاج الى ان تبحث مع التزاماتها الأصلية •

أولا - جداول الامتيازات والتزاماتها

ينبغي من حيث المبدأ ألاّ تغير أو تعدل الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية التي يتم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها بين المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية • والالتزام الرئيسي في النظام هو "الامتياز" ، وهو تعهد يقدمه المشترك بأن يعطي تفضيلا تعريفيا أو شبه تعريفي أو غير تعريفي على ناتج معين• ويلتزم المشترك في النظام بألاّ ينتقص أو يلغي الامتيازات المتفق عليها • وعلى سبيل المثال يلتزم المشترك ، فيمـا يتعلـق بالتعريفات ، بألاّ يفرض رسما على ناتج معين يزيد عما اتفق عليه أثناء المفاوضات• ويسمى هذا التعهد ، بعبارات سياسة التجارة الدولية والجات "ربط" الامتيازات التعريفية ، وتسمى مستويات الامتيازات التي يعطى مثل هذا التعهد بشأنها الامتيازات "المربوطة" •

وينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على ان تندرج الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية في جداول امتيازات ترفق بالاتفاق وتشكل جـزءا لا يتجـزأ منـه (٧٨) • ويتطلب هذا ، في الممارسة ، ضرورة ادراج مثل هذه الامتيازات التي يقدمها المشترك في النظام أثناء المفاوضات في "جداول امتيازات" بلده • وهكذا سيكون لكل مشترك يقدم امتيازات جدولا • ويمكن ان ترقم هذه الجداول ترقيما مسلسلا • وعلى سبيل المثال قد يكون رقم الجدول الجزائري ١ والجدول الأرجنتيني ٢ ، وهكذا • ومن الأفضل اجراء ترتيبات (٧٩) لتسهيل ادراج كل امتيازات جديدة قد يتفق عليها في المستقبل في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في كل جدول ، وكذلك ادراج أي تغييرات أو تعديلات قد يتفق عليها بين الأطراف المعنية • وقد يكون من المستصوب ان توضح في هذا السياق الالتزامات التي يفرضها اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على المشتركين الذين يقدمون امتيازات ، والحقوق التي يعطيها لهم •

الالتزامات القانونية الناشئة عن الامتيازات

لا يمكن فهم امتياز النظام الشامل للأفضليات التجارية الآ على ضوء التزامات النظام المتعلقة بهذا الامتياز • وينص الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية على حماية قيمة الامتيازات من أي انتقاص نتيجة تدبير حكومي ، وعلى الحفاظ على قيمتها • وبمقتضى المادة ١٠ ليس لأي مشترك ان ينتقص من الامتيازات أو يلغيها عن طريق تطبيق أي رسم أو تدبير مقيد للتجارة • الآ ان المادة تبين ان هذه الالتزام بعدم الانتقاص من الامتيازات أو الغائها رهن "بالأحكام أو الشروط أو التحفظات التي يجوز ايرادها في الجداول المتضمنة للامتيازات" (٨٠) •

والهدف من هذه القاعدة هو ضمان عدم ابطال تعهد بمستوى تدابير تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية على أي ناتج بفرض رسوم أو مكوس اضافية أو تدابير مقيدة للتجارة • غير ان من الضروري فهم هذه القاعدة في اطار بقية المادة التي تضيف استثناءات هامة اذ تقول: "باستثناء الحالات التي يقابل فيها هذا الرسم ضريبة داخلية تفرض على منتج محلي مماثل ، أو رسما لمكافحة الاغراق ، أو رسما تعويضيا ، أو رسوما تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة ، وباستثناء أي تدابير مأذون بها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ ، أي تتعلق بالتدابير الوقائية وتدابير ميزان المدفوعات على التوالـي" (٨١) •

---

(٧٨) المادة ٥ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٧٩) وعلى سبيل المثال بتقرير وجود جداول "بأوراق منفصلة" لكل مشترك ، حسب النهج الأخير الذي اعتمدته الجات •

(٨٠) المادة ١٠ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٨١) أنظر الفصل السابع •

وبعبارة أخرى يلتزم المشترك بعدم فرض تعريفة أو رسم على بند معين يتجاوز المعدل أو المعدل الأقصى (المربوط) المبين في الجدول ، غير أنه يجوز لهذا المشترك ان يفرض ، بالاضافة الى معدل الرسوم الامتيازية المربوطة ، ضرائب داخلية على مثل هذه المنتجات المستوردة ، بشرط ان تكون هذه الضرائب مستحقة كذلك على المنتجات المحلية المماثلة • ويتفق هذا الفرض لضرائب انتقائية على واردات بنود مربوطة بمقتضى النظام الشامل للأفضليات التجارية مع قواعد النظام ، بشرط ان تكون هذه الضرائب مفروضة كذلك على السلع المماثلة المنتجة محليا • كما يستطيع المشترك ان يجبي رسوما اضافية على هذه المنتجات المستوردة لتغطية تكلفة الخدمات المقدمة • كما تبين قواعد النظام الشامل للأفضليات التجارية ان بوسع المشترك المستورد ان يفرض على المنتجات التي تدخل في الامتيازات رسوما لمكافحة الاغراق اذا كان هناك اغراق في المنتج المعني ، ورسوما تعويضية اذا كانت المنتجات المعنية تحصل على اعانات (٨٢) • وباختصار فان اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية يفرض على المشتركين مانحي الامتيازات بعض الالتزامات الناشئة عن امتيازاتهم والمرتبطة بها • وتتركز هذه الالتزامات حول ربط الامتيازات والحفاظ على قيمتها • والميزة الأساسية التي تنشأ عن ربط الامتيازات هي أنه يوفر منفذا مأمونا الى أسواق المشتركين الآخرين في النظام الشامل للأفضليات التجارية بضمان ألا تكون الرسوم الامتيازية المجباة أعلى من المعدلات المربوطة وألا تكون التدابير غير التعريفية المطبقة أكثر تقييدا من المستويات الامتيازية المتفق عليها •

اعادة التفاوض وتعديل الجداول

إلا ان من الممكن تعديل التعريفات المربوطة والامتيازات غير التعريفية المتفق عليها والمدرجة في الجداول عن طريق المفاوضات • فمن مبادىء النظام الشامل للأفضليات التجارية الأساسية ، كما سبقت الاشارة ، ان من الضروري ان يجري التفاوض بشأنه خطوة بخطوة ، ويتم تحسينه وتوسيعه على مراحل متعاقبة • وينبغي ان يعقد المشتركون من وقت لآخر جولات مفاوضات ثنائية/تعددية بغية زيادة توسيع النظام الشامل للأفضليات التجارية وبلوغ أهدافه على نحو أكمل • ومن الواضح ان جولات التفاوض هذه ستشمل تغيير الجداول ، وعلى الأرجح باضافات أو تحسينات في مستويات الامتيازات • وبالمثل قد تحدث بعض التغييرات في جداول الامتيازات في عملية انضمام البلدان الأعضاء الى النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وفضلا عن هذه التغييرات المترتبة على مثل جولات المفاوضات هذه يحوي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية الاطار الصريح لسلسلة من الأساليب لتغيير الامتيازات والجداول وأهمها هي التغييرات ذات الطبيعة الدائمة ، التي تؤدي الى تعديلات في جداول

---

(٨٢) لا ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على الشروط والمعايير المتعلقة بفرض رسوم مكافحة الاغراق أو الرسوم التعويضية • وبالنسبة للأطراف المتعاقدة في الجات ترد هذه الشروط والمعايير في المادة السادسة من الجات •

الامتيازات (٨٣) • ويمكن ان تسمى هذه التعديلات تنقيحات أو اعادة مفاوضات ، وتستند عمليتها الى صيغة المادة ١١ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية • وتعرض المادة الاجراءات على النحو التالي:

١- يجوز لأي مشترك ، بعد انقضاء فترة ٣ سنوات من يوم منح الامتياز ، ان يخطر اللجنة بعزمه على تعديل أو سحب أي امتياز مدرج في جدولها المعين•

٢- على المشترك الذي يعتزم سحب امتياز أو تعديله ان يجري مشاورات و/أو مفاوضات من أجل التوصل الى اتفاق على ما قد يلزم من تعويض مناسب مع:

(أ) المشترك الذي تم التفاوض معه أصلا على هذا الامتياز ،

(ب) وأي مشترك آخر له مصلحة أساسية أو كبيرة في التوريد بحسب ما تقرره اللجنة •

٣ - اذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين المشتركين المعنيين في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الاخطار فللمشترك الذي تقدم بالاخطار ان يشرع في سحب وتعديل الامتياز • وفي هذه الحالة فان للمشتركين الآخرين غير الموافقين ، أي المتأثرين، ان يسحبوا أو يعدلوا "الامتياز المعادل" في جداولهم المعينة • وينبغي اخطار اللجنة بأي تعديل أو سحب من هذا القبيل •

وقد كانت هذه الاجراءات الواردة في المادة ١١ جمعا جيدا بين الاستقرار والمرونة اللازمة في جداول الامتيازات المرفقة باتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

فبمقتضى هذه الاجراءات هناك ، من ناحية ، اتفاق في الجوهر بين المشتركين على ان يطبقوا عموما جداولهم لفترة ثلاث سنوات من يوم منح الامتياز • ويتجلى هذا في التعهد بالامتناع عن استخدام الحق الوارد في المادة ١١ بسحب امتيازات معينة أو تعديلها ، الاّ بعد نهاية فترة الثلاث سنوات •

ومن ناحية أخرى ، ونتيجة لأنه ليس من الممكن ان يبقى كل امتياز الى الأبد دون تغيير ، تسمح المادة ١١ لأي مشترك ، بعد فترة الثلاث سنوات المشار اليها فيما سبق ، بتعديل أو سحب امتيازات معينة في جدوله باعادة التفاوض بشأن هذه الامتيازات مع المشتركين المتأثرين بالدرجة الأولى •

وقد تظهر هنا بعض القضايا التفسيرية • والمسألة التي قد تطرح هي ما اذا كانت فترة الثلاث سنوات تنطبق فحسب على السنوات الثلاث التالية لفتح الامتيازات أم أنها يمكن ان تكون متعاقبة وقابلة للتجديد أوتوماتيكيا (٨٤) • وقد تحتاج لجنة المشتركين الى ان تعالج هذه المسألة في الوقت المناسب •

---

(٨٣) بعض التغييرات ذات طبيعة موءقتة مثل التدابير الوقائية وتدابير ميزان المدفوعات • وتناقش هذه المسائل في الفصل السابع •

(٨٤) هذه هي القاعدة والتطبيق في المادة ٢٨ من الجات •

وثمة مسألة ثانية تتعلق بمن يحق لهم الرد على حق مشترك ما في سحب أو تعديل امتياز ما • فرغم ان مثل هذا السحب أو التعديل قد يؤثر على كثير من المشتركين فان حق الرد لا يعطى بمقتضى المادة ١١ الا لثلاث فئات: (أ) المشترك الذى تم التفاوض معه أصلا على الامتياز، (ب) المشترك الذي له "مصلحة أساسية في التوريد" ، (ج) المشترك الذي له "مصلحة كبيرة" في التوريد •

ومن الممكن التحقق من المشترك الذى تم التفاوض معه أصلا على الامتياز بالرجوع الى سجلات التفاوض • غير ان هذا المفهوم يفترض مفاوضات على كل منتج على حدة ، ويغفل امكانية الامتياز التعريفي الشامل ، وهو أحد نهج التفاوض في الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وليس من السهل تحديد كل من صاحب "المصلحة الأساسية" و "المصلحة الكبيرة" في التوريد • فتأثر نصيب مشترك ما في السوق و/أو جانب كبير من مجموع صادرات مشترك ما نتيجة تعديل الامتياز قد يجعلهما مشتركين لهما "مصلحة أساسية في التوريد" • وعبارة "مصلحة كبيرة" أقل وضوحا حتى من ذلك ، وقد توحي بنصيب هام من السوق • وتترك المادة ١١ تحديد المشتركين ذوي مصلحة التوريد "الأساسية" أو "الكبيرة" للجنة المشتركين•

وجدير بالذكر ان الاجراءات الواردة في المادة ١١ لا تغير بأي حال حقيقة ان حق المشترك في النظام الشامل للأفضليات التجارية في سحب أو تعديل امتياز ما حق مطلق ، باستثناء أنه يلتزم بالتشاور والتفاوض •

احتباس الامتيازات أو سحبهـــا

يستند اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، في جملة أمور ، الى مبدأ تبادل المزايا بطريقة تفيد على نحو منصف جميع المشتركين • ويسلم الاتفاق بأن بعض البلدان المشتركة في جولة مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية قد تنسحب فيما بعد من الاتفاق أو تكف عن تطبيقه • ولمراعاة هذه الحالات ، وكذلك لمراعاة اختلاف المواعيد التي يمكن فيها لمختلف البلدان المتفاوضة ان تطبق الامتيازات ، تسمح المادة ١٢ للمشتركين بأن يحتبسوا أو يسحبوا الامتيازات المحددة التي تم التفاوض عليها أصلا مع البلد الذى لم يعد يطبق الاتفاق أو انسحب منه • غير ان عليهم ان يتشاوروا مع المشتركين الآخرين الذين تكون لديهم مصلحة كبيرة في هذه الامتيازات • وهكذا ينص الاتفاق على ان على المشترك الذي يتخذ مثل هذا الاجراء ان يخطر اللجنة ، ويتشاور مع المشتركين الذين تكون لديهم مصلحة كبيرة في المنتج المعني ، بناء على طلبهم •

ثانيا- التزامات الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل للأفضليات التجارية

يتيح ادراج حكم الدولة الأكثر رعاية في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية للمعاهدة قاعدة أساسية ، ومبدأ لا غنى عنه يؤدي الى اقامة اطار شامل من القواعد للعلاقات التجارية بين البلدان الموقعة ، والى ترتيب تجاري تفضيلي مستقل فيما بين البلدان النامية المشتركة • وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على ما يلي:

"١- فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة ،جميع الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض عليها والمتبادلة فيما بين المشتركين في المفاوضات الثنائية/التعددية الأطراف ، تمنح ، عند تنفيذها ، الى جميع المشتركين في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية" •

وبهذا الحكم يرسي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية قاعدة ان على المشتركين ان يجروا علاقاتهم التجارية مع بعضهم بعضا في النظام الشامل للأفضليات التجارية على أساس المساواة في المعاملة وعدم التمييز •

فالنظام الشامل للأفضليات التجارية ترتيب شامل يرمي ، من حيث المفهوم، الى ان يدرج في تغطيته النهائية كل البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ • وحتى ذلك الحين يرمي النظام الى توفير مزايا كبيرة لمختلف أنواع البلدان النامية ذات المستويات المختلفة من التنمية العامة والصناعية ، والمصالح التصديرية والاستيرادية المختلفة ، فضلا عن السياسات التجارية والأدوات التجارية المختلفة • ومن ثم فلا بدّ ان تمنح امتيازات النظام الشامل للأفضليات التجارية التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية ، من حيث المبدأ ، الى كل البلدان المشتركة ، على أساس متعدد الأطراف • وليس المقصود هو ان تنطبق مثل هذه الامتيازات الناشئة عن مفاوضات ثنائية (أو تعددية الأطراف) بين البلدين اللذين تفاوضا بشأن هذه الامتيازات فحسب ، وانما المقصود هو ان تكون قابلة للتطبيق فيما بين كل المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

والواقع ان مفهوم اضفاء الطابع المتعدد الأطراف على الامتيازات قد قبل ، من حيث المبدأ، منذ المراحل الأولى للأعمال التمهيدية للنظام الشامل للأفضليات التجارية • وكانت المسألة التي أثارت المناقشات هي مدى امكانية تطبيق مثل هذا الاضفاء• وكان التساؤل هو ما اذا كانت الامتيازات المترتبة ينبغي ان تكون قابلة للتطبيق على كل البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ أو على البلدان التي شاركت بالفعل في المفاوضات فحسب • وقدمت القواعد الاطارية المتفق عليها الرد موءيدة لأن تنطبق الامتيازات على البلدان التي تبادلت الامتيازات وأصبحت طرفا في النظام الشامل للأفضليات التجارية وحدها • وقد استرشدت البلدان المشتركة في النظام ، عند اتخاذ هذا القرار ، بالرغبة في ان يقوم النظام على مبدأ المزايا المتبادلة ، وتشجيع البلدان على الاسهام فيه •

ولا يقتصر الالتزام بمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية ، بمقتضى المادة ٩ من الاتفاق، على التعريفات وحدها ، بل ينطبق كذلك على مجالات الامتيازات شبه التعريفية وغير التعريفية • ومن المهم ان نلاحظ ان معاملة الدولة الأكثر رعاية لا تنطبق الاّ على الامتيازات التفضيلية الواردة في الجداول • ويختلف هذا الالتزام عن التزام الجات بمنح حكم الدولة الأكثر رعاية في الجات، الذي لا ينطبق فحسب على الامتيازات الواردة في الجداول بل ينطبق كذلك على التدابير التعريفية

وشبه التعريفية وغير التعريفية الأخرى التي لم تقدم مثل هذه الامتيازات بشأنها • وكما سبقت الاشارة (٨٥) فان حكم الدولة الأكثر رعاية في الجات أوسع نطاقا ، لأن الجات نفسها ترسي قاعدة ان أطرافها المتعاقدة لا بدّ ان تجري علاقاتها التجارية العامة فيما بينها على أساس المساواة في المعاملة وعدم التمييز •

استثناءات من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل للأفضليات التجارية)

تخضع قاعدة عدم التمييز أو معاملة الدولة الأكثر رعاية المجسدة في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية لعدد من الاستثناءات يمكن جمعها في الفئات التالية :

١- الامتيازات المتعلقة بالتدابير التجارية المباشرة أو الاتفاقات القطاعية أو الاتفاقات على امتيازات غير تعريفية ،

٢- الامتيازات المطبقة على أقل البلدان نموا وحدها ،

٣- الترتيبات التفضيلية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ،

٤- أنواع أخرى من الاستثناءات من قاعدة الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

١- الامتيازات المتعلقة بالتدابير التجارية المباشرة أو الاتفاقات القطاعية أو الاتفاقات على امتيازات غير تعريفية

يفرض الحكم الأساسي في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية التزاما بمنح الامتيازات التفضيلية المتبادلة بين مشتركين أو أكثر لكل البلدان المشتركة على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية • وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على استثناء من هذه القاعدة حيث تقول:

"يجوز للمشتركين الأطراف في التدابير التجارية المباشرة أو الاتفاقات القطاعية أو اتفاقات الامتيازات غير التعريفية أن يقرروا ، رهنا بالقواعد والمبادىء التوجيهية المنصوص عليها في هذا الصدد ، عدم منح الامتيازات المرتبطة بهذه الاتفاقات الى مشتركين آخرين • وينبغي ألّا يترتب على عدم منح هذه الامتيازات أثر ضار بالمصالح التجارية للمشتركين الآخرين ، وعندما يترتب عليها مثل هذا الأثر الضار تعرض المسألة على اللجنة لدراستها والبت فيها • ويكون باب الاشتراك في مثل هذه الاتفاقات مفتوحا لجميع المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية عن طريق المفاوضات المباشرة • وتحاط اللجنة علما ببدء المفاوضات على مثل هذه الاتفاقات ، وكذلك بأحكامها حال ابرامها •"

---

(٨٥) أنظر الفصل الثالث ·

والواقع ان هناك ضرورة لهذا الاستثناء من المبدأ العام وهو منح الامتيازات التفضيلية لكل المشتركين ، فللتدابير التجارية المباشرة ، والاتفاقات القطاعية واتفاقات الامتيازات غير التعريفية طبيعتها الخاصة ونطاقها المحدد اللذين قد يتطلبان تحديد آثارها لصالح الأطراف المشتركة في هذه الاتفاقات المحددة (٨٦).

فالتدابير التجارية المباشرة ، ومنها العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل بشأن بعض التزامات الاستيراد وضمانات التوريد ، لا يجب بالضرورة ، بحكم طبيعتها التعاقدية ، ان تمنح للمشتركين الآخرين في النظام الشامل للأفضليات التجارية • وقد تتطلب العقود القطاعية واتفاقات الامتيازات غير التعريفية بدورها ان يتم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها بين شركاء معنيين لتمكينهم من تبادل امتيازات تجارية خاصة تتعلق بقطاع محدد أو مشروع مشترك دون تطبيق هذه الأفضليات على المشتركين الآخرين في النظام الشامل للأفضليات التجارية • وتوفر امكانية عدم منح الامتيازات في هذه الأوضاع المحددة للنظام الشامل للأفضليات التجارية اطارا مرنا وقابلا للتكيف لتشجيع المفاوضات بشأن مثل هذه العقود والاتفاقات •

غير ان اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية يتخذ الاحتياطات اللازمة بشأن هذا الاستثناء من قاعدة الدولة الأكثر رعاية في النظام ، فينبغي ألّا يكون لعدم منح الامتيازات أثر ضار بالمصالح التجارية للمشتركين الآخرين ، وعندما يترتب عليه مثل هذا الأثر الضار تعرض المسألة على لجنة المشتركين لدراستها والبت فيها • وينبغي ان تكون مثل هذه الاتفاقات مفتوحة لجميع المشتركين عن طريق المفاوضات المباشرة • وتحاط اللجنة علما ببدء المفاوضات على مثل هذه الاتفاقات ، وكذلك بأحكامها حال ابرامها (٨٧) •

٢- الامتيازات المطبقة على أقل البلدان نموا وحدها

من المبادىء الأساسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، كما سبقت الاشارة ، ضرورة الاعتراف بشكل واضح بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ، والاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان ، ولا تكون أقل البلدان نموا مطالبة بتقديم امتيازات على أساس المعاملة بالمثل (٨٨) • واتباعا لهذا المبدأ ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على استثناء موحد من قاعدة الدولة الأكثر رعاية يتعلق بمثل هذه البلدان ، ويقرر في الفقرة ٣ من المادة ٩ أنه :

---

(٨٦) أنظر الفصل الخامس من هذه الدراسة -

(٨٧) الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٨٨) الفقرة (و) من المادة ٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

"دون المساس بأحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، يجوز للمشتركين منح امتيازات تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية تطبق حصرا على الصادرات التي يكون منشوءها أقل البلدان نموا المشتركة • وتنطبق هذه الامتيازات، عند تنفيذها، بدرجات متساوية على جميع أقل البلدان نموا المشتركة • واذا تبين بعد منح أي حق حصري أنه ضار بالمصالح التجارية المشروعة للمشتركين الآخرين، يمكن عرض المسألة على اللجنة بغية استعراض هذه الترتيبات"•

وتؤكد المادة بالفعل ان الامتيازات الحصرية لأقل البلدان نموا ، "تنطبق ، عند تنفيذها، بدرجات متساوية على جميع أقل البلدان نموا المشتركة" • وبعبارة أخرى لا بدّ ان ينطبق أيضا مبدأ محدد للدولة الأكثر رعاية والمساواة في المعاملة وعدم التمييز فيما بين أقل البلدان نموا• وهكذا توجد في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية قاعدتان خاصتان للدولة الأكثر رعاية: الأولى هي قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) للمساواة في المعاملة بين كل المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية ، والثانية هي قاعدة الدولة الأكثر رعاية (لأقل البلدان نموا) للمساواة في المعاملة بين جميع أقل البلدان نموا المشتركة (٨٩) •

٣- الترتيبات التفضيلية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية

وثمة استثناء موحد آخر من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) ينص عليه الاتفاق فيما يتعلق بتجمعات التكامل الاقتصادي للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ • وتنص المادة ١٨ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على ما يلي:

"الأفضليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المنطبقة في اطار ما هو قائم من التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية المبلغة والمسجلة في هذا الاتفاق تحتفظ بطابعها الأساسي • ولا يكون أعضاء هذه التجمعات ملزمين بمنح فوائد هذه الأفضليات، كما لا يتمتع المشتركون الآخرون بحق الاستفادة منها • وتنطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على الاتفاقات التفضيلية المعقودة بغرض انشاء تجمعات دون اقليمية واقليمية وأقاليمية في البلدان النامية، وعلى التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية المقبلة في البلدان النامية التي ستبلغ بصفتها هذه والمسجلة على النحو الواجب في هذا الاتفاق • وفضلا عن ذلك تنطبق هذه الأحكام بدرجة متساوية على جميع الأفضليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية التي قد تصبح في المستقبل منطبقة داخل تلك التجمعات دون الاقليمية أو الاقليمية أو الأقاليمية"•

---

(٨٩) هناك أيضا قاعدة الدولة الأكثر رعاية في الجات التي تنطبق فيما بين الأطراف المتعاقدة في الجات • ويقدم الفصل الثامن مزيدا من التفاصيل عن هذا الموضوع•

ويستند هذا الاستثناء من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) الى المبدأ الأساسي سالف الذكر وهو ان النظام الشامل للأفضليات التجارية لا يحل محل التجمعات الاقتصادية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية الحالية والمقبلة للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وانما يكملها ويعززها ، ولا بدّ ان يراعي اهتماماتها والتزاماتها (٩٠) • وينطبق الاستثناء المتعلق بهذه التجمعات على كل الأفضليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية (٩١) .

٤- أنواع أخرى من الاستثناءات من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل)

وبالاضافة الى فئات الاستثناءات السابقة من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) توجد كذلك استثناءات أخرى ينص عليها اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية • وثمة أهمية خاصة "لعدم الانطباق" الوارد في المادة ٣٢ و "استثناءات الأمن" الواردة في المادة ٣٣ ، والتي تندرج في هذه الفئة • ويمكن ان يقال ان أحكاما أخرى في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية تعد استثناءات من مبدأ الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) (٩٢) • وقد يكفي لغرضنا ان نغطي "عدم الانطباق" و "استثناءات الأمن" • وسنتناولها في الفصل السابع •

وباختصار فان القاعدة الأساسية لعدم التمييز أو معاملة الدولة الأكثر رعاية قد تجسدت في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وصحبها عدد من الاستثناءات الواردة في الاتفاق• ولا بدّ من قراءة أحكام الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) مع الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاق • ورغم هذه الاستثناءات فان مبدأ الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) يظل أحد المبادىء الأساسية التي تحكم العلاقات التجارية التفضيلية بين البلدان النامية الأعضاء في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ثالثا- الالتزامات الأخرى الواردة في النظام الشامل والمتعلقة باجراء التجارة التفضيلية

رغم ان الالتزامات الرئيسية المتعلقة باجراء التجارة التفضيلية في النظام الشامل للأفضليات التجارية قد نوقشت في القسمين السابقين من هذا الفصل فان من الممكن ان نجد في الاتفاق بضعة التزامات متفرقة لا يمكن ادراجها بسهولة تحت هذين القسمين• الاّ ان بعض هذه الالتزامات قد يكون لها أثر هام على التجارة في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية • ومن بين هذه الالتزامات الاشتراطات المتعلقة بالاخطار وتقديم المعلومات ، والتعهدات باجراء المشاورات ، ومراعاة قواعد المنشأ •

---

(٩٠) أنظر الفصل الخامس "المبادىء والقواعد الأساسية" •

(٩١) يقدم الفصل السابع مزيدا من التفاصيل عن هذا الموضوع•

(٩٢) مثل المادة ٢٠ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية المتعلقة بامكان وقف التزامات الدولة الأكثر رعاية • أنظر بوجه خاص الجملة الأخيرة من الفقرة ٢•

١- الاخطار وتقديم المعلومات

الاشتراطات المتعلقة بالاخطارات وتقديم المعلومات من جانب المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية متفرقة في مختلف مواد الاتفاق ، وترتبط ببعض جوانب تنفيذ النظام الشامل للأفضليات التجارية • وتناقش هذه الالتزامات عند تناول هذه المواد وجوانب تنفيذها في مختلف أقسام هذه الدراسة • وقد يكفي لغرضنا هنا ان نقدم بعض الأمثلة عن اشتراطات المعلومات التجارية والاخطارات الواردة في الاتفاق •

وينشىء اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية لجنة المشتركين ويحدد وظائفها، ومن بينها ان تكفل النشر السريع الكامل للعلومات بغية تعزيز التجارة بين المشتركين وتخول اللجنة سلطة اعتماد ما يلزم من الأنظمة والقواعد الملائمة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاتفاق (٩٣) • وبالتالي فاذا فرض التزام ، أو قدم طلب ما في هذا الصدد ، فان على المشتركين ان يتبعوا هذه القواعد ، ويستجيبوا لمثل هذا الطلب من جانب اللجنة •

كما يلتزم المشتركون بأن يبلغوا اللجنة ببدء المفاوضات بشأن التدابير التجارية المباشرة والاتفاقات القطاعية والاتفاقات غير التعريفية وبنتائجها • وبالمثل عليهم ان يخطروا اللجنة بنية تعديل الامتيازات أو سحبها (٩٤) • كما ينبغي الاخطار عن التدابير الوقائية اخطارا سليما وتعميمها على جميع المشتركين (٩٥) • ويفرض نفس الالتزام فيما يتعلق بالتدابير التقييدية التي تتخذ لأسباب تتعلق بميزان المدفوعات (٩٦) • وتبين كل هذه الاشتراطات ان النظام الشامل للأفضليات التجارية يدرك أهمية الاخطارات وتبادل المعلومات بين المشتركين في تحقيق أهداف النظام وغاياته • ومن الواضح ان الغرض من التزامات الاخطار هو التحقق من وجود رقابة أوسع من جانب المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية على التدابير التي قد يتخذها أي بلد مشترك وتكون لها آثارها على تجارة غيره من المشتركين•

٢- المشاورات

كما يعترف اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية بأهمية المشاورات بالنسبة لاقامة علاقات تجارية تفضيلية بين البلدان المشتركة • وتلتزم البلدان الأعضاء في النظام الشامل للأفضليات التجارية بأن تتشاور فيما بينها بشأن مشاكل تجارتها التفضيلية • ويجب على كل مشترك ان ينظر بعين العطف ويتيح فرصة كافية لاجراء مشاورات بشأن أي مسألة توءثر على سير الاتفاق (٩٧) • والى جانب هذا الالتزام العام ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية

---

(٩٣) الفقرة ١(أ) و (د) من المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٩٤) المادتان ١١ و ١٢ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(٩٥) المادة ١٣ •

(٩٦) الفقرة ٢ من المادة ١٤ •

(٩٧) الفقرة ١ من المادة ١٩ •

على اشتراطات مشاورات مختلفة في أوضاع محددة بغية التوصل الى حلول ودية مقبولة من الجميع لمشاكل التجارة التفضيلية بين البلدان المشتركة • وتناقش اشتراطات المشاورات هذه بتفصيل أكبر عندما يجري بحث الأوضاع المحددة ذات الصلة (٩٨)•

٣- مراعاة قواعد المنشـــأ

قواعد المنشأ سمة رئيسية لأي نظام تفضيلي لأنها تحدد فرص الوصول الى فوائد امتيازاته ، ومن ثم فان لها تأثير على سير النظام وآثاره ، كما أنها تتيح ظروف منافسة عادلة للمنتجات التي يجري الاتجار بها بين البلدان الأعضاء في النظم التفضيلية •

والنظام الشامل للأفضليات التجارية اتفاق تفضيلي مستقل يشترط ادراج قواعد المنشأ كعنصر أساسي وضروري للنظام • وتكفل هذه القواعد ان تعطى أفضليات النظام لمنتجات تنتج حقا في بلدان أعضاء في النظام ، وان تظل فوائد النظام باقية في هذه البلدان ولا تعطى لبلدان أخرى غير أعضاء • وقد أوضح منذ بداية الأعمال التحضيرية للنظام أنه "ينبغي وضع قواعد منشأ لضمان ألّا تعود فوائد النظام الشامل للأفضليات التجارية الّا على البلدان المشتركة"(٩٩) • ويلفت اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية الانتباه الخاص الى هذه النقطة •ويقـرر ، على مستوى المبادىء الأساسية ، ان فوائد النظام تعود على البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي تتكون من المشتركين فيه (١٠٠)• وهكذا يعترف النظام الشامل للأفضليات التجارية بضرورة وجود قواعد منشأ لكل البلدان المشتركة • وتنص المادة ١٥ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على أنه :

"تكون المنتجات الواردة في جداول الامتيازات المرفقة بهذا الاتفاق موءهلة لمعاملة تفضيلية اذا وفت بقواعد المنشأ التي ترفق بهذا الاتفاق وتعتبر جزءا لا يتجزأ منـــه" •

ومن ثم فان الاتفاق على قواعد المنشأ في النظام الشامل بالنسبة للبلدان المشتركة أمر أساسي ، وقد يعتبر هذا مسوءوليتها الأساسية والتزامها الأول• ويستخدم نفس النوع من الصياغة في المادة ٥ من الاتفاق بشأن اشتراط جداول الامتيازات التي "ترفق بهذا الاتفاق وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه" • وقد لا يكون خروجا عن السياق ان نذكر ان هناك توازيا واضحا بين أساسية جداول

---

(٩٨) أنظر على سبيل المثال الأقسام الخاصة باجراءات الوقاية وتدابير ميزان المدفوعات وتسوية المنازعات •

(٩٩) الفقرة ١ (أ) من الاعلان الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية الذى اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ ، نيويورك ، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧• وثيقة الأمم المتحدة A/37/544 ، المرفق الثاني •

(١٠٠) الفقرة (ب) من المادة ٣ •

الامتيازات وأساسية قواعد المنشأ في النظام الشامل ، فكلاهما أمر حيوي للنظام • وينبغي ان نؤكد ان عدم وجود قواعد المنشأ في النظام الشامل لا يعقّد فحسب مهام ادارات الجمارك في البلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية بل يسبب كذلك اضطرابات ومصاعب في تنفيذ الامتيازات الواردة في الجداول ، مما يحبط أهداف النظام الشامل للأفضليات التجارية • وتبين الخبرة ان من نواقص بروتوكول الجات عدم انطباق قواعد موحدة أو منسقة للمنشأ فيما بين أعضاء البروتوكول • وان كل بلد مشترك مازال حتى الآن يطبق قواعده الخاصة (١٠١).

وفضلا عن الالتزام بالاتفاق على قواعد المنشأ في النظام الشامل للأفضليات التجارية يتحمل المشتركون في النظام بعد ذلك مسؤولية اتباع هذه القواعد التي وضعوها والتزموا بتنفيذها كما ينبغي للمشتركين ان يتجنبوا أي نوع من الحواجز غير التعريفية عن طريق استخدام أو اساءة استخدام اشتراطات قواعد المنشأ ، لأن هذا الأمر سيشكل بوضوح انتقاصا من امتيازات النظام الشامل للأفضليات التجارية أو الغاء لها •

وبعد الاشارة الى بعض الالتزامات المتعلقة بقواعد المنشأ فان العناصر الأساسية والمعايير الرئيسية لنظام المنشأ ، كما اعتمدها اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، ترد في المرفق (أ) لهذه الدراسة • وقد يكفي لغرضنا هنا ان نضيف ان هذه القواعد، بين جملة أمور، ذات اتجاه انمائي ، وأنها تستند الى مبدأ الميزة المتراكمة ، والى معايير تفي باشتراط ان الأفضليات ينبغي ان تفيد الانتاج والتنمية الوطنيين في البلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

---

(١٠١) أنظر بقلم الموءلف "استعراض الترتيبات التفضيلية التي وضعت بمقتضى بروتوكول الجات والمتعلقة بالمفاوضات التجارية بين البلدان النامية"، دراسة للأونكتاد ، الوثيقة TD/B/C.7/49 ، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، ص ص ١٤ و ٣٣ و ٣٩ •

الفصل السابع

الاستثناءات من التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية

بحثنا في الفصل السابق الالتزامات الجوهرية الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية وتبريرها القانوني والعملي • ويبدو ان هذه الالتزامات تستند الى أحكام تجسد معايير قانونية تتطلب التنفيذ الدقيق • وربما لم يكن هناك اتفاق دولي ، ولاسيما في الشوءون التجارية ، قادرا على ان يعيش طويلا دون أحكام لتخفيف مثل هذه المعايير القانونية في بعض الظروف • وكما أشرنا في فصل سابق (١٠٢) فان الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (الجات) "مثقوب" بالفعل باستثناءات توءدي ، في جملة أمور ، الى تخفيف التزاماته •

والنظام الشامل للأفضليات التجارية معاهدة تضع اطارا شاملا لقواعد علاقات تجارية تفضيلية فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ • وهذا الاتفاق المستقل موءسسة جديدة تعتزم تنظيم موضوع معقد وحساس هو التجارة التفضيلية فيما بين أعضائها • ومن الواضح ان مثل هذه الموءسسة تتطلب بعض الأحكام التي تمكن النظام الشامل للأفضليات التجارية من ان يوءدي دوره ويبلغ أهدافه على نحو أفضل•

ويحوي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية عددا من الأحكام التي تخفف التزاماته • واذا كان بعض هذه الأحكام ينص على استثناءات من كل التزامات النظام فان بعضها الآخر يحوي خروجا على التزام أو أكثر من هذه الالتزامات • وقد لا يكون من الضروري ان نحاول عرض مختلف تصنيفات الاستثناءات وفقا لأنواع مختلفة من الخصائص،ويكفي لغرضنا ان نحدد الاستثناءات الرئيسية من التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية ونشرع في بحثها • ويمكن عرض الاستثناءات على النحو التالي:

١- الاجراءات الوقائية ،

٢- تدابير ميزان المدفوعات ،

٣- عدم انطباق أحكام النظام الشامل للأفضليات التجارية ،

٤- استثناءات الأمن ،

٥- المعاملة التفاضلية لأقل البلدان نموا ،

٦- تجمعات التكامل الاقتصادي •

ويمكن ان نجمع الأنواع الأربعة الأولى من الاستثناءات من التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، أي الاجراءات الوقائية وتدابير ميزان المدفوعات وعدم الانطباق واستثناءات الأمن ، في فئة واحدة في هذا الفصل • وتسمح هذه الأنواع من الاستثناءات للمشتركين الأفراد بالانحراف عن التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية في بعض الظروف المحددة •

---

(١٠٢) أنظر الفصل الثالث من هذه الدراسة •

أما النوعان الآخران ، أي المعاملة التفاضلية لأقل البلدان نموا وتجمعات التكامل الاقتصادي ، فقد سبقت الاشارة اليهما في الفصل السادس كاستثناءات من قاعدة الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل • ولهذان النوعان وضعهما الخاص في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية • وسيخصص الفصل التالي لبحثهما •

أولا - الاجراءات الوقائيـــة

بشكل عام تحوي كل الاتفاقات ، الثنائية أو متعددة الأطراف ، التي تنظم التجارة أو تحررها ، أحكاما عن الاجراءات الوقائية ، تعرف "بالحكم الوقائي" تسمح للمشتركين بالخروج عن التزاماتهم لفترة موءقتة من أجل توفير حماية أكبر للمنتجين المحليين الذيـــن يواجهـــون صعوبات (١٠٣)

ويقرر الحكم الرئيسي للمادة ١٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية انه :

"يجب ان يكون المشترك قادرا على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر خطير بالمنتجين المحليين لمنتجات مشابهة أو مماثلة قد ينشأ كنتيجة مباشرة لزيادة كبيرة غير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالأفضليات بمقتضى النظام الشامل للأفضليات التجارية" •

وبشكل مبسّط فان مجموع نصوص التدابير الوقائية في النظام الشامل للأفضليات التجارية تسمح للمشتركين باتخاذ تدابير وقائية اذا حدثت ، نتيجة لتطورات غير متوقعة ولامتيازات النظام ، زيادة كبيرة في واردات منتج ما بحيث تسبب أو تهدد بضرر خطير بالمنتجين المحليين للمنتجات المشابهة أو المماثلة • ويسمح بهذه التدابير بالقدر والمدة اللازمين لمنع هذا الضرر أو علاجه •

ويجب على البلد الذي يعتزم ان يتخذ هذه التدابير بمقتضى الحكم الوقائي ان يتشاور مع المشتركين في النظام ممن يتأثرون بها ، سواء قبل اتخاذ مثل هذا الاجراء أو بعده مباشرة ، بغرض التوصل الى اتفاق • وفي هذه المشاورات يمكن للمشتركين المعنيين في الممارسة ان يطلبوا امتيازات تعويضية مكافئة من البلد الذى اتخذ الاجراء الأوّلي• واذا لم يتم التوصل الى اتفاق يجوز للأطراف المتأثرة ان تسحب بدورها أو تعدل امتيازات مكافئة ينص عليها النظام الشامل للأفضليات التجارية من جداولها •

ويبين تحليل الحقوق والالتزامات القانونية المستمدة من أحكام النظام الشامل للأفضليات التجارية معايير الاحتجاج بالاجراءات الوقائية ، ونوع الاجراء الذي يمكن اتخاذه ، ومدته ، والاجراءات التي ينبغي اتباعها عند اتخاذ مثل هذا الاجراء أو الرد عليه •

---

(١٠٣) أنظر على سبيل المثال المادة ١٩ من الجات "اجراءات الطوارىء بشأن منتجات معينة" ، والفقرة ١٣ من بروتوكول الجات المتعلق بالمفاوضات التجارية فيما بين البلدان الناميـة •

١- معايير الاحتجاج بالاجراءات الوقائيـــة

ينبغي لكل مشترك يحتج بالاجراءات الوقائية ان يثبت ما يلي:

١، زيادة كبيرة في واردات منتج يتمتع بأفضليات بمقتضى النظـــام الشامـــل للأفضليات التجارية ،

٢، ان هذه الزيادة في الواردات هي بذاتها تطور غير متوقع ، ونتيجة للالتزامات التي تحملها المشترك المستورد بمقتضى النظام الشامل للأفضليات التجارية ،

٣، ان الواردات الزائدة كثيرا تسبب ضررا خطيرا أو تهدد بضرر خطير بالمنتجين المحليين لمنتجات مشابهة أو مماثلة •

ويكفل النظام الشامل للأفضليات التجارية بوضعه لهذه الشروط الصارمة للاحتجاج بالحكم الوقائي ألّا تتخذ الاجراءات الوقائية الّا في الأوضاع الطارئة • ولا بدّ ان يثبت ان العلاقة السببية بين الزيادة الكبيرة غير المتوقعة في الواردات التي تتمتع بالأفضليات والضرر الخطير أو التهديد بضرر خطير علاقة مباشرة لا تقوم على مجرد الصدفة •

٢- نوع ومدة الاجراء الذي يمكن اتخاذه

يستطيع المشترك المستورد ، في الأوضاع التي تتوفر فيها المعايير والشروط السابقة ، ان يتخذ تدابير وقائية لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر خطير • ولا يوضح اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية نوع مثل هذه التدابير ، الّا أنها يمكن ان تشمل وقف أو سحب أو تعديل امتيازات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، أو رفع الامتياز التعريفي المترتب على النظام ، أو فرض قيود كمية أو حصص للتعريفة التفضيلية مع تطبيق معدلات أعلى من معدل النظام الشامل للأفضليات التجارية على الواردات التي تزيد عن الحصة • وتنص المادة بوضوح على ان تكون التدابير الوقائية متسقة مع مرامي وأهداف النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وألّا تسري الّا بالقدر اللازم لمنع هذا الضرر أو تعويضه • ويشير هذا الى ان الاجراءات الوقائية ينبغي ان تقتصر على المنتج الذي يسبب الضرر • ورغم ان الاتفاق لا يحدد مدة محددة فانه يقرر ان التدبير ينبغي ان يستمر للمدة التي قد تكون لازمة لمنع الضرر أو تعويضه (١٠٤).

وينبغي ملاحظة ان كل الاجراءات الوقائية لا بدّ ان تتخذ على أساس قاعدة الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل • ومن الواضح ان الاتفاق يشترط ان تطبق هذه التدابير بطريقة غير تمييزية فيما بين المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

---

(١٠٤) الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

٣- اجراءات اتخاذ التدابير الوقائية والرد عليها

ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على ضرورة ان تتخذ كل التدابير الوقائية كقاعدة عامة وباستثناء الظروف الحرجة ، بعد التشاور بين المشتركين ذوي الشأن• وعلى المشتركين الذين يعتزمون اتخاذ مثل هذا الاجراء ان يثبتوا على نحو يقنع الأطراف المعنية في لجنة المشتركين بالضرر الخطير أو التهديد به الذي يبرر اتخاذهم لهذه التدابير (١٠٥)•

وهكذا فان على كل مشترك ينوي اتخاذ تدبير وقائي ان يخطر اللجنة بهذه النية ، وهذا الاخطار المكتوب المسبق ، الذي يرسل الى أمانة لجنة النظام الشامل للأفضليات التجارية وتتسلمه ، لا بدّ ان يعمم على كل المشتركين• وعند استلام هذا الاخطار يقوم المشتركون ذوو الشأن الذين ينوون الدخول في مشاورات مع المشترك صاحب المبادرة باخطار اللجنة بذلك في غضون ٣٠ يوما •

غير ان المشترك المستورد يستطيع ، في الظروف الحرجة ، ان يتخذ اجراء موءقتا قبل المشاورات ، حيثما قد يسبب التأخير ضررا يصعب علاجه • وفي مثل هذه الحالة لا بدّ من اجراء المشاورات مباشرة بعد اتخاذ الاجراء الوقائي •

وينبغي ان تجري المشاورات المسبقة ، أو اللاحقة في الظروف الحرجة ، المطلوبة بغرض التوصل الى اتفاق بشأن طبيعة التدبير الوقائي المراد اتخاذه ، أو المتخذ فعلا ، ومدته ، وبشأن التعويض أو اعادة التفاوض على الامتيازات • وتشير المادة ١٣ بشكل محدد الى "التعويض" مما يبين ان المشاورات قد تغطي تعويض البلدان التي تتأثر مصالحها التجارية • وينبغي اختتام المشاورات في غضون ثلاثة أشهر من تلقي الاخطار الأصلي•

ويظل المشترك المستورد الذي يعتزم اتخاذ اجراءات وقائية حرا في اتخاذها حتى لو لم يتم التوصل الى اتفاق في المشاورات• وفي هذه الحالة التي لا توءدي فيها المشاورات الى اتفاق مرض لكل الأطراف خلال الفترة الزمنية المحددة أعلاه ، ينبغي احالة المسألة الى اللجنة لحسم القضية• واذا فشلت اللجنة في حسم القضية خلال أربعة أسابيع من تاريخ احالتها اليها ، يكون للأطراف المتأثرة بالاجراء الوقائي الحق في سحب امتيازات مكافئة أو التزامات أخرى ينص عليها النظام الشامل للأفضليات التجارية ولا تعترض عليها اللجنة• وبعبارة أخرى يجوز للمشتركين الذين تتأثر مصالحهم التجارية تأثرا سلبيا ان يتخذوا اجراء ثأريا ، ويسحبوا امتيازات مكافئة أو التزامات أخرى ينص عليها النظام الشامل للأفضليات التجارية وتنطبق على تجارة البلد الذى يتخذ الاجراء الوقائي • وتوضح أحكام الاتفاق ان من حق لجنة المشتركين الاعتراض على مثل هذا الاجراء الثأري (١٠٦) • وقد يشير هذا الى أنه يجوز للجنة ان تطلب تكييفات في الاجراء المتخذ اذا رأت أنه يجاوز ما هو ضروري لاعادة التوازن بين المنافع الذي يوفره النظام الشامل للأفضليات التجارية •

---

(١٠٥) الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •
(١٠٦) الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ثانيا - قيود ميـــزان المدفوعـــات

من المسلم به ان هناك علاقة وثيقة بين التجارة الدولية ومشاكل ميزان المدفوعات • وهكذا فان بلدا يجد نفسه يواجه صعوبة في ميزان المدفوعات قد يلجأ الى تقييد وارداته ببعض التدابير التي قد تثير شركاءه التجاريين الى اجراء انتقامي بفرض حواجز على الواردات • وتحاول الاتفاقات الدولية ، لمنع بدء تصاعد الحواجز ، تنظيم مثل هذه الأوضاع• ويتبع النظام الشامل للأفضليات التجارية هذا الخط ، وينص على مثل هذه القاعدة التجارية الدولية •

وتنص المادة ١٤ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية التي تتناول "تدابير ميزان المدفوعات" ، في جملة أمور ، على ما يلي:

"اذا واجه مشترك مشاكل اقتصادية خطيرة أثناء تنفيذ النظام الشامل للأفضليات التجارية يجب ان يكون هذا المشترك قادرا على اتخاذ تدابير لمواجهة الصعوبات الخطيرة في ميزان المدفوعات" •

وقد تشمل تدابير ميزان المدفوعات هذه وضع أو تشديد القيود الكمية أو غيرها من التدابير التي تحدّ واردات المنتجات التي تقدم فيها امتيازات النظام الشامل للأفضليات التجارية • ويضع اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية معايير الاحتجاج بأحكام المادة ، وقواعد استخدام التدابير التقييدية عندما تواجه البلدان صعوبات في ميزان المدفوعات ،والاجراءات التي ينبغي اتباعها عند اتخاذ هذه التدابير •

١- معايير الاحتجاج بتدابير ميزان المدفوعات

يحدد اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية الظروف التي يمكن فيها لمشترك في النظام ان يفرض قيودا عندما يواجه صعوبات في ميزان المدفوعات • فللاحتجاج بهذه الاجراءات التقييدية ينبغي ان يواجه المشترك مشاكل اقتصادية خطيرة أثناء تنفيذ النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وينبغي ان تستخدم التدابير التقييدية المزمعة لدرء خطر حدوث هبوط خطير في الاحتياطيات النقدية للمشترك أو ايقاف هذا الهبوط • والواقع ان تحديد ما اذا كانت الظروف تستوفي معيار اتخاذ اجراء ميزان مدفوعات أو لا تستوفيه حكم اقتصادي صعب • ويمكن للجنة المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية ان تقدم ، عند الاقتضاء ، بعـــض النتائـــج والتحديدات المفيدة في هذا الصدد •

٢- قواعد استخدام تدابير ميزان المدفوعات والاجراءات التي ينبغي اتباعها

يلتزم المشترك الذي يستخدم هذه التدابير بأن يسعى الى القيام بذلك لمنع أو علاج صعوبات ميزان مدفوعاته بطريقة تسمح ، بقدر الامكان ، بالحفاظ على قيمة الامتيازات المتفاوض عليها في النظام الشامل للأفضليات التجارية (١٠٧) • ويجب ان تكون قيود الواردات التي يمكن

---

(١٠٧) الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ان يفرضها مشترك يواجه صعوبات في ميزان مدفوعاته متمشية مع القاعدة الأساسية لحكم الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل • وينبغي ان تنطبق هذه القيود على المنتجات الامتيازية في النظام الشامل للأفضليات التجارية بطريقة غير تمييزية بين المشتركين • ويتطلب روح الاتفاق، وان لم يكن ذلك واردا صراحة في المادة ١٤ ، ان تخفف قيود الواردات أو تلغى مع تحسّن الوضع المالي الخارجي للبلد •

ويطلب من المشترك الذي يفرض قيودا جديدة أو يضاعف قيودا قديمة أن يولي الاهتمام الواجب لمصالح المشتركين المصدرين• ومن ثم يشترط ان يخطر لجنة المشتركين فورا بهذا الاجراء، فتعمم اللجنة هذا الاخطار على جميع المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية • وينبغي الاستجابة لأي طلب للمشاورات من جانب هوءلاء المشتركين• ويجب على المشترك الذي يفرض القيود ان يتيح الفرصة المناسبة للمشاورات من أجل صيانة استقرار الامتيازات المتفاوض عليها في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية (١٠٨) •

فاذا لم تحدث تسوية مرضية بين المشتركين المعنيين في غضون ثلاثة أشهر من الاخطار المعمم ، يجوز احالة المسألة الى لجنة المشتركين لاجراء استعراض • ويجوز للجنة في مجرى هذا الاستعراض ان تصدر تحديداتها أو توصياتها ، عند الاقتضاء ، أداء لوظائفها •

ثالثا - أحكام عدم الانطباق في النظام الشامل للأفضليات التجارية

تنص المادة ٣٢ من الاتفاق على ما يلي:

"١- لا ينطبق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين المشتركين اذا لم يكونوا قد دخلوا في مفاوضات مباشرة مع بعضهم بعضا، واذا لم يوافق أي منهم وقت قبول أي منهم لهذا الاتفاق على هذا التطبيق •

٢- يجوز للجنة ان تستعرض تنفيذ هذه المادة في حالات معينة بناء على طلب أي من المشتركين ، وان تتقدم بتوصيات ملائمة" •

والجوهر الأساسي لهذا الحكم هو أنه يسمح للمشترك في النظام الشامل للأفضليات التجارية بأن يحبس تطبيق جدول الامتيازات ، أو الاتفاق بأسره ، عن مشترك آخر لم يدخل معه في مفاوضات مباشرة • وتشير صياغة المادة الى ان أحكامها المتعلقة بعدم الانطباق لا يمكن الاحتجاج بها الآ اذا توافر شرطان:

١- ألآ يكون المشتركان قد دخلا في مفاوضات مشتركة فيما بينهما ،

٢- ألآ يوافق أحد المشتركين وقت قبول أي منهما للاتفاق على هذا التطبيق•

---

(١٠٨) الفقرة ٣ من المادة ١٤ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ولم يعرّف الاتفاق عبارة "المفاوضات المباشرة" المستخدمة في المادة ٣٢ • ويستخدم نفس التعبير في الفقرة ١٥ من بروتوكول الجات (١٠٩) • ويستند كلا الحكمين، أي المادة ٣٢ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية والفقرة ١٥ من البروتوكول ، الى أحكام المادة ٣٥ من الجات التي تستخدم عبارة "لم يدخلا فـــي مفاوضات تعريفية" • وبمقتضى حكم من رئيس الأطراف المتعاقدة في الجات "تعتبر الوفود قد دخلت في مفاوضات حين تعقد أول اجتماع رتبه الفريق العامل المعني بالمفاوضات التعريفية وتتبادل فيه قوائم العروض"(١١٠) •

والأساس الكامن خلف ادراج أحكام عدم الانطباق في المادة ٣٢ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية شبيه بالأساس الكامن خلف المادة ٣٥ من الجات ، والفقرة ١٥ من بروتوكول الجات ، فمثل أحكام عدم الانطباق هذه تعتبر ضرورية لضمان تفاوض المشتركين فيما بينهم من أجل تبادل الامتيازات ، وتجنب ما يسمى بـ " استغـلال " حكـم الدولة الأكثر رعاية في المفاوضات الأوّلية • كما ان قاعدة عدم الانطباق توفر المرونة للأعضاء الأصليين الذين قد لا يرغبون في منح منفعة الامتيازات لعضو منضم حديث وغير راغب في التفاوض معهم •

والى جانب ادراج أحكام عدم الانطباق في النظام الشامل للأفضليات التجارية ينص الاتفاق على أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة ٣٢ الاّ في ظروف استثنائية تخطر بها لجنة المشتركين على النحو الواجب • كما ينص الاتفاق على أنه يجوز للجنة ان تستعرض تنفيذ هذه المادة في حالات معينة ، بناء على طلب أي من المشتركين ، وان تتقـــدم بتوصيـــة ملائمـــة (١١١) •

ويمكن ان يلاحظ في هذا الصدد ان خبرة الجات قد أوضحت ان أحكام "الاستعراض" من جانب جهاز متعدد الأطراف تكفل وجود اشراف فعلي على الاحتجاج بأحكام عدم الانطباق، وان البلدان تتخلى عن الاحتجاج بها حالما يمكنها التفاوض والتوصل الى ترتيبات مرضية مع البلدان التي احتجت في مواجهتها في البداية بأحكام عدم الانطباق •

رابعا - استثناءات الأمـــن

يحوي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية أحكاما تسمح للبلدان الأعضاء باتخاذ تدابير لحماية مصالح أمنها القومي ، فتسمح المادة ٣٣ بعنوان "استثناءات الأمن" للمشتركين في النظام باتخاذ مثل هذه التدابير ، حتى ولو لم تكن تتسق مع قواعد النظام الشامل للأفضليات التجارية • وتنص المادة على أنه :

---

(١٠٩) بروتوكول الجات المتعلق بالمفاوضات التجارية فيما بين البلدان النامية •

(١١٠) الجات ، الصكوك الأساسية والوثائق المختارة ، المجلد الثاني ، ص ٣٥• ولمزيد من التفاصيل عن هذه النقطة أنظر فهرس الجات التحليلي الخاص بالمادة ٣٥•

(١١١) أنظر حاشية المادة ٣٢ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية والفقرة ٢ من هذه المادة •

"ليس في هذا الاتفاق ما يفسر على أنه يمنع أي مشترك من اتخاذ أي اجراء يراه ضروريا لحماية مصالح أمنه الأساسية".

وينبغي ملاحظة ان ادراج أحكام المادة ٣٣ ضروري من زاوية أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة ٣٢ السابقة الآ في نفس الوقت الذي ينضم فيه بلد ما الى اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، ولا يمكن الاستناد اليها في مرحلة لاحقة. وبالتالي فان كلا من هاتين المادتين يخدم أهدافا مختلفة ، وله مجال انطباقه المستقل . ومن ثم فان كلتا المادتين عنصران ضروريان في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية وان كانتا تنصان على استثناءات من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) الأساسية.

وباختصار فقد صحبت التزامات الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية المتجسدة في الاتفاق بعض الاستثناءات التي تخفف الالتزامات. وهذه الاستثناءات أساسية للاتفاق، حتى يمكن ان يستمر في وجه الضغط ، فهي تزود الاتفاق بالآليات اللازمة التي توفر درجة من الاستقرار للتجارة التفضيلية فيما بين البلدان النامية المشتركة.

الفصل الثامن

تجمعات التكامل الاقتصادي ، وأقل البلدان نموا كمشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية

لتجمعات التكامل الاقتصادي وأقل البلدان نموا علاقات متعددة الأوجه بالنظام الشامل للأفضليات التجارية ، حسب الزاوية التي ينظر بها الى هذه العلاقة • وتتضمن كل منها ، كما سبقت الاشارة ، استثناءات من التزامات النظام (١١٢) • ويعادل ذلك في الأهمية ان كلا منها تشمل بعض القواعد المتضمنة في مبادىء النظام الشامل للأفضليات التجارية • والأهم هو ان كلا منها يصبح مشتركا في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، ان أراد ، وفقا لقواعد العضوية الخاصة به •

ومن الواضح ان للعلاقة بين النظام الشامل للأفضليات التجارية والتجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية خصائصها وأبعادها المميزة • وهكذا سيبحث القسم الأول من هذا الفصل مختلف أوجه هذه العلاقة • ويخصص القسم الثاني لبحث أقل البلدان نموا كشريكة في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

أولا- النظام الشامل للأفضليات التجارية والتجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية

يعترف النظام الشامل للأفضليات التجارية بالصلة بين جهود البلدان النامية لاقامة النظام وتطويره وجهودها لتعزيز تجمعاتها الاقتصادية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية • وينص الاتفاق على ان النظام الشامل للأفضليات التجارية لا يحل محل التجمعات الاقتصادية الحالية والمقبلة دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بل يكملها ويعززها ، ويراعي اهتمامات والتزامات تلك التجمعات الاقتصادية (١١٣) •

وقد ورد الاعتراف بالعلاقات الخاصة بين النظام الشامل للأفضليات التجارية وتلك التجمعات في معظم المقررات والقرارات والاعلانات التي أدت الى اعتماد اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية • وعلى سبيل المثال ينص برنامج عمل أروشا على انه ينبغي ان يصحب الانشاء التدريجي للنظام الشامل للأفضليات التجارية وان يوازيه ، تعزيز تجمعات التكامل دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ، لما لها من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد • ولهذا الغرض يدعو برنامج العمل الى تعزيز الأفضليات التجارية الاقليمية ودون الاقليمية الراهنة فيما بين البلدان النامية وانشاء أفضليات جديدة (١١٤) • واتبعت الاعلانات اللاحقة نفس الموقف •

---

(١١٢) أنظر الفصل السادس ، الاستثناءات على قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) •

(١١٣) الفقرة (هـ) من المادة ٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(١١٤) برنامج الاعتماد الجماعي على الذات المعتمد في أروشا ، مصدر سابق ، القسم ألف ، الفقرة ٥ (د) •

وداخل اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية يمكن ان يقال ان للعلاقة الخاصة بين النظام وتجمعات التكامل دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ثلاثة أوجه رئيسية حسب الطريقة التي ينظر بها الى هذه العلاقة • فأولا تعتبر الأفضليات داخل هذه التجمعات استثناءات على مبدأ الدولة الأكثر رعاية • وثانيا ينبغي للنظام الشامل للأفضليات التجارية ان يدعم ويعزز تجمعات التكامل هذه فيما بين البلدان النامية • وثالثا ينص اتفاق النظام الشامل على أنه يجوز للتجمعات الحكومية الدولية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ان تشارك بصفتها هذه في أي مرحلة من مراحل عمل النظام الشامل للأفضليات التجارية أو في كل مراحله •

١- معاملة الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل وتجمعات التكامل الاقتصادي

يعترف النظام الشامل للأفضليات التجارية ، كما سبقت الاشارة ، بأن مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيه والمساواة في المعاملة وعدم التمييز قد لا يتحقق في جميع الحالات، فهناك استثناءات معينة من هذه القاعدة ، منها الاستثناءات المتعلقة بتجمعات التكامل الاقتصادي (١١٥) • ويحوي الاتفاق أحكاما تسمح للمشتركين الذين أنشأوا ، أو هم في طريقهم الى ان ينشئوا ، تجمعات تكامل دون اقليمية واقليمية وأقاليمية بالخروج على مبدأ الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل ، ويمنحوا معاملة تفاضلية للبلدان الأخرى الأعضاء في هذه الترتيبات • ووفقا لهذه الأحكام فان الأفضليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المنطبقة في اطار ما هو قائم من التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية المبلغة والمسجلة في هذا الاتفاق تحتفظ بطابعها الأساسي ، ولا يكون أعضاء هذه التجمعات ملزمين بمنح فوائد هذه الأفضليات ، كما لا يتمتع المشتركون الآخرون بحق الاستفادة منها (١١٦) •

كما ينص كذلك على ان هذه الأحكام تنطبق أيضا على الاتفاقات التفضيلية المعقودة بغرض انشاء تجمعات دون اقليمية واقليمية وأقاليمية في البلدان النامية ، وعلى التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية المقبلة التي ستبلغ بصفتها هذه والمسجلة على النحو الواجب في الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية • كما تنطبق هذه الأحكام بدرجة متساوية على جميع الأفضليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية التي قد تصبح في المستقبل منطبقة داخل تلك التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية •

ومن الواضح ان انشاء هذه التجمعات التفضيلية من البلدان النامية خطوة ايجابية يمكن ان تؤدي الى اتساع التجارة فيما بين البلدان النامية ، ويعتبر مثل هذا الانشاء وسيلة هامة لتحقيق أهداف النظام الشامل للأفضليات التجارية ومراميه من أجل النهوض بالتجارة

---

(١١٥) أنظر القسم ثانيا من الفصل السادس •

(١١٦) المادة ١٨ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

المتبادلة ودعمها وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية عن طريق تبادل الامتيازات • ومن ثم يسمح النظام الشامل للأفضليات التجارية بهذه التجمعات كاستثناء من قاعدته العامة لمعاملة الدولة الأكثر رعاية فيما بين المشتركين في النظام الشامل • ويلاحظ أنه لكي تتمتع هذه التجمعات بهذا الاستثناء فلا بدّ من ان تكون مبلغة ومسجلة على النحو الواجب في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية (١١٧)•

٢- دعم تجمعات التكامل الاقتصادي وتعزيزها

لا يوفر النظام الشامل للأفضليات التجارية لتجمعات التكامل الاقتصادي المبرر القانوني للخروج على قاعدة الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل فحسب بل يشترط كذلك ان يكمل النظام الشامل للأفضليات التجارية التجمعات الاقتصادية الحالية والمقبلة دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ويعززها ، ويراعي اهتمامات والتزامات تلك التجمعات الاقتصادية •

ولا يقصد من النظام الشامل للأفضليات التجارية بأي حال ان يحل محل هذه التجمعات، ولا بدّ ان يحترم طابع نظم التكامل والأفضليات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية • وفي هذا الصدد ينبغي ايضاح مفهومين•

أولا ان النظام الشامل للأفضليات التجارية هو ذاته ترتيب تفضيلي ، ولا يرمي منذ البداية الى التحرير الكامل للتجارة • ومن ثم فان أفضليات هذا النظام ستكون - عموما والى حد زمني معين - محدودة في عمقها ، ومن ثم ستبقى على نطاق لأفضليات اضافية داخل تجمعات التكامل دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية • ففي معظم حالات التجمعات الاقتصادية وصل تحرير التجارة بالفعل الى درجة كبيرة • ومن ثم فقد تظل امتيازات النظام الشامل للأفضليات التجارية أدنى كثيرا من المزايا التفضيلية المتاحة للموردين دون الاقليميين والاقليميين بحكم الترتيبات الاقليمية ، وثانيا ان النظام الشامل للأفضليات التجارية يحوي أحكاما صريحة تقضي بأن تحتفظ هذه التجمعات بطابعها التفضيلي الأساسي ، وألّا يكون أعضاء هذه التجمعات ملزمين بمنح فوائد الأفضليات ، كما لا يتمتع المشتركون الآخرون بحق الاستفادة منها (١١٨)•

ويمكن ان يكون مشروع فعال للنظام الشامل للأفضليات التجارية مفيدا في زيادة أسواق التصدير من خلال المشروع وفي الوقت ذاته من خلال تجمعات التكامل فيما بين البلدان النامية • ويمكن للنظام الشامل للأفضليات التجارية ان يكمل التجمعات الاقتصادية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ويعززها عن طريق اقامة صلات فيما بينها • وينتظر ان يسهم النظام الشامل للأفضليات التجارية في تشجيع الصلات بين التجمعات ، وان يوفر اطارا للتفاوض يمكن التجمعات من

---

(١١٧) تكرر المادة ١٨ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية مرتين اشتراط ان تكون هذه التجمعات "مبلغة" و "مسجلة" بالشكل الواجب في الاتفاق •

(١١٨) المادة ١٨ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

تحديد المجالات والمنتجات الخاصة ذات الأهمية المتبادلة للتعاون الاقتصادي ، ومن ثم يشجع، وربما يسمح ، بمفاوضات محددة في مجالات ومنتجات تشكل جزءا من المفاوضات العامة بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية • كما يمكن للتعاون الوثيق بين هذه التجمعات في مجرى مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ان يشجع الآثار غير المباشرة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين تجمعات البلدان النامية في مجالات أخرى ذات أهمية متبادلة •

٣- مشاركة تجمعات التكامل الاقتصادي في أنشطة النظام الشامل للأفضليات التجاريـــة

على مستوى المبادىء نص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على أنه يجوز للتجمعات الحكومية الدولية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ان تشارك مشاركة كاملة بصفتها تلك ، متى رأت ذلك مستصوبا ، في أي مرحلة من مراحل عمل النظام الشامل للأفضليات التجاريـــة أو فـــي كـــل مراحلـــه (١١٩) •

والمشاركة المشتركة لهذه التجمعات في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية أداة هامة للاستخدام الفعال لامكانات التجارة التكاملية التي يتيحها النظام الشامل• وهذا هو السبب في الاعتراف بمبدأ اشتراكها ككيانات في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية منذ المناقشات الأولى لهذا النظام ، وهو المبدأ الذي ورد بوضوح في برنامج عمل أروشا ، ثم تجسد بدرجة أكبر في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وقد تركت مسألة الاشتراك في النظام الشامل للأفضليات التجارية ومفاوضاته لتجمعات التكامل لتبحثها حسب السلطات المتاحة لها ، والرغبة المشتركة للحكومات الأعضاء• وتحوي معاهدات بعض التجمعات نصوصا محددة عن المفاوضات التفضيلية مع البلدان النامية الأخرى، في حين لا يضع بعضها الآخر التعاون في مسائل التجارة الخارجية صراحة بين أهدافه • وهكذا فبالنسبة للتجمعات الأخيرة فان مفاوضات مثل مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية لا بدّ ان يجريها كل بلد عضو بمفرده •

وقد يتضمن تنسيق المواقف التفاوضية ، أو المفاوضات المشتركة ، عملية مرهقة هي محاولة توحيد المواقف الوطنية داخل تجمعات التكامل ذاتها • غير ان هذا قد يجلب فوائد لكل المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية عن طريق تبسيط كل عملية التفاوض ، وقد يسهم في التوصل الى توازن أفضل للمزايا فيما بين كل هوءلاء المشتركين•

---

(١١٩) المادة ١٩ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وينبغي ان يلاحظ في النهاية ان العلاقات الخاصة بين النظام الشامل للأفضليات التجارية والتجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية قد زيدت وضوحا بالنص في المادة الأولى من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على ان مصطلح "المشترك" يعني ، الى جانب البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، اي تجمع لهذه البلدان يكون قد تبادل الامتيازات وأصبح طرفا في الاتفاق •

ثانيا- أقـل البلدان نمـوا

بدأ ايلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نموا في الدورة الأولى لموءتمر الأونكتاد في ١٩٦٤ وازداد قوة منذ ذلك الحين (١٢٠) • غير ان أول قرار في هذا الشأن قد اعتمد في الأونكتاد الثاني في ١٩٦٨ (١٢١)• وأدرجت أحكام بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني• وفي ١٩٧١ أقرت الجمعية العامة القائمة الأصلية لهذه البلدان ، وعلى أساس بعض المعايير المتفق عليها أضيفت بلدان أخرى الى قائمة المجموعة التي أصبحت تضم الآن ٣٧ بلدا أقل نموا (١٢٢)•

وأدت المشاكل والاحتياجات الانمائية الخاصة لأقل البلدان نموا الى سلسلة من القرارات السياسية التي اتخذتها الجمعية العامة والأونكتاد وغيرهما من المحافل الدولية ، والتي تعترف بعدالة مبدأ المعاملة الخاصة لهذه البلدان ، بما في ذلك المعاملة التفاضلية في العلاقات التجارية الدولية ، وداخل اطار التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية القائم على مبدأ الاعتماد الجماعي على الذات•

وداخل تجمعات التكامل القائمة وغيرها من الترتيبات التفضيلية طبقت كثير من هذه الترتيبات مبدأ التدابير التفاضلية وغير القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل لصالح أقل البلدان نموا الأعضاء في هذه التجمعات• وطورت تجمعات التكامل في الآونة الأخيرة أدوات مختلفة للاستجابة للاهتمامات والمشاكل الاقتصادية الخاصة لأقل البلدان نموا من أعضائها ، ولتعزيز تدابير التعاون لصالح هذه البلدان سواء في مجال تحرير التجارة أو في الدعم المباشر لهيكل تجارتها وانتاجها •

---

(١٢٠) وكانت تسمى حينئذ البلدان "الأقل نموا" بين البلدان النامية •

(١٢١) قرار الموءتمر ٢٤ (د - ٢) •

(١٢٢) حددت هذه البلدان على أساس الانخفاض الشديد لدخلها بالنسبة للفرد، والانخفاض الشديد لنسبة معرفة القراءة والكتابة ولاسهام الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الاجمالي • وهذه البلدان هي: أثيوبيا وأفغانستان وأوغندا وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاصو وروبوندي وبنغلاديش وبنن وتشاد وتوغو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وفانواتو وسان تومي وبرنسيبي والسودان وسيراليون والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وليسوتو وملاوي وملديف ومالي ونيبال والنيجر وهايتي واليمن واليمن الديمقراطية •

ومنذ بداية العمل في النظام الشامل للأفضليات التجارية أولي اعتبار واضح للوضع الخاص لأقل البلدان نموا • وأكدت عديد من الاعلانات ، ومنها برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات ، ١٩٧٩ ، واعلان وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية في نيويورك ، ١٩٨٢ ، واعلان اجتماع نيودلهي الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، ١٩٨٥ ، أنه ينبغي الاعتراف بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا • وينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، كما أقرّ في برازيليا ، على مستوى مبادئه ، على أنه ينبغي الاعتراف بشكل واضح بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ، والاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان ، ولن تكون أقل البلدان نموا مطالبة بتقديم امتيازات على أساس المعاملة بالمثل (١٢٣).

ويمكن ان نصنف الوضع الخاص لأقل البلدان نموا في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية بأن له ستة جوانب رئيسية حسب زاوية النظر الى هذا الوضع• أولا انه ليس مطلوبا من أي بلد أقل نموا لكي يصبح مشتركا ان يمنح امتيازات على أساس المعاملة بالمثل• وثانيا ان أقل البلدان نموا يجب ان تستفيد من اضفاء الطابع المتعدد الأطراف على امتيازات النظام الشامل للأفضليات التجارية • وثالثا ان المشتركين الآخرين قد يمنحون امتيازات تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية تطبق حصرا على أقل البلدان نموا • ورابعا أنه ينبغي الاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان• وخامسا ان اعتبارا خاصا يجب أن يولى لصادرات هذه البلدان عند تطبيق التدابير الوقائية • وسادسا يجب ايلاء اهتمام خاص للتدابير الاضافية لصالح هذه البلدان•

وهناك ترابط واضح بين الجوانب سالفة الذكر لأنها جميعا تتعلق بتطبيق المبدأ الأساسي وهو المعاملة الخاصة التفاضلية لأقل البلدان نموا ، الآ ان لكل من هذه الجوانب تركيزه الخاص على نشاط معين، وأساسه القانوني في نص خاص من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

١- الاشتراك

بادىء ذي بدء لا بدّ لأي بلد نام عضو في مجموعة الـ ٧٧ ، لكي يصبح عضوا في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، ان يتبادل الامتيازات مع المشتركين الآخرين (١٢٤)• وهذا تطبيق لمبدأ تبادل المزايا الذي يقوم عليه النظام الشامل للأفضليات التجارية • الآ ان الاتفاق ينص بالنسبة لأقل البلدان نموا على قاعدة أخرى تمثل خروجا على اشتراط تبادل المزايا ، اذ لا يطلب الى أي بلد من أقل البلدان نموا ، كيما يصبح مشتركا ، منح امتيازات على أساس المعاملة بالمثل (١٢٥) •

---

(١٢٣) أنظر الفقرة (و) من المادة ٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •
(١٢٤) أنظر الفقرة (أ) ،١، من المادة ١ •
(١٢٥) الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

٢- مزايا اضفاء الطابع متعدد الأطراف

حالما يصبح بلد من أقل البلدان نموا طرفا في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية وفقا لقواعده فلا بدّ ان يتمتع بحقوق العضوية • وتتطلب هذه القاعدة الأساسية ان الامتيازات المتفاوض بشأنها، عند تنفيذها ، لا بدّ ان تمنح لكل المشتركين على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية • ويقرر اتفاق النظام الشامل بوضوح ان المشتركين من أقل البلدان نموا يجب ان يستفيدوا من منح كل الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتبادلة في المفاوضات الثنائية / التعددية التي تصبح متعددة الأطراف (١٢٦)•

٣- الامتيـــازات "الحصريـــة"

وكاستثناء من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) ينص الاتفاق على انه يجوز للمشتركين منح امتيازات تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية تطبق "حصرا" على الصادرات التي يكون منشوءها أقل البلدان نموا المشتركة • ولا تمنح هذه الامتيازات الحصرية لأقل البلدان نموا للمشتركين الآخرين في النظام الشامل للأفضليات التجارية • وبموجب الاتفاق تنطبق هذه الامتيازات ، عند تنفيذها ، بدرجات متساوية على جميع أقل البلدان نموا المشتركة (١٢٧)• ويمثل هذا ، كما سبقت الاشارة ، ما يشبه قاعدة محددة للدولة الأكثر رعاية للمساواة في المعاملة بين أقل المشتركين نموا (١٢٨)•

٤- التدابير التفضيلية الخاصـــة

لم يكتف اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية بمجرد اعطاء الترخيص بالمعاملة التفضيلية لأقل البلدان نموا ، بل ان الاتفاق ، بدلا من ان يكون مجرد نوع من "حكم التمكين" على غرار "حكم التمكين في الجات" (١٢٩) ، يتخذ موقفا أكثر ايجابية • ويطلب اتخاذ تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان • فبعد النص على أنه ينبغي الاعتراف بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ، يضيف الاتفاق الى أحكامه ، ويكرر ذلك في مناسبتين ، أنه "ينبغي الاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة" (١٣٠)•

---

(١٢٦) الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(١٢٧) الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(١٢٨) أنظر القسم ثانيا من الفصل السابع ، امتيازات الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل للأفضليات التجارية) واستثناءاتها •

(١٢٩) أنظر القسم خامسا من الفصل الثالث عن حكم التمكين في الجات •

(١٣٠) الفقرة (و) من المادة ٣ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية والفقرة ١ من المادة ١٧ التي تستخدم عبارة "يتفق على تدابير ..."•

وفي هذا الصدد يطلب من أقل البلدان نموا المشتركة ان تعين منتجاتها التصديرية التي قد ترغب في التماس امتيازات لها في أسواق المشتركين الآخرين ، ويجوز لها بعد ذلك ان تتقدم بطلبات محددة الى المشتركين الآخرين للحصول على امتيازات تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية و/أو تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك عقود طويلة الأجل • ويجوز ان تشمل هذه الامتيازات امكانية الدخول المعفى من الرسوم ، ولاسيما للسلع المجهزة وشبه المجهزة ، وازالة الحواجز غير التعريفية وشبه التعريفية • كما قد تشمل الامتيازات المطلوبة التفاوض على عقود طويلة الأجل بغية مساعدة أقل البلدان نموا المشتركة على بلوغ مستويات معقولة للصادرات المتواصلة من منتجاتها • وينبغي ان ينظر المشتركون الآخرون في النظام الشامل بعين العطف في الطلبات المقدمة من هذه البلدان ، وان يسعوا ، حيثما أمكن ذلك ، الى تلبيـــة كـــل هـــذه الطلبات أو بعضها ، كمظهر من مظاهر التدابير التفضيلية الملموسة التي يتفق عليها لصالح أقل البلدان نموا (١٣١) •

٥- تطبيق التدابير الوقائيـــة

من القواعد الأساسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ان المشترك المستورد يستطيع ان يتخذ اجراءات وقائية لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر خطير بالمنتجين المحليين في الأوضاع التي تسبب فيها زيادة الواردات التي تتمتع بالتفضيلات مثل هذا الضرر أو تهدد باحداثه • وينبغي ان تطبق هذه التدابير بطريقة غير تمييزية فيما بين المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجاريـــة (١٣٢) •

ونظرا للأثر بعيد المدى لمثل هذه التدابير ، ومفعولها على الصادرات المحدودة لأقل البلدان نموا ، يدعو النظام الشامل للأفضليات التجارية الى معاملة تفاضلية وأكثر مواتاة لهذه الصادرات • وينص الاتفاق على ضرورة ايلاء اعتبار خاص للصادرات من البلدان الأقل نموا المشتركة عند تطبيق التدابير الوقائية (١٣٣) •

٦- تدابير اضافيـــة

وفضلا عن الجوانب سالفة الذكر للوضع الخاص لأقل البلدان نموا الذي يتطلب معاملة تفاضلية يعترف اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية بحاجة هذه البلدان الى تدابير اضافية تستهدف مساعدتها على الافادة من الفوائد المحتملة للنظام • وينبغي ان تقدم الأمم المتحدة والمشتركون الآخرون القادرون المساعدة التقنية لأقل البلدان نموا على أساس الأولوية لمساعدتها على تحديد منتجاتها التصديرية التي قد تلتمس امتيازات لها في أسواق المشتركين الآخرين•

---

(١٣١) الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •
(١٣٢) أنظر القسم أولا من الفصل السابع •
(١٣٣) الفقرة ٥ من المادة ١٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ويتطلب الاتفاق ان يولي المشتركون اعتبارا خاصا لطلبات أقل البلدان نموا المشتركة لعقد ترتيبات للمساعدة التقنية والتعاون تؤدي الى توسيع تجارتها • وفي هذا الصدد ينبغي ايلاء اهتمام خاص ، في جملة أمور ، لتعيين مشاريع صناعية وزراعية وانشائها ، واقامة تسهيلات للصنع وتسهيلات أخرى ، ووضع سياسات لترويج الصادرات واقامة تسهيلات التدريب ، وتشجيع المشاريع المشتركة في أقل البلدان نموا ، وتوفير تسهيلات وأسعار خاصة لها في النقل البحري• وينبغي توفير تسهيلات خاصة للبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من أقل البلدان نموا لمعالجة مشاكل المرور العابر (الترانزيت) والقيود في مجال النقل ، كما ينبغي ايلاء اعتبار خاص لزيادة تدفقات المواد الأساسية الى أقل البلدان نموا المشتركة من خلال ترتيبات تفضيلية خاصة (١٣٤) •

---

١٣٤) اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، المرفق الثالث "تدابير اضافية لصالح أقل البلدان نموا" •

الفصل التاسع

الجوانب الموءسسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية

يتيح النظام الشامل للأفضليات التجارية اطارا مستقلا للعلاقات التجارية التفضيلية فيما بين البلدان النامية المشتركة • كما يزود الاتفاق أعضاءه بترتيب ملزم بذاته ، ومحفل مهيأ تماما لمفاوضات التجارة التفضيلية • وهكذا يشمل الاتفاق ، الى جانب الأحكام المشار اليها في الفصول السابقة ، والمتعلقة بالأهداف والمبادىء والالتزامات الجوهرية والاستثناءات المخففة لها ، قواعد تحكم مختلف الجوانب الموءسسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية• وتعرض هذه الجوانب في الفصل الحالي الذي يتناول عضوية النظام الشامل للأفضليات التجارية وانشاء لجنة المشتركين ووظائفها والتوفيق وتسوية المنازعات ، والأحكام الختامية للاتفاق•

أولا - عضوية النظام الشامل للأفضليات التجارية

السوءال الأول المتعلق بالحقوق والالتزامات في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية هو "على من ينطبق الاتفاق؟" • ويعرّف الاتفاق في مادته الأولى "المشترك" بأنه أي عضو في مجموعة الـ ٧٧ يكون قد تبادل الامتيازات وأصبح طرفا في هذا الاتفاق وفقا للمواد ٢٥ أو ٢٧ أو ٢٨ منه ، وأي تجمع دون اقليمي/اقليمي/أقاليمي من هذه البلدان يكون قد تبادل الامتيازات وأصبح طرفا في الاتفاق (١٣٥)•

الأعمدة الأساسية للعضوية في النظام الشامل للأفضليات التجارية

هناك عدد من الأسس التي تقوم عليها العضوية في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

فأولا ، لا بدّ ان يكون البلد بلدا ناميا عضوا في مجموعة الـ ٧٧ • وقد أوضحت ذلك نصوص الاتفاق ، بما فيها المادة الأولى عن التعاريف ، في عدة مناسبات • وتقرر ذلك ثانية باعتباره أحد المبادىء الأساسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، فتنص المادة ٣ على ان يقتصر الاشتراك في النظام الشامل للأفضليات التجارية على البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، وان تعود فوائده على من يكون منها مشتركا في النظام الشامل للأفضليات التجارية (١٣٦) • ولا يمكن تعديل هذه القاعدة الأساسية الآ بالموافقة الاجماعية لكل المشتركين (١٣٧)•

---

(١٣٥) الفقرة ٣ "١"و"٢" من المادة ١ من النظام الشامل للأفضليات التجارية •
(١٣٦) الفقرتان (أ) و (ب) من المادة ٣ •
(١٣٧) الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٩ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وثانيا ينبغي للبلد النامي العضو في مجموعة الـ ٧٧ ان يتبادل الامتيازات مع المشتركين الآخرين (١٣٨) • وهذا الاشتراط وارد صراحة في الاتفاق ، وكنتيجة منطقية وتطبيق لمبدأ تبادل المزايا في النظام الشامل ، مع مراعاة مستويات التنمية الاقتصادية والتجارة لكل بلد •

وثالثا ، وفي ارتباط مباشر بالنقطة السابقة ، لا تطالب أقل البلدان نموا في مجموعة الـ ٧٧ بتقديم امتيازات على أساس المعاملة بالمثل (١٣٩)•

ورابعا ، والى جانب البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ينص الاتفاق على ان أي تجمع دون اقليمي واقليمي وأقاليمي من هذه البلدان يكون قد تبادل الامتيازات يستطيع بدوره ان يكون مشتركا في الاتفاق وفقا لنفس القواعد المطبقة على البلدان المفردة •

طرق "الاشتراك" في النظام الشامل للأفضليات التجارية

ينص الاتفاق على الأساليب التي يمكن بها لبلد نام عضو في مجموعة الـ ٧٧ ان يصبح مشتركا في النظام الشامل للأفضليات التجارية • وهناك طريقان لذلك: الاشتراك الأصلي والانضمام • وينبغي ان يسبق الطريقين ، كما سبقت الاشارة ، تبادل الامتيازات •

١- الاشتراك الأصلي وبدء النفاذ

يجوز لأي دولة عضو في مجموعة الـ ٧٧ تكون قد تبادلت المزايا ووقعت الاتفاق ان تعلن لدى توقيعها أنها بهذا التوقيع تعرب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاق ، أي التطبيق النهائي • فاذا لم يصدر مثل هذا الاعلان فان مثل هذه الحكومة تقوم بعد توقيع الاتفاق بالتصديق عليه أو قبوله أو اقراره بايداع صك بهذا المعنى لدى الوديع • ويبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم الثلاثين بعد ان تكون ١٥ دولة من المناطق الثلاث لمجموعة الـ ٧٧ والتي تبادلت الامتيازات قد أودعت وثائق توقيعها النهائي أو تصديقها أو قبولها أو اقرارها • وبعد استيفاء هذه الشروط لبدء النفاذ الأول للاتفاق يختلف بدء النفاذ بالنسبة للدول الأخرى • فبالنسبة لأي دولة تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار (١٤٠) بعد هذا التاريخ يبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم الثلاثين بعد هذا الايداع • ويطلب من لجنة المشتركين تحديد موعد نهائي لايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار ، على ألا يتجاوز هذا الموعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق (١٤١)•

---

(١٣٨) الفقرة (أ) "١" و "٢" من المادة ١ •

(١٣٩) المادة ٣ (و) •

(١٤٠) أو الانضمام أو الاخطار بالتطبيق الموءقت •

(١٤١) المادة ٢٦ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

٢- الانضمـــام

يمكن لأي حكومة أخرى عضو في مجموعة الـ ٧٧ ان تنضم ان اتفـاق النظـام الشامـل للأفضليات التجارية • وينبغي لهذا الانضمام ان يستوفي شروطا معينة منها ان تسبقه مفاوضات وتبادل للامتيازات• وينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على أنه بعد ستة شهور من بدء نفاذه يفتح باب الانضمام اليه أمام الأعضاء الآخرين الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الاتفاق • وينبغي ان يتم الاتفاق على شروط الانضمام بين الحكومة التي تطلب الانضمام والمشتركين الآخرين في النظام الشامل للأفضليات التجارية • واجراءات الانضمام هي:

(أ) يخطر طالب الانضمام لجنة المشتركين بنيّته في الانضمام ،

(ب) تعمم اللجنة الاخطار على المشتركين ،

(ج) يقدم طالب الانضمام قائمة عروض الى المشتركين ، ويجوز لأي مشترك ان يتقدم بقائمة طلبات الى طالب الانضمام •

(د) وتبدأ عندئذ مرحلة المفاوضات • ويجب ان يدخل طالب الانضمام في مفاوضات مع المشتركين المعنيين بغية التوصل الى اتفاق بشأن قائمة امتيازاته • وفي هذا الصدد ينبغي ان ينظر في طلب الانضمام المقدم من أي بلد من أقل البلدان نموا مع مراعاة الحكم القاضي بمنح أقل البلدان نموا معاملة خاصة(١٤٢) •

وحالما تستكمل مرحلة المفاوضات يبرز دور لجنة المشتركين الى المقدمة • وتعني نتيجة المفاوضات المتفق عليها بين طالب الانضمام والمشتركين ان المشتركين قد قبلوا ، بصورة فردية ، مشروع جدول الامتيازات الذي قدمه طالب الانضمام ، أي بعبارة أخرى ان "بطاقة قبول" طالب الانضمام صحيحة ومقبولة • وهكذا تستطيع اللجنة ان تتخذ قرارا في نقطتين في نفس الوقت ، الأولى الاستجابة للطلب الذي تقدم به طالب الانضمام ، والثانية تقرير ارفاق جدول الامتيازات الذي تقدم به طالب الانضمام بالاتفاق• وهذا القرار أساسي لسير الاتفاق لأن ارفاق الجدول يعني، بمقتضى المادة ٥ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، ان الامتيازات الواردة فيه ينبغي ان تنطبق على كل المشتركين على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل)• وبذا تستكمل عملية تعددية الأطراف ، ويصبح البلد مشتركا في النظـام الشامـل للأفضليـات التجاريـة (١٤٣).

---

(١٤٢) المادة ٢٨ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(١٤٣) وفي الممارسة يمكن ان يتم الاتفاق ببروتوكول انضمام يحوي ، بين أمور أخرى، جدول امتيازات البلد المنضم• وتقرر لجنة المشتركين ان الحكومة طالبة الانضمام يمكن ان تنضم الى الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية بالشروط المبينة في بروتوكول انضمام البلد• وحالما يتم التوصل الى الأغلبية اللازمة يصبح القرار ملزما لكل البلدان المشتركة باستثناء البلدان التي تحتج بحكم عدم الانطباق أي بالمادة ٣٢ •

ثانيا - لجنـــة المشتركيـــن

لما كان اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ترتيبا مستقلا ملزما بذاته فانه ينص على انشاء لجنة للمشتركين لتسهيل سير الاتفاق وتعزيز أهدافه • ولدى بدء نفاذ الاتفاق تنشأ هذه اللجنة التي تتألف من ممثلي حكومات المشتركين • وتكون اللجنة مسوءولة عن استعراض تطبيق الاتفاق والصكوك المعتمدة في اطاره ، وعن رصد تنفيذ نتائج المفاوضات ، واجراء المشاورات وتقديم التوصيات ، واتخاذ القرارات حسب الاقتضاء • وبشكل عام تتخذ اللجنة ما قد يلزم من تدابير لتأمين التنفيذ الكافي لأهداف وأحكام اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية (١٤٤) •

ومن المبادىء الأساسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، كما سبقت الاشارة، ان يجري التفاوض بشأنه خطوة بخطوة ، ويتم توسيعه على مراحل متعاقبة ، مع اجراء استعراضات دورية • وهكذا ينص الاتفاق على ان تبقي اللجنة قيد الاستعراض امكانية تشجيع اجراء المزيد من المفاوضات لتوسيع جداول الامتيازات وتعزيز التجارة فيما بين المشتركين من خلال تدابير أخرى ، ويجوز لها في أي وقت رعاية هذه المفاوضات • واعترافا بأهمية المعلومات التجارية بالنسبة لتوسيع التجارة فيما بين البلدان الأعضاء في النظام الشامل للأفضليات التجارية ينص الاتفاق على ان تضمن اللجنة النشر السريع الكامل للمعلومات التجارية بغية تعزيز التجارة فيما بين المشتركين•

ولجنة المشتركين هي الهيئة العليا للنظام الشامل للأفضليات التجارية، ومن حقها وواجبها ، بصفتها هذه ، ان تتخذ القرارات • وعليها ان تستعرض المنازعات وتصدر توصيات بشأنها وفقا لأحكام الاتفاق• ويجوز للجنة ان تعتمد ما يلزم من الأنظمة والقواعد الملائمة لتنفيذ الاتفاق ، وان تنشىء ما يلزم من الأجهزة الفرعية لأداء وظائفها بفعالية • وتعتمد اللجنة نظامها الداخلي وكذلك القواعد والأنظمة المالية •

وتتخذ لجنة المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية ما يلزم من ترتيبات ملائمة للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ، وخاصة الأونكتاد والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وكذلك التجمعات الحكومية الدولية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ •

ويجب على اللجنة ان تسعى الى التوصل الى كل القرارات بتوافق الآراء • غير انه يجري التصويت على أي مقترح أو طلب معروض على اللجنة اذا التمس أحد الممثلين ذلك• وكقاعدة عامة تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية وبالأغلبية البسيطة في المسائل الاجرائية (١٤٥) •وينبغي ملاحظة ان تعديل اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية وضع خاص ينص الاتفاق على قواعد خاصة بشأنه • وسنبحث هذه الاشتراطـــات فـــي اطـــار مناقشـــة "التعديلات" (١٤٦) •

---

(١٤٤) الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •
(١٤٥) المادة ٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •
(١٤٦) أنظر مناقشة "الأحكام الختامية" في هذا الفصل•

ثالثا - التوفيق وتسوية المنازعات

يحوي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، شأنه شأن المعاهدات التجارية الأخرى ، أحكاما تتعلق بأساليب معالجة المشاكل المزدوجة للالتزامات الدولية ، وهي التوصل الى درجة معقولة من التقيد بالالتزامات وكيفية تسوية المنازعات بشأنها. ورغم ان عدة أحكام موزعة في الاتفاق بأسره تشير الى هذه المشكلات أو تتناولها ، فان هناك ثلاث مواد في الاتفاق، هي المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، تركز أساسا على المشاورات وتسوية المنازعات.

١- وترسي المادة ١٩ من الاتفاق القواعد الأساسية للمشاورات ، وتنص على ان ينظر كل مشترك بعين العطف ويتيح فرصة كافية لاجراء مشاورات بشأن ما قد يقدمه مشترك آخر من بيانات فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على تنفيذ الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية. فاذا فشلت المشاورات الثنائية في التوصل الى حل مرض للطرفين يجوز للجنة ، بناء على طلب أحد المشتركين ، ان تتشاور مع أي مشترك بشأن الموضوع. وهكذا يوفر النظام الشامل للأفضليات التجارية ترخيصا عاما للمشاورات فيما بين المشتركين في النظام على خطوتين، الأولى المشاورات الفردية فيما بين المشتركين ، والثانية هي الاحالة الى لجنة المشتركين التي تعمل بشكل مشترك.

٢- واذا اتخذ أي تدبير أو ظهر أي وضع يمكن ان يؤدي الى انتقاص أو الغاء لفوائد النظام الشامل للأفضليات التجارية فان الاتفاق يمضي خطوة أبعد ، ويضع اجراءات منظمة ينبغي اتباعها. والاجراء الأول هو الاجراء العادي للمناقشة والمشاورة المباشرة بين المشتركين المعنيين. وتنص المادة ٢٠ على أنه اذا رأى مشترك ان مشتركا آخر قد غير قيمة أحد الامتيازات المدرجة في جدوله ، أو أنه يجري الغاء أي فائدة تعود عليه بصورة مباشر أو غير مباشرة بموجب الاتفاق أو الانتقاص منها يجوز له ان يقدم بيانات أو مقترحات مكتوبة الى المشتركين الآخرين المعنيين ، بغية التوصل الى تسوية مرضية للمسألة. وبعبارة أخرى لا بدّ ان يحدث أحد وضعين ، امّا تغيير قيمة امتياز ما ، أو الغاء أو انتقاص الفوائد. وينبغي ان يكون مثل هذا الوضع نتيجة مترتبة امّا (أ) عن عدم وفاء مشترك آخر بالتزاماته بموجب اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية أو (ب) عن أي ظرف آخر يتصل بتنفيذ الاتفاق . وهكذا فان الاحتجاج بهذه المادة لا يتطلب بالضرورة انتهاك المشتركين الآخرين للاتفاق ، اذ يكفي لكي يحرك مشترك ما هذه العملية ان يظهر ظرف يحدث فيه الغاء أو انتقاص من فوائد النظام الشامل للأفضليات التجارية نتيجة لظروف اقتصادية عامة في العالم على سبيل المثال.

ومن واجب المشتركين الآخرين ، الذين تم الاتصال بهم على هذا النحو ، ان ينظروا بعين العطف الى البيانات أو المقترحات المقدمة اليهم من الطرف المتضرر. فاذا لم تتم تسوية مرضية بين المشتركين المعنيين في غضون ٩٠ يوما من تاريخ توجيه هذا البيان أو طلب التشاور ، يجوز احالة المسألة الى لجنة المشتركين . ومن واجب اللجنة ان تتشاور مع المشتركين المعنيين ، وتقدم توصيات ملائمة في غضون ٧٥ يوما من تاريخ احالة المسألة الى اللجنة.

فاذا لم تتم رغم ذلك تسوية مرضية في غضون ٩٠ يوما من تقديم التوصيات ، يجوز للمشترك المغبون ان يعلق تطبيق امتياز معادل الى حد كبير ، أو التزامات أخرى من التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية التي لا تعترض عليها اللجنة (١٤٧).

٣- وثالث مواد اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية التي تتركز أساسا على تسوية المنازعات هي المادة ٢١ . وهي تنص على ان أي نزاع ينشأ بين المشتركين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاق أو أي صك معتمد في اطاره يسوى تسوية ودّية بين الأطراف المعنية . وتركز هذه المادة على مشاكل تفسير وتطبيق أحكام الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية أو أي صك من صكوكه .

ومن جديد ففي حالة الاخفاق في تسوية نزاع ما ، يجوز احالته الى لجنة المشتركين من جانب طرف في النزاع . وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوما من تاريخ عرض النزاع عليها. ويطلب اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ان تعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض (١٤٨).

وبعد ان أوضحنا الترتيب العام للمشاورات ، الثنائية والمشتركة ، ودور لجنة المشتركين في تسوية المنازعات بمقتضى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية فان ثمة ملاحظة قصيرة يمكن ان تضاف في هذا الصدد . فليس في هذه المادة اشارة الى امكانية تشكيل هيئة محكمين لبحث أي نزاع . غير ان هذا لا يمنع لجنة المشتركين من اتخاذ هذا الاجراء اذا كان ضروريا للتنفيذ الفعال للاتفاق ، فقد تجد اللجنة من الملائم ان تشكل هيئة محكمين لبحث شكوى ما ، وخاصة اذا أدعي ان هناك الغاء أو انتقاصا من فوائد النظام. وتستطيع هذه الهيئة ان تعدّ تقييما مستقلا لوقائع الحالة ، وان تشجع التوفيق بين الأطراف، وامكان سحب التدبير موضع الشكوى . وستكون توصيات الهيئة عونا للجنة في تقديم توصياتها واتخاذ قراراتها. ومن الواضح ان لجنة المشتركين مخولة بمقتضى المادة ٧ (ج) سلطة انشاء أي أجهزة قد تراها لازمة لأداء وظائفها بفعالية.

رابعا - الأحكام الختامية

يحوي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، كأي اتفاق متعدد الأطراف، أحكاما ختامية تتعلق ، بين أمور أخرى ، بالنفاذ والانضمام والتطبيق الموءقت والتحفظات والتعديلات والانسحاب. وقد نوقشت بعض هذه الأحكام بالفعل في الفصل الحالي. ويستحق بعضها الآخر اشارة خاصة.

---

(١٤٧) الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية.

(١٤٨) المادة ٢١ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية.

ويبدأ نفاذ الاتفاق ، كما سبقت الاشارة ، في اليوم الثلاثين بعد ان تكون ١٥ دولة من المناطق الثلاث لمجموعة الـ ٧٧ والتي تبادلت الامتيازات ، قد أودعت وثائق توقيعها النهائي أو تصديقها أو قبولها أو اقرارها • وبالنسبة لأي دولة أخرى تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بعد استيفاء الشروط اللازمة لبدء نفاذ الاتفاق يبدأ نفاذه بالنسبة لتلك الدولة في اليوم الثلاثين بعد هذا الايداع•

التطبيق الموءقت

وعلى غرار الممارسة المستقرة للمعاهدات الأخرى ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على امكانية التطبيق الموءقت ، فيجوز لأي دولة موقعة تعتزم تصديق أو قبول أو اقرار الاتفاق ، ولكنها لم تستطع بعد ايداع وثيقتها ، ان تخطر الوديع في غضون ستين يوما بعد بدء نفاذ الاتفاق بأنها ستطبقه تطبيقا موءقتا (١٤٩) • ويبدأ نفاذ هذا التطبيق في اليوم الثلاثين بعد الاخطار بالتطبيق الموءقت (١٥٠).

وينبغي ملاحظة ان مدة التطبيق الموءقت ينبغي ألاّ تزيد على سنتين (١٥١).

التحفظات

ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على أنه يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام الاتفاق وانما بتوافر شرطين• الأول هو ألاّ تتعارض التحفظات مع هدف الاتفاق ومقصده ، والشرط الثاني هو ان تحظى هذه التحفظات بقبول أغلبية المشتركين في النظام (١٥٢).

التعديلات

تنص المادة ٢٩ على الاطار الأساسي لتعديل اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، فيجوز لأي مشترك اقتراح تعديل على الاتفاق • وتنظر لجنة المشتركين في التعديل وتقدم توصيات بشأنه • وكقاعدة عامة يصبح التعديل نافذا بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي يخطر فيه ثلثا المشتركين الوديع بقبولهم به • الاّ ان أي تعديل بشأن تعريف العضوية المنصوص عليه في المادة ١ (أ) من الاتفاق أو بشأن الاجراء الخاص بتعديل الاتفاق يبدأ نفاذه بعد ان يقبله جميع

---

(١٤٩) المادة ٢٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •
(١٥٠) أنظر الفقرة ٢ من المادة ٢٦•
(١٥١) المادة ٢٧ •
(١٥٢) المادة ٣١ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

المشتركين [١٥٣]. وأي تعديل بشأن مبادىء النظام الشامل للأفضليات التجارية المنصوص عليها في المادة ٣ وبشأن أساس توافق الآراء أو أي أسس أخرى للتصويت ترد في الاتفاق يبدأ نفاذه بعد قبوله بتوافق الآراء .

الانسحاب

ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، كأي معاهدة أخرى ، على حق الانسحاب من الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه. ويكون هذا الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من اليوم الذي يتلقى فيه الوديع اخطارا مكتوبا . ويحيط ذلك المشترك اللجنة علما في ذات الأوان بالاجراء الذي اتخذه.

واعتبارا من هذا التاريخ ، أي تاريخ الانسحاب الفعلي ، يتوقف تطبيق حقوق وواجبات المشترك الذي انسحب من الاتفاق . وبعد ذلك التاريخ ، يقرر المشتركون والطرف المنسحب معا ما اذا كانوا سيسحبون كليا أو جزئيا الامتيازات المتبادلة بينهم وبين الطرف المنسحب.

---

(١٥٣) أنظر مناقشة عضوية النظام الشامل للأفضليات التجارية في جزء سابق من هذا الفصل.

الجزء الثالث

الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية

"النظام الشامل للأفضليات التجارية ... من أهم أمثلة المبادرات المشتركة التي اتخذتها البلدان النامية منذ الاجتماع الأول لموءتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سبيل تحسين النظام الاقتصادي والتجاري الدولي"

"مازال الطريق أمامنا طويلا ، ومع ذلك فان المثل الذي ضربته مبادرات أخرى عززت على مر السنين روح الوحدة فيما بين البلدان النامية - مثل الأونكتاد نفسه ... - تشجعنا على المضي قدما"

"ان مهمتنا هي مهمة اقناع ، مهمة عمل صبور شجاع ، ستتحقق بعزيمة الذين سيحققون مغانم من وراء تحسين النظام ، ويدركون ان هذا التحسن نصر يحرز لا هبة تمنح ، وان الجزء الأكبر من الجهود يجب ان نبذله نحن"

فخامة السيد جوزيه سارني

رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية (١)

---

(١) الخطاب الافتتاحي أمام الاجتماع الوزاري للجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، برازيليا ، ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ .

الفصل العاشر

الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية

النظام الشامل للأفضليات التجارية هو في ذات الوقت مدونة قواعد بشأن التجارة التفضيلية فيما بين المشتركين فيه ومحفل تستطيع فيه البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ مناقشة مشاكلها التجارية والتغلب عليها ، والتفاوض من أجل توسيع فرص تجارتها التفضيلية •

وقد أنشىء النظام الشامل للأفضليات التجارية لترويج ودعم التجارة المتبادلة ، وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من خلال تبادل الامتيازات • ولهذا النظام الشامل نطاق جغرافي واسع ، وتغطية شاملة للمنتجات ، وعناصر متنوعة • ومن ثم كان لا بدّ ان يقام على فترة زمنية أطول ، وفي جولات مفاوضات متعاقبة • وينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، على مستوى المبادىء ، على ان يجري التفاوض بشأنه خطوة بخطوة ، كما يتم توسيعه على مراحل متعاقبة ، مع اجراء استعراضات دورية • وبناء على ذلك فقد بدأت الجولة التفاوضية الأولى للنظام الشامل للأفضليات التجارية في برازيليا في أيار/مايو ١٩٨٦ •

وسبقت القرار ببدء الجولة الأولى أو صحبته اجراءات وقرارات لازمة لتمهيد الأرض لانطلاق مثل هذه المفاوضات ، وتشمل هذه الاجراءات ، بين جملة أمور ، اقامة آلية ولجنة المفاوضات ، واعتماد اطار قانوني لاجراء المفاوضات ، والتزام بتجميد تدابير الرقابة التجارية ، ووضع جدول زمني ، وتوفير المساعدة التقنية ، واعتماد مبادىء توجيهية متعلقة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية •

أولا - اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية

تكلل العمل التحضيري المفيد الذي بذل لاقامة نظام شامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعلان وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في نيويورك في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ • وشكل الوزراء رسميا لجنة تفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية مفتوحة أمام حكومات البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ الذين أبدوا رغبتهم في الاشتراك في المفاوضات ، كما أنها مفتوحة أمام تجمعات البلدان النامية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للاشتراك في عمل اللجنة متى رأت ذلك مستصوبا •

وللجنة التفاوضية سلطة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لانشاء النظام الشامل للأفضليات التجارية والمفاوضات بشأنه ، وتشمل سلطتها بين ما تشمله انشاء آليات المفاوضات الثنائية/ التعددية/متعددة الأطراف بشأن مكونات النظام الشامل ، وانشاء ما يلزم من الأجهزة الفرعية

لأداء وظائفها بفعالية ، وانشاء آلية مناسبة ودائمة للاشراف على تنفيذ نتائج المفاوضات ورصده • ويطلب الاعلان من أمانة الأونكتاد تقديم الدعم التقني والدعم بأعمال الأمانة وغير ذلك من ألوان الدعم للجنة ، ولاجراء المفاوضات عموما (١٥٤) •

وعقدت اللجنة منذ انشائها عدة اجتماعات ، ونظرت بالتفصيل في انشاء آلية مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية والقواعد الاطارية • ووضع اجتماع اللجنة الوزاري في نيودلهي في تموز/يوليه ١٩٨٥ نهج التفاوض العامة والعناصر الأساسية لانشاء النظام الشامل للأفضليات التجارية ، ووفر الحافز اللازم لعملية النظام الشامل للسير نحو بلوغ أهدافه • وتوج اجتماع اللجنة الوزاري في برازيليا في أيار/مايو ١٩٨٦ أنشطة البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ المكثفة السابقة على المفاوضات ، وقرر بدء الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية • وكان من بين ما اعتمدته اللجنة قواعد نظامها الداخلي •

ووفقا لهذه القواعد تتألف عضوية اللجنة التفاوضية من البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي أخطرت اللجنة برغبتها في الاشتراك في المفاوضات ، والتجمعات الاقتصادية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية لهذه البلدان التي أخطرت اللجنة برغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة • ويمكن للأعضاء الآخرين في مجموعة الـ ٧٧ حضور اجتماعات اللجنة كمراقبين•

وتنتخب اللجنة رئيسا وعشرة نواب رئيس يقوم أحدهم بدور المقرر لمدة ستة أشهر• ويشكل هوءلاء الأعضاء مكتب اللجنة ، ويقوم المكتب برصد تنفيذ قرارات اللجنة وتنفيذ خطة عمل مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية ، ويمكن ان يقترح تعديلات لخطة العمل لكي تقرّها اللجنة (١٥٥) • ويجوز للجنة ان تنشىء ما تراه لازما من لجان فرعية وفرق عمل• ويرد النص الكامل للنظام الداخلي للجنة التفاوضية في المرفق ألف من هذه الدراسة •

وبعد اجتماع برازيليا اجتمعت اللجنة التفاوضية في جنيف في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ لتنظيم عملها ، وكوّنت لجنتين فرعيتين لاستكمال المهمة المعيارية المنصوص عليها في مرفق اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية • وتتناول أولى هاتين اللجنتين الفرعيتين أساسا بعض القضايا المتعلقة بقواعد المنشأ ، وتغطي الثانية تعاريف عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية • وستبحث اللجنة التفاوضية في اجتماعاتها المقبلة أنشطة اللجنتين الفرعيتين التي قطعت الآن شوطا بعيدا •

كما اعتمدت اللجنة خطة المساعدة التقنية التي تقدم للبلدان المشتركة ، عند الاقتضاء، في الاعداد لجولة مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية الأولى • ويناقش هذا الفصل أنشطة اللجنة التفاوضية هذه وغيرها •

---

(١٥٤) الاعلان الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، نيويورك ، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، مصدر سابق ، الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ •

(١٥٥) أنظر القسم الخاص بالمساعدة التقنية في هذا الفصل •

ثانيا - اطار قانوني لاجراء المفاوضـــات

اعتمدت اللجنة التفاوضية اتفاق برازيليا بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية كاطار قانوني موءقت لاجراء الجولة الأولى من المفاوضات الى حين توقيعه والتصديق عليه • وهكذا فان أبعاد الحقوق والالتزامات المدرجة في النظام الشامل للأفضليات التجارية - كما عرضنا من قبل (١٥٦) - قد حددت بالفعل وبدأ تطبيقها موءقتا لاجراء هذه المفاوضات • وبعدان يتم توقيع الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية والتصديق عليه ، وبالتالي يبدأ نفاذه نهائيا ستدخل حصيلة مفاوضات الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية، دون أدنى شك ، التنفيذ السلس فـــورا •

ثالثا - التجميـــــد

في كثير من مشاريع التفاوض التجارية ، التكاملية أو متعددة الأطراف، تعتمد البلدان المشتركة كخطوة أولى التزاما بالامتناع عن مزيد من تقييد التجارة مع البلدان المشتركة الأخرى• والغاية من مثل هذا الالتزام هي ضمان أساس متين لعملية التفاوض• وعلى سبيل المثال يحوي آخر اعلان عن جولة أوروغواي لمفاوضات الجات أحكاما عن التجميد تبدأ على الفور وتستمر حتى الاستكمال الرسمي للمفاوضات (١٥٧) •

ويوصي اعلان برازيليا بشأن بدء الجولة الأولى من المفاوضات في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الحكومات بالتعهد بعدم القيام ، طوال فترة المفاوضات ، بفرض تقييدات على استيراد المنتجات المعروضة لتبادل التنازلات ، الاّ وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان الناميـــــة وفـــي الاتفـــاق العـــام للتعريفـــات والتجـــارة ، حســـب الاقتضـــاء (١٥٨)

وبمقتضى هذا التعهد يوافق المشتركون على عدم فرض تقييدات تجارية على المنتجات المعروضة أثناء فترة المفاوضات من أجل تبادل الامتيازات• والاستثناء على ذلك هو اضطرار المشتركين الى اللجوء الى التقييدات الموءقتة باتخاذ الاجراءات الوقائية وتدابير ميزان المدفوعات وفقا للقواعد والمعايير المنصوص عليها في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية (١٥٩) •

---

(١٥٦) أنظر الفصلين السادس والسابع •

(١٥٧) أنظر الاعلان الوزاري عن جولة أوروغواي ، وثيقة الجات MIN 86/6 فـــي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، ص ٤ •

(١٥٨) الجزء ثالثا من اعلان برازيليا •

(١٥٩) كما سبقت مناقشته من قبل في الفصل السابع •

كما ينص الاعلان على أنه يجوز للمشتركين ان يتخذوا ، حسب الاقتضاء ، اجراءات أخرى مثل تدابير مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية وفقا لأحكام الجات (١٦٠).

رابعا - الجدول الزمني

وفي الوقت نفسه احتوى قرار بدء الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية وضع جدول زمني لمختلف أنشطة التفاوض اللازمة أساسا لاجراء المفاوضات. وبمقتضى اعلان برازيليا ينبغي على أعضاء اللجنة التفاوضية الذين يخطرون بنيتهم في المشاركة في الجولة الأولى (١٦١) ان يقدموا قوائم بالطلبات في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وينبغي ان تختتم المفاوضات ، من حيث المبدأ ، في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وللوفاء بهذه المواعيد المستهدفة قررت اللجنة ان يجري اعداد وتقديم البلدان الأعضاء لقوائم الطلبات في الربع الأخير من عام ١٩٨٦، واعداد وتقديم قوائم عروض الامتيازات في الربع الأول من عام ١٩٨٧ . ويجري بدء المفاوضات الثنائية و/أو التعددية الفعلية بشأن تبادل الامتيازات ويؤمل ان تختتم في الربع الثاني من عام ١٩٨٧ . وستجري مرحلة تعددية الأطراف لتبادل الامتيازات الثنائية/ التعددية في شهري تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٧ . ويعقب ذلك اختتام الجولة الأولى من المفاوضات في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

وبوضع الجدول الزمني للمفاوضات وجدول الأنشطة مهدت الأرض لاتخاذ الاجراءات في الاطار الزمني حتى تصل المفاوضات الفعلية للنظام الشامل للأفضليات التجارية الى مرحلة الانطلاق ، وتختتم الجولة الأولى في الموعد المستهدف المتفق عليه .

خامسا- تقديم المساعدة التقنية

منذ ان لقيت فكرة النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية تعبيرها السياسي الواضح في موءتمر مكسيكو الخاص بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ أجرى الأونكتاد ، في اطار برنامج عمله عن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، الدراسات اللازمة عن مختلف جوانب مثل هذا النظام .وكانت هذه الدراسات أساسا مفيدا لمزيد من المناقشات فيما بين البلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ . كما طلب الاعلان الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية في ١٩٨٢ ، في نيويورك ، من أمانة الأونكتاد تقديم الدعم التقني والدعم بأعمال الأمانة وغيرها الى اللجنة التفاوضية ولاجراء المفاوضات

---

(١٦٠) ليس واضحا من الأحكام ما اذا كانت هذه الاجراءات جائزة لأعضاء الجات وحدهم أم كذلك للمشتركين الآخرين في النظام الشامل للأفضليات التجارية اذا استطاعوا ان يبينوا أنهم وان لم يكونوا أعضاء في الجات الا ان اجراءاتهم تتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاق العام .

(١٦١) يحوي الجدول ٦ من المرفق قائمة بالبلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية التي أخطرت بنيتها على المشاركة في الجولة الأولى.

عموما • وطبقا لهذا الاعلان يمكن ان يطلب دعم المفاوضات كذلك من المنظمات والهيئات المختصة الأخرى مثل الجات ومركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأغذية والزراعة ومجلس التعاون الجمركـــي واللجـــان الاقتصاديـــة الاقليمية (١٦٢).

وقد شاركت أمانة الأونكتاد بنشاط في وضع مفاهيم النظام الشامل للأفضليات التجارية • ويختص برنامجها العادى بتقديم اسهامات جوهرية للنظام الشامل للأفضليات التجارية • وكانت خبرة قسم التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وشبكة معلوماته التجارية مصادر قيّمة في اطار التحليل والمساعدة التقنية وأنشطة الدعم • ويعمل مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية ، الذي طلبته مجموعة الـ ٧٧ من صندوق استئمان برنامج الأمم المتحدة الانمائي المعني بالتعاون الاقتصادي بين البلدان النامية والتعاون التقني بين البلدان النامية منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وهو الآن في وضع يمكنه من الاسهام في المفاوضات •

وقد سجلت قوائم المنتجات ذات الأهمية التصديرية التي قدمتها معظم البلدانالمشتركة في الحاسبات الالكترونية ، ونسقت مع مصطلحات مجلس التعاون الجمركي ، وأعيدت للتصحيحات والمراجعات الممكنة • ووحد المشروع هذه القوائم ، ووضع جداول بالبيانات عن التدفقات التجارية المتعلقة بها ، وحدد الموردين الرئيسيين وأسواق المنتجات المدرجة ، ووفر هذه المعلومات بغية مساعدة البلدان المشتركة في اعداد قوائم طلباتها • ويجري استيفاء تدابير الرقابة التجارية أي التدابير التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية في البلدان المشتركة وتخزينها في الحاسب الالكتروني لشبكة المعلومات التجارية لقسم التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية مع موارد اضافية من مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية، وتقوم البلدان المشتركة ، التي أعدّ التجميع من أجلها ، بالتحقق حاليا من دقة هذه المعلومات • وأرسلت عدة بعثات لتغطية عدد من البلدان في كل الأقاليم ، بغية نشر المعلومات عن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، بما فيها الوثائق ، والبيانات التي أعدها المشـــروع وشبكـــة المعلومات التجارية للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية •

وقد طلب اعلان برازيليا الوزاري من اللجنة التفاوضية اصدار التوجيهات والاشراف على الدعم الاداري والتقني الذي سيوفره مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية للجولة الأولى من المفاوضات • كما طلب من اللجنة رصد تنفيذ المساعدة التي سيقدمها المشروع للبلدان ومجموعات البلدان• وبناء على ذلك اعتمدت اللجنة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ خطة نهائية للمساعدة التقنية تغطي مختلف الأنشطة في هذا الصدد (١٦٣) • وتشمل هذه الأنشطة ، في جملة أمور،

---

(١٦٢) الاعلان الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، نيويورك ، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، مصدر سابق ، الفقرة ١٠ •

(١٦٣) يرد نص خطة المساعدة التقنية في المرفق ألف لهذه الدراسة •

مساعدة اللجنة على النظر في القضايا القائمة ، ومساعدة البلدان المشتركة ، فرديا وجماعيا، على الاعداد للمشاركة في الجولة الأولى • وبناء على خطة المساعدة التقنية بدأت المناقشات مع اللجان الاقليمية وبعض التجمعات دون الاقليمية حول امكانية توفير نقاط لتجميع المعلومات للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، أي أشخاص مسوءولين عن المعلومات للتعاون مع المشروع في مساعدة البلدان في الأقاليم ودون الأقاليم المعنية • وتم الاتصال رسميا بهذه اللجان الاقليمية ودون الاقليمية حتى يمكن تنفيذ هذه الطريقة •

سادسا- المبادىء التوجيهية للتقنيات والطرائـــق

نظرا لاختلاف نظم التجارة الخارجية للبلدان النامية ، وتنوع الأدوات المستخدمة لتنظيم الواردات ، فقد صمم النظام الشامل للأفضليات التجارية منذ البداية بحيث يراعي مثل هذا التنوع في الأوضاع • وهكذا اختار النظام ان يكون ترتيبا تجاريا تفضيليا أكثر شمولا، يتألف من مجموعة متسقة من العناصر وثيقة الارتباط ، لا تشمل التعريفات فحسب بل تشمل كذلك التدابير شبه التعريفية وغير التعريفية ، وتدابير التجارة المباشرة ومن بينها العقود متوسطة الأجل وطويلة الأجل ، والترتيبات المتعلقة بالاتفاقات القطاعية •

ونظرا لمثل هذا التنوع في العناصر وجدت اللجنة التفاوضية من الضروري ان تعتمد بعض المبادىء التوجيهية المتعلقة بمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية • وتغطي هذه المبادىء التوجيهية عديدا من نهج التفاوض ، وتقنيات التفاوض بشأن مختلف عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية • ويرد نص المبادىء التوجيهية في المرفق ألف لهذه الدراسة • وبالاضافة الى ذلك قد يكون العرض التالي مفيدا لاجراء الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية •

١- الأفضليات التعريفيـــة

قدمنا في فصل سابق محاولة لتحديد أو عرض العناصر الأساسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية بما فيها التعريفات (١٦٤) • وترمي المفاوضات في هذا المجال ، بين جملة أمور، الى اقامة هامش فعال للأفضليات في التجارة المتبادلة فيما بين البلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية • ولتحقيق هذه الغاية ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على بعض نهج التفاوض مثل التخفيضات التعريفية الشاملة ، والمفاوضات على أساس كل منتج على حدة ، أو الجمع بين هذين النهجين • وأوضحت المبادىء التوجيهية المتصلة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، التي اعتمدت في برازيليا ، نهج هذه الجولة • وفيما يتعلق بالتعريفات تشمل نهج التفاوض ، في جملة أمور، ما يلي:

---

(١٦٤) أنظر الفصل الخامس عن العناصر الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية •

(أ) التخفيضات التعريفية الشاملة

يتحدد النهج المعتمد للتخفيضات التعريفية الشاملة باجرائها عن طريق هامش تفضيلي يصل الى ١٠ في المائة • ولهذا النهج الخطي الذي ينص على نفس التخفيض الخطي لكل المنتجات مزايا كبيرة من حيث تبسيط عملية التفاوض ، واعتماد كل البلدان لنفس الالتزام ، والتغطية الواسعة • وقد استخدم هذا النهج بالفعل في عديد من نظم البلدان النامية •والواقع ان التخفيضات التعريفية الشاملة المعتمدة تمثل اطارا عاما واسعا لأوضاع تجارية تفضيلية فيما بين البلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ووفقا للمبادىء التوجيهية فان معدل الأساس للتفاوض على تخفيض التعريفات الجمركية هو معدل الدولة الأكثر رعاية ، وفي حالة البلدان التي ليس لها معدل الدولة الأكثر رعاية فان معدل الأساس هو أدنى معدل تطبقه عموما البلدان المشتركة (١٦٥)•

وقد تحتاج الأفضلية التعريفية الشاملة المعتمدة التي تغطي كل المنتجات الى ان تحوي بعض أحكام التكييف التي تسمح بمراعاة مشاكل محددة قد تثور بالنسبة لبعض المنتجات المفردة • وهكذا يستكمل النهج الخطي المعتمد بأحكام استثناءات ملائمة • وتنص المبادىء التوجيهية على أنه يجوز لكل بلد مشترك ان يستثني عددا محدودا من المنتجات من الهامش العام للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، ويكون ذلك خاضعا للتفاوض• ويمكن لهذه المفاوضات ، عند الضرورة وبغية تخفيض عدد الاستثناءات ، ان تنظر في عدد بنود التعريفة والنسبة المئوية لقيمة الواردات التي تمثلها خلال فترة زمنية محددة في البلد المشترك المعني(١٦٦) •

ويمكن ملاحظة ان الاستثناء من تطبيق التخفيضات التعريفية الخطية يعالج بعناية في المبادىء التوجيهية ، ربما بسبب التخفيض التعريفي المتواضع الذي يبلغ ١٠ في المائة ، وحساسية مفهوم الاستثناء بصفته هذه • ومن ثم فقد طبقت معايير مناسبة تبين ان الاستثناءات ينبغي ان تقتصر على عدد محدود من المنتجات ، وان تخضع للتفاوض ، ويمكن ان تربط بالنمط التجاري وتدفقات تجارة المنتجات المعفاة • ولعل روح المبادىء التوجيهية تبين أنه ينبغي مراجعة مثل هذه الاستثناءات دوريا على ضوء الخبرة •

وفيما عدا هذه الاستثناءات فان التخفيض التعريفي الشامل عن طريق هامش تفضيلي يصل الى ١٠ في المائة ، الذي يغطي من حيث المبدأ كل منتجات البلدان المشتركة ، طريقة بسيطة صريحة وعملية لتحقيق بعض النتائج الملموسة في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في موعد مبكر• وبهذه الصفة فان التخفيض التعريفي الخطي عنصر هام في زيادة التماسك

---

(١٦٥) المبادىء التوجيهية المتصلة بالتقنيات والطرائق ، مصدر سابق، الفقرة باء - ١ (أ) "٢" •

(١٦٦) المبادىء التوجيهية المتصلة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى لمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، مصدر سابق ، الفقرة باء - ١ (ج) "٢"•

والتضامن بين البلدان النامية الأعضاء في النظام الشامل• ومن المتوقع ان يكون للأفضليات المتبادلة بمقتضى هذا النهج ، حتى وان كانت معتدلة الحجم تصل الى ١٠ في المائة ، أثر ايجابي في تشجيع اتساع التجارة فيما بين المشتركين • وفضلا عن الأثر المباشر لمثل هذه التخفيضات التعريفية التفضيلية فان ازدياد الوعي والاستعداد الأكبر للبحث عن أسواق في البلدان النامية المشتركة يمكن ان يكون عنصرا على نفس الأهمية في توسيع التجارة داخل النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وفضلا عن ذلك فقد تكون للتخفيض التفضيلي الخطي الذي يصل الى ١٠ في المائة ديناميات ممكنة في الأجل الأطول ، وذلك لتسهيل اتخاذ قرارات تالية بمزيد من الخطوات المشابهة •

(ب) المفاوضات بشأن كل منتج على حدة

تنص المبادىء التوجيهية المتصلة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى كذلك على النهج التقليدي لمفاوضات التعريفات المتعلقة بكل منتج على حدة (١٦٧) • ويتألف هذا النهج عموما من تنظيم مفاوضات ثنائية لتخفيض التعريفات على منتجات مفردة ذات أهمية تصديرية للبلدان المشتركة • وتشمل المفاوضات تبادلا لقوائم الطلبات والعروض بالنسبة لمنتجات محددة مع تعهدات تفاضلية • ويعقب هذه المفاوضات بين أزواج من البلدان أو التجمعات اعطاء الطابع متعدد الأطراف للنتائج المتفاوض عليها لتشمل كل البلدان الشريكة، مع اجراء التعديلات اذا اعتبرت ضرورية •

ويرمي تبادل الأفضليات التعريفية على مستوى كل منتج على حدة الى تخفيض فعال للحواجز التعريفية فيما بين البلدان المشتركة • وبهذا الصدد سيسعى المشتركون كذلك الى التوصل الى تخفيضات هامة في معدلات التعريفة المرتفعة، والى زيادة الهوامش الدنيا للأفضليات الى مستويات يكون لها شأن من الناحية التجارية ، بغية تحسين فرص وصول المنتجات التصديرية للبلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية الى الأسواق (١٦٨) •

ونظرا للعدد الكبير من البلدان المتفاوضة ، والدائرة الواسعة من المنتجات التي يغطيها النظام الشامل للأفضليات التجارية فان مفاوضات تعريفات كل منتج على حدة اذا ما تركت دون تفاهم مشترك يمكن ان تكون مرهقة ، وتتطلب دورات لا تحصى من المفاوضات الثنائية • وهكذا فان من الممكن التوصل الى تفاهم على ان ترمي مفاوضات تعريفات كل منتج على حدة كذلك ، في الجولة الأولى ، الى التوصل الى أهداف تفاوضية محددة • وعلى سبيل المثال قد تستكمل هذه المفاوضات التخفيض التعريفي الخطي للتفاوض بشأن امتيازات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمنتجات التي تتكرر كثيرا في التجارة •ويمكن ان تغطي المفاوضات بشأن كل منتج على حدة بعض المواد التي يكون لبعض المشتركين فحسب مصالح تجارية فيها ، أو تغطي مواد يراد فيها التوصل الى أفضليات أعمق من التخفيض التعريفي الخطي•

---

(١٦٧) المبادىء التوجيهية المتصلة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى لمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، مصدر سابق ، الفقرة (أ) "١"•

(١٦٨) المبادىء التوجيهية للجولة الأولى ، الفقرة باء - ١ (ب) "١"•

ووفقا للاعتبارات السابقة يبدو الجمع بين كل من النهج الخطي ونهج التفاوض بشأن كل منتج على حدة عمليا ومناسبا للتطبيق في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية • وتنص المبادىء التوجيهية للجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل على مثل هذه الامكانية •

٢- الامتيازات شبه التعريفيـــة (١٦٩)

لأغراض تنفيذ اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية تعتبر الامتيازات شبه التعريفية من عناصر النظام الأساسية ، وفي هذا الصدد تشمل التدابير شبه التعريفية المكوس والرسوم الأخرى غير التعريفات المجباة عند الحدود على صفقات التجارة الخارجية، ويكون لها مفعول مماثل للتعريفات، ولا تفرض الاّ على الواردات ، لكنها لا تشمل الضرائب والمكوس غير المباشرة التي تفرض بنفس الطريقة على المنتجات المحلية المماثلة • أما مكوس الاستيراد التي تدفع مقابل خدمات معينة مقدمة فلا تعدّ تدابـــير شبه تعريفية •

وقد تشمل المفاوضات المتعلقة بالتنازلات شبه التعريفية تخفيضها التفضيلي والغاءها خلال المفاوضات المتعلقة بكل منتج على حدة • وبشكل عام تناظر أشكال التفاوض الأشكال المشار اليها فيما سبق بالنسبة للتنازلات التعريفية •

٣- الحواجز غير التعريفيـــة

التدابير غير التعريفية من العناصر الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية، ولها تأثير هام على سيره ، ولأغراض المفاوضات حول النظام الشامل للأفضليات التجارية تغطي التدابير غير التعريفية جميع أنواع وعناصر تدابير الرقابة الحكومية التي لها مفعول الحدّ من الاستيراد، بما في ذلك اصدار التراخيص بشكل تقييدي ، والحصص وأوجه الحظر ، وتدابير الرقابة على النقد الأجنبي بما في ذلك منح التصاريح، والتراخيص المتعلقة بالنقد الأجنبي ، وودائع الاستيراد ، ومخصصات النقد الأجنبي ، واشتراطات الائتمان (١٧٠).

غير انه ينبغي ملاحظة ان التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية لا تمتد الى أوجه الحظر وغيرها من تدابير الرقابة التجارية التي تفرض لأسباب غير اقتصادية • وتحدد هذه التدابير، بمقتضى المبادىء التوجيهية للجولة الأولى ، بأنها التدابير التي تفرض لحماية الأمن العام والآداب العامة، والثقافة والدين ، أو لأغراض الصحة أو الاصحاح، شريطة ألاّ تطبق هذه التدابير بطريقة تمييزية فيما بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف ، أو تمثل قيدا مقنّعا

---

(١٦٩) أنظر فيما سبق مناقشة عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية، الفصل الخامس•

(١٧٠) أنظر الفصل الخامس عن المكوّنات الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجاريـة •

على التجارة المتبادلة • كذلك لا تطبق التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية على منح التراخيص ولا على غيره من التدابير الادارية التي يستلزمها أي اتفاق سلعي حكومي دولي (١٧١).

ونظرا للدائرة الواسعة من أنواع الحواجز غير التعريفية ، وتفاوت حدوثها وتطبيقها بين المشتركين الأفراد فقد يركز المتفاوضون ، في الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، على القيود التجارية ، ومنح التراخيص وأوجه الحظر ، دون ان يتجاهلوا بالطبع الحواجز التجارية الأخرى• ويمكن ان يشمل الهدف التفاوضي الرئيسي بوجه خاص تخفيف القيود الكمية والتراخيص وأوجه حظر الاستيراد بغية التخفيف المباشر لأثر مثل هذه القيود على كل أشكال التجارة فيما بين المشتركين• وقد تؤدي المفاوضات المباشرة على أساس كل منتج على حدة والمفاوضات القطاعية بدرجة أكبر الى حصيلة ايجابية لو أنها تركزت على عدد محدود من الحواجز غير التعريفية ، ولاسيما الحواجز التي تمارس آثارا تقييدية بالغة على التجارة فيما بين المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وبشكل عام ينبغي ان يهدف تبادل التنازلات غير التعريفية في المفاوضات المتعلقة بكل منتج على حدة الى ايجاد ظروف محسنة للوصول الى الأسواق في التجارة بين البلدان النامية • وسوف تسعى البلدان المشتركة في هذا الصدد الى تخفيف الحواجز غير التعريفية التي تعترض هذه التجارة والى ازالتها قدر الامكان • ويمكن للمفاوضات الخاصة بالتنازلات في الحواجز غير التعريفية فيما يتعلق بمنتج محدد ان تؤدي الى تبادل تنازلات تعريفية وشبه تعريفية محددة • ولغرض تحديد توازن التنازلات ستؤخذ في الحسبان درجة التقييد الاجمالي الذي تتسم به تشكيلة الحواجز (١٧٢).

ويجوز للبلدان المشتركة في أي وقت تراه مناسبا ، ودون مساس بالالتزامات الفعلية بشأن المنتجات المتفاوض عليها ، ان تبحث بعض الالتزامات المعممة أو التفاهمات المشتركة بخصوص التدابير غير التعريفية التي تؤثر على تجارتها التفضيلية ، وتكون مثل هذه التفاهمات توسيعا للالتزام العام المترتب على النظام الشامل للأفضليات التجارية بعدم انتقاص أو الغاء الامتيازات المتفق عليها عن طريق فرض أي تدابير تجارية تقييدية ومتمشية معه (١٧٣) • وعلى سبيل المثال ينبغي ، من حيث المبدأ، ألا تستبعد المنتجات التي تغطيها الأفضليات التعريفية للنظام الشامل للأفضليات التجارية من الدخول عن طريق حظر الاستيراد أو التراخيص أو القيود

---

(١٧١) المبادىء التوجيهية المتصلة بالجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، مصدر سابق ، الفقرة باء ـ ٤ (أ) •

(١٧٢) المبادىء التوجيهية للجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، مصدر سابق ، الفقرة باء ـ ٤ (ج) "١" •

(١٧٣) بموجب المادة ١٠ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

الكمية أو قيود النقد الأجنبي ، وبقدر الامكان ينبغي ان تفتح الحصص المحدودة للمشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية على أساس المزايا المتبادلة ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا • ويمكن للبلدان المشتركة ، في مجرى مفاوضات النظم الشامل للأفضليات التجارية ، وكذلك في سياق تدابير التحرير الوطنية النهائية ، ان تبذل كل الجهود الممكنة لكي تخفف بالتدريج الحواجز غير التعريفية على المنتجات ذات الأهمية التصديرية الخاصة للمشتركين الآخرين في النظام • وقد يؤكد تفاهم آخر انه حالما تمنح امتيازات محددة بشأن تراخيص الاستيراد فلا بدّ ان توفر بسخاء وبلا تسويف أي تراخيص للنقد الأجنبي أو تصاريح أو تأشيرات اضافية قد تشترط •

٤- التدابير التجارية المباشرة

للتدابير التجارية المباشرة ، من بين مكونات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، دور مفيد في مفاوضات النظام وسيره • وتشمل هذه التدابير العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل التي تحوي التزامات استيراد وتوريد بالنسبة لمنتجات محددة ، وترتيبات اعادة الشراء ، وعمليات تجارة الدولة ، والتوريدات الحكومية والعامة •

وتتجه هذه التدابير مباشرة ، كما سبقت الاشارة ، الى اقرار عقود أو شروط تعاقدية ، ومن ثم تستطيع ان تمارس تأثيرا مباشرا على تدفقات التجارة (١٧٤) • ويمكن لامكانية التفاوض على عقود توريد وشراء طويلة الأجل ومتوسطة الأجل ، أثناء الجولة الأولى لمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ان توفر للمصدرين أسواقا ثابتة مضمونة لصادراتهم ، وللمستوردين ضمان امدادات من مواد غذائية محددة أو سلع أساسية أخرى • وتضع البلدان المشتركة المعنية في الحسبان ، عند التفاوض على التدابير التجارية المباشرة ، بما في ذلك العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل ، مجموع التدابير التي توءثر في تجارة المنتجات المعنية (١٧٥) • ولئن كان من الممكن للمفاوضات بشأن بعض العقود ان تستند الى أسعار السوق العالمي ، وان تجرى في اطار الظروف العادية لنظم التجارة الخارجية للبلدان الشريكة ، فان الأفضليات قد تسهل كثيرا ، في بعض الحالات ، استخدام العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل• ويمكن لضمان التصاريح وحصص الاستيراد الكافية طيلة فترة هذه العقود ان يصبح عاملا أساسيا في جدوى مثل هذه الصفقات ، ويمكن لتدابير الدعم التفضيلية من هذا النوع ان تساعد بوجه خاص تفاوض منشآت القطاع الخاص ، ودور التجارة الخارجية الكبيرة ، والمنتجين الصناعيين ، فضلا عن الهيئات التجارية الحكومية ووكالات الشراء العامة ، حول هذه العقود •

وينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على أنه يجوز للمشتركين الدخول في عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل تشتمل على التزامات خاصة باستيراد وتصدير سلع أساسية أو منتجات محددة • ومن أجل تيسير التفاوض بشأن هذه العقود وابرامها ينبغي اتباع بعض الاجراءات ، فينبغي ان يبين المشتركون من المصدرين السلع الأساسية أو المنتجات التي قد

---

(١٧٤) أنظر الفصل الخامس: المكونات الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية •
(١٧٥) المبادىء التوجيهية للجولة الأولى ، الفقرة بـاء - ٢ •

يكونون على استعداد للالتزام بتوريدها ، مع بيان الكميات التي قد ينطوي عليها ذلك• وبالمثل ينبغي ان يبين المشتركون من المستوردين السلع الأساسية أو المنتجات التي يمكنهم توقع الالتزام باستيرادها مع القيام ، حيثما أمكن ذلك، بتبيان الكميات التي قد ينطوي عليها ذلك• وتوفر لجنة المشتركين المساعدة لأغراض التبادل متعدد الأطراف لالتزامات التوريد والاستيراد سالفة الذكر ، ولأغراض المفاوضات الثنائية و/أو متعددة الأطراف فيما بين المشتركين من المصدّرين والمستوردين المهتمين بالأمر من أجل ابرام عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل • وينبغي للمشتركين المعنيين اخطار اللجنة في أقرب وقت ممكن بما أبرم من عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل (١٧٦).

وهكذا يوفر النظام الشامل للأفضليات التجارية اطارا مناسبا لتنشيط مفاوضات التدابير التجارية المباشرة بما فيها العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل بين البلدان المشتركة ، ولتوفير بيئة ملائمة فضلا عن تدابير الدعم التفضيلية والضمانات • ولئن كانت مثل هذه العقود حتى الآن ذات طابع ثنائي في أغلب الحالات فان اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية متعدد الأطراف يمكن ان يوفر بعض المزايا الواضحة ، فالنشر متعدد الأطراف للمعلومات عن اهتمام بلد مشترك ما بالدخول في عقود توريد أو شراء لسلعة أساسية أو منتج معين على أساس طويل الأجل أو متوسط الأجل يمكن ان يسهل العثور على الشركاء المهتمين المحتملين• وفضلا عن ذلك فان اضفاء طابع متعدد الأطراف على المفاوضات بشأن مثل هذه العقود قد يؤدي الى تحديد فرص ابرام عقود تعددية الأطراف •

ومن ثم فان الاجراءات في مجال التدابير التجارية المباشرة أثناء الجولة الأولى والجولات التالية من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية يمكن ان تضفي على النظام عنصرا من عناصر الاستقرار واستمرارية العلاقات التجارية فيما بين البلدان المشتركة• ومثل هذه الجهود التفاوضية وحصيلتها الايجابية قد تشجع اقامة صلات تجارية مباشرة بطريقة تتمشى مع مسارات التجارة الفعلية التي تستخدمها البلدان ، وبذا تسمح بتأثير مباشر في شكل زيادة التدفقات التجارية فيما بين البلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

٥- المفاوضات القطاعية

قد تلعب المفاوضات القطاعية دورا هاما داخل النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وتشكل أداة مفيدة ، بقدر ما تستطيع المفاوضات التجارية على هذا الأساس ان تربط بين تشكيلة من تدابير السياسة التجارية تطبق داخل القطاع • والترتيبات المتعلقة بالمفاوضات القطاعية من بين مكونات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وهي تشمل عموما اتفاقات ثنائية وتعددية ومتعددة الأطراف بشأن ازالة أو تخفيض الحواجز التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية ، فضلا عن شمولها تدابير أخرى خاصة بترويج التجارة أو تدابير تعاونية بالنسبة لمجموعات محددة من المنتجات وثيقة الارتباط (١٧٧).

---

(١٧٦) المادة ١٦ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(١٧٧) أنظر الفصل الخامس عن عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ويمكن تحديد كثير من القطاعات والمنتجات كمرشحة للمفاوضات القطاعية في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية • وقد قدمت اقتراحات بشأن بعض المنتجات الزراعية مثل السكر والجوت والقطن واللحوم والفواكه والخضروات ، كما اقترحت الآلات الزراعية والأسمدة والبتروكيماويات والمنتجات الأوتوماتيكية والمنتجات الحرفية والمنسوجات وألياف النسيج كقطاعات تصلح للمفاوضات القطاعية للتوصل الى ترتيبات تفضيلية في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية • وقد يثير اختيار قطاعات محددة للجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية مناقشات واسعة • وتوفر المبادىء التوجيهية لهذه الجولة معيارا أو نهجا مفيدا في هذا الصدد باشارتها الى ضرورة ايلاء اهتمام خاص للمنتجات ذات الأهمية الاجتماعية ـ الاقتصادية الكبيرة للبلدان المشتركة (١٧٨).

وفي اطار الاتفاقات القطاعية هذا يمكن لاجراء مشاورات بشأن المنتجات ان يعزز التجارة والتنمية عن طريق المشاريع المشتركة والمبادرات المشتركة في مجال التسويق وتدبير الواردات • ومثل هذه المشاورات قد توءدي الى ترتيبات تعاونية تفضي الى زيادة درجة التجهيز والتوزيع والتسويق في البلدان المشتركة نفسها (١٧٩) • ويمكن التفاوض والاتفاق على امتيازات تجارية خاصة دعما لمثل هذه المبادرات والترتيبات التعاونية •

سابعا ـ الطلبات والعروض

من نقاط الانطلاق الأساسية للجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية تقديم البلدان المشتركة لطلبات تتعلق بالامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية • وهذا التقديم من اختصاص البلد المشترك ، ورغم أنه يبدو وكأنه لا يتضمن أكثر من طلب بسيط فانه يتطلب تدبرا مناسبا • اذ ينبغي اجراء حسابات دقيقة بشأن مختلف أبعاد المسألة بما في ذلك قرار تقديم الطلب ، ولمن يقدم ،وماذا يطلب •

اعتبارات عامة :

ربما كان على البلد المشترك ان يأخذ في حسبانه بعض الاعتبارات العامة وهو يضع قائمة طلباته لمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ا ـ فينبغي للبلد المشترك في البداية ان يجمع ويدرس النمط السلعي لصادراته وهيكلها، وان يستكمل ذلك بمعلومات عن جوانب مثل الانتاج القائم والكميات المتاحة للتصدير وخطط اقامة أو توسيع الطاقات الانتاجية • وعلى البلد المشترك ان يقوم ببعض عمليات تقصي الحقائق داخل اقتصاده، ويدرس الأنشطة الاقتصادية القائمة والممكنة ، حتى تتوفر لديه صورة واضحة عن جانب العرض في صادراته الحالية والممكنة • ومن الواضح ان أي حكم بشأن مدى

---

(١٧٨) المبادىء التوجيهية المتصلة بالجولة الأولى لمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، مصدر سابق ، الفقرة ألف "٤" •

(١٧٩) المبادىء التوجيهية المتصلة بالجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، الفقرة ألف "٦" •

ما يمكن ان يكسبه بلد معين من التخفيض التفضيلي للتعريفات أو الغاء التدابير غير التعريفية في سوق معين يتوقف على مدى ما يرى البلد المعني ان بوسعه زيادة الانتاج والصادرات للافادة من الامتيازات التي قد يحصل عليها ، وعلى مركزه التنافسي النسبي كمورد في مواجهة البلدان الموردة الأخرى.

٢- كما ينبغي للبلد المشترك ان يدرس اتجاه صادراته ، وظروف الوصول المتاح لأسواق التصدير القائمة. وتتطلب هذه الدراسة لجانب الطلب معلومات عن تدابير الرقابة التجارية، بما فيها الحواجز التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية في سوق التصدير. وينبغي لبحث التعريفات ألاّ يأخذ في اعتباره فحسب مستوى التعريفات العامة على الواردات من مادة ما بل كذلك مختلف النظم التفضيلية المتوفرة للمصدّرين الآخرين لهذا المنتج. كما ينبغي بحث الحواجز غير التعريفية مثل القيود الكمية وأوجه الحظر والتصاريح غير الاوتوماتيكية وغيرها من القيود . وقد يكون من بين ما يستفيد به البلد المشترك ، في اطار تدابير الرقابة التجارية، المساعدة التقنية والمعلومات التجارية ذات الصلة التي يوفرها مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية وشبكة المعلومات التجارية التابعة لقسم التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (١٨٠). الاّ ان مثل هذه المعلومات ينبغي ان تستوفى ويتحقق منها وتستكمل .

٣- ويمكن ان نلاحظ ان نجاح أي مفاوضات تعريفية أو غير تعريفية يتوقف في المقام الأول على توافر المعلومات ذات الصلة . ولهذا السبب تشترط المبادىء التوجيهية للجولة الأولى ان يقوم كل بلد مشترك ، خلال فترة المفاوضات ، ولغرض تسهيل المفاوضات، بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة الى البلدان المشتركة الأخرى عن طريق اللجنة التفاوضية فيما يتعلق بمعدلات التعريفة المختلفة المطبقة على المنتجات الخاضعة للمفاوضات. كما يطلب من كل بلد مشترك ان يقدم مثل هذه المعلومات بشأن المنتجات الواردة في قوائم عروضه لمساعدة البلدان المشتركة الأخرى في تقييم الفوائد المحتملة التي قد يمكن جنيها من تنازلات النظام الشامل للأفضليات التجارية (١٨١) . وبالمثل فلتسهيل المفاوضات بشأن الحواجز غير التعريفية يطلب من البلدان المشتركة ان تتعاون بقدر الامكان في توفير المعلومات ذات الصلة للبلدان المشتركة الأخرى. ويعترف اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية بأهمية الاخطارات وتبادل المعلومات فيما بين المشتركين وفقا لأهدافه ومراميه (١٨٢) . وحتى يمكن اجراء مفاوضات جادة بشأن الحواجز غير التعريفية يجوز للبلدان المشتركة ان تبلغ المعلومات ذات الصلة للبلدان المشتركة الأخرى ، مباشرة عند الطلب ، أو عن طريق اللجنة التفاوضية ، بشأن حظر الاستيراد وشروط التصاريح والحصص وقيود النقد الأجنبي والحواجز غير التعريفية الأخرى. كما يمكن للجنة ان تضع وتقرّ اجراءات الاخطار المناسبة بشأن جوانب الحواجز غير التعريفية لتسهيل الجولة الأولى والجولات التالية من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية.

---

(١٨٠) أنظر القسم الخاص بالمساعدة التقنية في الفصل الحالي.

(١٨١) المبادىء التوجيهية المتصلة بالجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، مصدر سابق ، الفقرة باء ١ (ب) "٣" .

(١٨٢) أنظر الفصل السادس ، الالتزامات الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، الأخطار وتقديم المعلومات.

٤- وفي الوضع الذي تحتاج فيه بعض البلدان المشتركة الموردة لمنتج ما الحصول على امتياز تفضيلي فان أثر هذا الامتياز على البلد المشترك المفرد قد يختلف ، حسب مركزه النسبي بين الموردين الرئيسيين • ومن ثم فان على البلد المشترك ان يدرس أولا ما اذا كان عليه ان يتقدم بطلب عن منتج معين أو ان يترك للبلدان المشتركة الأخرى المعنية ، في البداية ، طلب هذا الامتياز ثم يقرر ما اذا كان سينضم الى هذا الطلب أو لا • وعلى سبيل المثال اذا رأى بلد مشترك ان بلدانا مشتركة أخرى هي الموردة الرئيسية للمنتج فقد يترك لهذه الأخيرة التقدم بطلب الامتياز والتفاوض بشأنه • وينبغي لكل مشترك مورد ان يبحث هذا الوضع حسب مختلف العوامل التي توءثر على التجارة في المنتج المعني• وبعبارة أخرى ، فقبل ان يتقدم البلد المشترك بطلب بالنسبة لمنتج معين فانه قد يأخذ في اعتباره امكانية الافادة مستقبلا من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) (١٨٣) •

٥- أنواع الامتيازات التعريفية• ينبغي ايضاح الأنواع الرئيسية من الامتيازات التعريفية التي يمكن ان تطلب وتبحث في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(أ) وربما كان تخفيض التعريفات هو أكثر التقنيات استخداما في مثل هذه المفاوضات بشأن الأفضليات • وفي حالة التعريفات القيمية المطبقة عموما يمكن التعبير عن امتياز تخفيض التعريفة كنسبة مئوية من التخفيض من السعر الأساسي • كما يمكن ان يتخذ تخفيض التعريفة شكل وضع هامش تعريفي يعبر عنه بعدد محدد من النقاط المئوية • وعلى سبيل المثال اذا كان السعر الأساسي لمستوى التعريفة هو ٥٠ في المائة فان تخفيضا "بنسبة مئوية" تبلغ ٣٠ في المائة سيهبط "بسعر النظام الشامل للأفضليات التجارية المترتب" الى ٣٥ في المائة في حين ان تخفيضا يبلغ ٣٠ نقطة مئوية من سعر الأساس البالغ ٥٠ في المائة سيهبط "بسعر النظام الشامل للأفضليات التجارية المترتب" الى ٢٠ في المائة • ويوضح هذا المثال الفارق الكبير بين هذين النوعين من التعبير عن الامتيازات التعريفية •

ويمكن ان يولى الاعتبار ، في المراحل الأولى للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، الى حقيقة ان التعريفات كثيرا ما تكون مرتفعة في كثير من البلدان المشتركة • وتتأثر فعالية الامتيازات التعريفية في تنشيط التجارة الجديدة بكل من عمق الهامش التعريفي والمستوى المطلق للسعر التفضيلي المترتب •

(ب) وفيما يتعلق ببحث واختيار الطلبات التعريفية يمكن كذلك ان تستخدم بعض الأنواع الخاصة للامتيازات التعريفية استخداما مفيدا في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية• وعلى سبيل المثال يمكن التقدم بطلبات لوضع حصص تعريفية تفضيلية حيثما يكون هناك احساس بأن البلد المستورد قد يمانع في تطبيق أسعار تفضيلية أدنى على الواردات من بلدان النظام الشامل للأفضليات التجارية دون حدود كمية • وفي ظل الحصص التعريفية التفضيلية يسمح للواردات من البلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية حتى حدود الحصة بأسعار تفضيلية أدنى ، أما الواردات فوق حدود الحصة فيكون عليها ان تتحمل

---

(١٨٣) وهذا ما يعبّر عنه في لغة المفاوضات التجارية الدولية بـ " استغلال " حكم الدولة الأكثر رعاية •

الأسعار الأعلى المطبقة عموما على هذه المنتجات • وقد تكون التخفيضات التعريفية الموسمية مفيدة بالنسبة للمنتجات الزراعية حيثما تكون الامدادات المحلية قاصرة على فترات معينة فقط• وقد استخدمت هذه الأنواع من الامتيازات التعريفية بفعالية في مختلف المفاوضات التجارية التفضيلية متعددة الأطراف ، وأثبتت أنها مفيدة فعلا •

(ج) كذلك فان ربط التعريفات قد يكون تقنية اضافية مفيدة في المفاوضات التعريفية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، وخاصة اذا تعلق الربط بمعدل الصفر أو بمعدلات شديدة الانخفاض ، فمثل هذا الربط يكفل الاستقرار لفترة طويلة تمكن البلد المصدر من التخطيط• وينص اتفاق الجات صراحة على أنه "يعترف من حيث المبدأ بالربط ضد زيادة الرسوم المنخفضة أو بربط المعاملة دون رسوم كامتياز يعادل في قيمته تخفيض الرسوم المرتفعة" (١٨٤) • ورغم ان اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية والمبادىء التوجيهية للجولة الأولى من المفاوضات بشأنه لا تحوي مثل هذا النص الواضح فانها لا تستبعد استخدام "الربط" كتقنية للامتيازات في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية •

٦- أنواع الامتيازات غير التعريفية : وفي مجال الحواجز غير التعريفية يمكن التقدم بطلبات للالغاء أو التخفيض التفضيليين لمثل هذه الحواجز بالنسبة لمنتج معين• وكمثال لما يمكن محاولته أيضا لتخفيف أثر بعض التدابير غير التعريفية يمكن استخدام التقنيات التالية وغيرها :

(أ) زيادة الحصص الشاملة أو وضع حصص فرعية لصالح المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية ،

(ب) وضع حصص للمشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية بالنسبة للمنتجات التي كان استيرادها محظورا أو مستبعدا بطريقة أخرى ،

(ج) تحويل التصاريح التمييزية الى حصص شاملة أو حدود قصوى لفترات محددة لصالح المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(د) نقل منتج ما من قوائم التصاريح المقيدة الى قوائم التصاريح الأوتوماتيكية أو المحددة •

٧- وليس من الضروري ان تقدم الطلبات في مجال التدابير التعريفية والتدابير غير التعريفية منفصلة • وتنص المبادىء التوجيهية المتعلقة بالجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية على أنه يجوز ، حسب الاقتضاء ، الجمع بين طلبات وعروض محددة فيما يتعلق بتنازلات تعريفية بشأن منتجات ما وطلبات وعروض تتعلق بتنازلات غير تعريفية بشأن المنتجات نفسها (١٨٥)•

---

(١٨٤) أنظر الفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة والثلاثين من الجات •

(١٨٥) المبادىء التوجيهية المتصلة بالجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، مصدر سابق، الفقرة باء - ١ (ب) "٤" •

٨- وفي هذا الصدد ، واتباعا للممارسة في المفاوضات التعريفية وغير التعريفية في المحافل الأخرى ، ومن بينها الجات(١٨٦) ، فقد ترغب البلدان المشتركة في ان تضع قوائم طلباتها التي تجمع بين امتيازات تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية في نوع من الاستمارة الموحدة لتسهيل تناولها ومعالجتها (١٨٧) • غير انه ينبغي ان تكون البلدان المشتركة حرة في التقدم بطلباتها في أي شكل يعتمد • ويمكن ان يقوم كل بلد مشترك بايصال قوائم الطلبات مباشرة الى وفود البلدان الأخرى التي يطلب منها امتيازا أو امتيازات ، على ان ترسل النسخ اللازمة من هذه الطلبات ، في نفس الوقت ، الى أمانة اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية لتوزيعه على البلدان المشتركة الأخرى (١٨٨).

العروض: وأما بالنسبة للعروض فانها ستتوقف على الطلبات التي تقدمها البلدان المشتركة الأخرى • ويمكن لعدد من الاعتبارات العامة سالفة الذكر ان تكون كذلك عونا في وضع قوائم العرض ، وقد ترغب البلدان المشتركة في وضع قوائم عروضها في استمارة موحدة تحوي الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية (١٨٩).

---

(١٨٦) أنظر على سبيل المثال وثيقة الجات MTN/AG/R 23 ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ للمجموعة الزراعية ، المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة طوكيو) تعميم قوائم الطلبات •

(١٨٧) ومثل هذه الاستمارة يمكن ان تبين البلد الطالب والبلد المطلوب منه ، ووصف المنتج ، ورقمه في بنود التعريفات ، وسعر الرسم الحالي والمطلوب ، والتدابير التعريفية وشبه التعريفية القائمة والاجراء المطلوب ، وأي ملاحظة أو تعليق عن طبيعة الامتيازات المطلوبة •

(١٨٨) قد توفر خبرة بروتوكول الجات المتعلق بالمفاوضات التجارية فيما بين البلدان النامية بعض التوجيه • أنظر في هذا الصدد وثيقة الجات TN(LDC) 17 ، ٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ، لجنة المفاوضات التجارية للبلدان النامية ، تقديم قوائم الطلبات ، مذكرة من الأمانة •

(١٨٩) ومثل هذه الاستمارة يمكن ان تبين البلد العارض والبلد المعروض عليه ووصف المنتج ، ورقمه في بنود التعريفات ، وسعر الرسم الحالي والمعروض ، والتدابير التعريفية وشبه التعريفية القائمة ، والامتياز المعروض ، وأي ملاحظة أو تعليق على الامتياز المعروض• أنظر في هذا الصدد وثيقة الجات TN(LDC) 31 ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ، تقديم العروض، مذكرة من الأمانة ، بروتوكول الجات •

وفي مجال التعريفات قد يكشف البحث الدقيق لمستوى تعريفات البلد المشترك عن عدد من الأوضاع التي يمكن فيها تخفيض أسعار الرسوم كامتياز من امتيازات النظام الشامل للأفضليات التجارية ، دون أي نتيجـــــة لحماية الانتاج الوطني • وفي مجال الحواجز غير التعريفية ، وخاصة القيود الكمية ، قد تكون آفاق تخفيف هذه القيود في التجارة فيما بين البلدان المشتركة أكثر اشراقا ، وقد توفر ظروفا أفضل للوصول الى الأسواق داخل بلدان النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ومن الواضح ان البلد الذي قدم طلب التنازلات سيسعى بدوره الى امتيازات تعريفية و/أو غير تعريفية مماثلة بالنسبة لصادراته التي له مصلحة تصديرية فيها في البلد المعني• وجلي ان مشاورات ومفاوضات ستجرى بهدف التوصل الى أرضية مشتركة ونتائج للمفاوضات مقبولة من كل الأطراف •

ثامنا - المفاوضات بشأن تبادل الامتيازات

ويعقب تقديم قوائم الطلبات والعروض اجراء المفاوضات الفعلية بشـــأن تبـــادل الامتيازات فيما بين البلدان المشتركة • وتجرى الترتيبات للمشاورات والمفاوضات الثنائية وتعددية الأطراف بالنسبة لقوائم الطلبات والعروض فيما بين البلدان المشتركة المعنية• وقد قررت اللجنة التفاوضية في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ان تبدأ المفاوضات الثنائية و/أو تعددية الأطراف بشأن تبادل الامتيازات بحيث يؤمل ان تنتهي في الربع الثاني من عام ١٩٨٧• وخلال هذه الفترة ستجري المفاوضات الموضوعية والمكثفة الحقيقية • وقد تحتاج الوفود الى ان يعززها في كثير من الحالات خبراء من عواصمهم• وقد تكون للاجتماعات غير الرسمية للبلدان المشتركة أهمية خاصة في اجراء المفاوضات • وفيما يتعلق بلب الجهود التفاوضية فستجري المفاوضات لتغطية العناصر الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، بما في ذلك الأهداف التفاوضية لكل منها كما سبقت الاشارة في الفصل الحالي • والى جانب التدابير التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية قد يولى اهتمام خاص للمفاوضات بشأن التدابير التجارية المباشرة بما فيها العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل بين البلدان المشتركة• ويمكن لهذه الجهود التفاوضية ان تشجع قيام صلات تجارية مباشرة ، وتزيد تدفقات التجارة فيما بين البلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وينبغي الاعتراف في مجرى المفاوضات بالمعاملة الخاصة والتفضيلية لأقل البلدان نموا • وجدير بالذكر ان اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية يطلب اتخاذ تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان• وقد تسعى أقل البلدان نموا المشتركة الى امتيازات في أسواق المشتركين الآخرين ، وقد تتقدم بطلبات محددة لهؤلاء المشتركين بشأن امتيازات تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية و/أو تدابير تجارية مباشرة تشمل عقودا طويلة الأجل • وينبغي لهؤلاء

المشتركين ان ينظروا بعين العطف في الطلبات المقدمة من أقل البلدان نموا • وعلى البلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية ان تسعى ، حيثما أمكن ذلك ، الى تلبية كل هذه الطلبات أو بعضها ، كمظهر من مظاهر التدابير التفضيلية الملموسة التي يتفق عليها لصالح أقل البلدان نموا (١٩٠)•

ويمكن ان نضيف ملاحظة أخرى بشأن اشتراك تجمعات التكامل الاقتصادي في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية • فاتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية يطلب ان يكمل هذا النظام التجمعات الاقتصادية الحالية والمقبلة دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ويعززها • كما ينص الاتفاق على انه يجوز لهذه التجمعات ان تشارك مشاركة كاملة بصفتها تلك ، متى رأت ذلك مستصوبا ، في أي مرحلة من مراحل عمل النظام الشامل للأفضليات التجارية • وكما سبقت الاشارة فان مشاركة هذه التجمعات في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية أداة هامة للاستخدام الفعال للامكانات التجارية التي يتيحها النظام • وتترك مسألة المشاركة في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية لنظر تجمعات التكامل ، حسب السلطات التي تتمتع بهـا ، والرغبـة المشتركـة للحكومـات الأعضـاء (١٩١)•

تاسعا - اضفاء الطابع متعدد الأطراف على الامتيازات

لا يقصد بالامتيازات المترتبة على المفاوضات الثنائية أن تطبق فحسب على أزواج البلدان التي تفاوضت بشأنها ، وانما يقصد بها ان تكون قابلة للتطبيق فيما بين كل المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية • ويرسي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية قاعدة هي ان على المشتركين ان يقيموا علاقاتهم التجارية فيما بينهم على أساس المساواة في المعاملة ، وعلى ان جميع الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض عليها والمتبادلة فيما بين المشتركين في المفاوضات الثنائية/التعددية الأطراف ، تمنح ، عند تنفيذها ، الى جميع المشتركين في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية على أساس حكم الدولة الأكثر رعايـة (١٩٢) •

وبمقتضى هذه القاعدة الأساسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية فان المفاوضات الثنائية و/أو التعددية الأطراف الفعلية بشأن تبادل الامتيازات فيما بين البلدان المشتركة ينبغي عند ابرامها ان تخضع لعملية اعطائها الطابع متعدد الأطراف • وتتخذ اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية الاجراءات اللازمة لاتاحة قوائم جميع الامتيازات المتبادلة لكل البلدان المشتركة • ولا بدّ ان تتوفر امكانية لمزيد من التعميق والتوسيع للامتيازات المتبادلة

---

(١٩٠) أنظر القسم ثانيا من الفصل السابع عن أقل البلدان نموا ، والفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(١٩١) أنظر القسم أولا من الفصل الثامن عن التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية •

(١٩٢) أنظر القسم ثانيا من الفصل السادس عن التزام الدولة الأكثر رعاية في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

حالما تستعرض البلدان المعنية نتائج المفاوضات وتصبح في وضع يمكنها من ذلك • وعلى ضوء الاستعراض متعدد الأطراف ووضع اللمسات الختامية للامتيازات تخضع كل مجموعة الجداول المترتبة على المفاوضات للقرار النهائي من اللجنة التفاوضية بارفاق الجداول باتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية بمقتضى المادة ٥ • ويعني هذا القرار وينص على ان الامتيازات المدرجة في الجداول ينبغي ان تنطبق على أساس متعدد الأطراف على كل البلدان المشتركة، ومن ثم تستكمل عملية اعطائها الطابع متعدد الأطراف •

وينبغي ملاحظة ان منح الامتيازات لكل البلدان المشتركة على أساس الدولة الأكثر رعاية يخضع لعدد من الاستثناءات كما أوضحنا فيما سبق (١٩٣) • وينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، في جملة أمور ، على انه يجوز للمشتركين منح امتيازات تعريفية وغير تعريفية وشبه تعريفية تطبق حصرا على الصادرات التي يكون منشوءها أقل البلدان نموا المشتركة • وتنطبق هذه الامتيازات ، عند تنفيذها ، بدرجات متساوية على جميع أقل البلدان نموا المشتركة • ومن الضروري ان نوءكد ان هذه المعاملة الخاصة لصالح أقل البلدان نموا المشتركة لا توءثر بأي حال على حقوق عضويتها من حيث تطبيق قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) • وبعبارة أخرى يجب ان تتمتع أقل البلدان نموا المشتركة - الى جانب امتيازاتها الحصرية، بمنح كل الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتبادلة في المفاوضات الثنائية/ التعددية الأطراف التي يجري اعطاوءها الطابع متعدد الأطراف (١٩٤).

ويتعلق استثناء هام أخر بالامتيازات المرتبطة بالتدابير التجارية المباشرة والاتفاقات القطاعية أو الاتفاقات على امتيازات غير تعريفية ، فلهذه التدابير والاتفاقات التجارية طبيعتها الخاصة التي قد تتطلب قصر آثارها التفضيلية لصالح المشتركين المعنيين الأطراف في هذه الاتفاقات • وهكذا ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على أنه يجوز للمشتركين في التدابير التجارية المباشرة أو الاتفاقات القطاعية أو اتفاقات الامتيازات غير التعريفية ان يقرروا عدم منح الامتيازات المرتبطة بهذه الاتفاقات الى مشتركين آخرين• غير ان الاتفاق يتخذ الاحتياط اللازم وينص على ألا يترتب على عدم منح هذه الامتيازات أثر ضار بالمصالح التجارية للمشتركين الآخرين ، وعلى ان يكون الاتفاق مفتوحا لجميع المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية عن طريق المفاوضات المباشرة ، وتحاط اللجنة علما ببدء المفاوضات على مثل هذه الاتفاقات ، وكذلك بأحكامها حال ابرامها (١٩٥).

وأخيرا فان عملية اضفاء الطابع متعدد الأطراف تمثل تتويجا للجهود التفاوضية للبلدان المشتركة ، وتصل بالجولة الأولى من المفاوضات التجارية للنظام الشامل للأفضليات التجارية الى نهايتها الناجحة •

---

(١٩٣) أنظر الفصل السادس ، استثناءات من قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) ، وبوجه خاص استثناء عدم انطباق أحكام النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(١٩٤) الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(١٩٥) الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

الجزء الرابـــع

الآفـــاق والاستخلاصـــات

"لا يمكن لأي محاولة لتنشيط عملية النمو في البلدان النامية ان تنجح دون عمل قوي من أجل ان تحسن جوهريا، بل تحول ، آفاقها التجارية ... "

"... ولا ينبغي النظر الى النظام الشامل للأفضليات التجارية على أنه اختبار لقدرة البلدان النامية على ان تعمل جماعيا من أجل منفعتها المتبادلة فحسب بل كذلك على أنه برنامج مفيد للمجتمع الدولي بأسره ..."

"ان التحدي الذي تواجهه كل الحكومات المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية تحد كبير ، غير انه يمكن ، ويجب، مواجهته . والحق ان نتائج النجاح ستكون كبيرة للغاية ...."

"... وسيكون التحقيق الكامل للنظام الشامل للأفضليات التجارية حتما عملية تطورية وليس نتيجة مفاوضات واحدة ، والأرجح ان تعود فوائده على عدد متزايد من البلدان بالتدريج وعلى فترة طويلة وفي جولات متعاقبة من المفاوضات ..."

"والأمر الذي له أكبر أهمية في نظري هو ان نحافظ على دينامية المفاوضات عبر الزمن ، وان نوسع نطاق وتغطية النظام"

السيد كينيث دادزي

أمين عام الأونكتـــاد (١)

---

(١) خطاب أمام الاجتماع الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية، برازيليا ، ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ .

الفصل الحادي عشر

موجـــز واستخلاصـــــات

يوجز هذا الفصل الختامي ، لصالح القراء الذين قد لا يجدون الوقت الكافي لقراءة العمل بأكمله ، النقاط الرئيسية التي عرضت في الفصول السابقة بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وسماته البارزة ، والجولة الأولى من مفاوضاته التجارية • وتتلو ذلك بعض الملاحظات الختامية التي تتعلق بوجه خاص بالآفاق المقبلة للنظام الشامل للأفضليات التجارية مدركين طبيعته الدينامية طويلة الأجل •

أولا - ازدياد التضامن عن طريق النظام الشامل للأفضليات التجارية

قام الجزء الأول من هذه الدراسة بجولة قصيرة في التاريخ المعاصر، بدأت بعملية استرجاعية من برازيليا في أيار/مايو ١٩٨٦ الى سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية • وبذلت محاولة لتتبع منشأ بحث البلدان النامية عن الهوية والوحدة • فلم تكن البيئة الاقتصادية الدولية فيما بعد الحرب تتيح للبلدان النامية طريقا للنمو ، وظلت مرتبطة اقتصاديا بالشمال، ولم تكن لها سيطرة على الآليات الضارة للتجارة الدولية ، ولم تشترك الا اشتراكا هامشيا في نظام بريتون وودز الذي أقام الموءسسات الرئيسية الثلاث ، أي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير والجات • ولم يكن للبلدان النامية صوت مسموع في اقامة أو سير أي من الموءسسات الثلاث • وبالطبع فقد كانت هذه البلدان تشعر بأن الترتيبات والموءسسات الدولية القائمة لا تولى اعتبارا جادا كافيا لمشاكل التنمية الاقتصادية التي تعانيها البلدان النامية • وبدأ بحث هذه البلدان عن هوية جماعية •

وبرزت بداية الهوية الجماعية فيما بين البلدان النامية في موءتمر باندونغ في نيسان/أبريل ١٩٥٥ تحت راية عدم الانحياز ، وتشكلت حركة عدم الانحياز فيما بعد وأصبحت أول ائتلاف فوق قومي للبلدان النامية ، وكرست نفسها لتصحيح الاختلالات التاريخية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية عن طريق اقامة روابط عضوية فيما بين بلدان الجنوب ، وبناء القوة الموازنة للبلدان النامية •

وكانت الحركة الثانية لتضامن البلدان النامية هي ظهور مجموعة الـ ٧٧ • وقد ظهرت المجموعة ككيان وظيفي في دورة الأونكتاد الأولى في ١٩٦٤ • وكانت مبادرة الدول الآسيوية والأفريقية والأمريكية اللاتينية هي القوة الدافعة وراء الدعوة الى هذا الموءتمر ، وانشاء الأونكتاد كموءسسة •

وأسهمت كلتا الحركتين ، عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ ، في اذكاء روح التضامن بين البلدان النامية ، فأقامت الحركة الأولى القوة الموازنة للعالم الثالث من أجل تصحيح الاختلال

التاريخي مع الشمال ، واستخدمت الحركة الثانية قوة العمل الجماعي هذه لاقناع الشمال بتغيير موقفه من الجنوب • وأسهمت الحركتان في دعم وحدة الجنوب وتضامنه عن طريق تشجيع التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وتعزيزه •

ومنذ منتصف الستينات ركزت حركة عدم الانحياز تركيزا متزايدا على الاستراتيجيات الأوسع لتعزيز الروابط الاقتصادية فيما بين بلدان الجنوب ، ووضعت اجتماعات عدم الانحياز برامج عمل شاملة من أجل التعاون الاقتصادي فيما بين بلدان العالم الثالث •

وبالمثل وضعت مجموعة الـ ٧٧ خطها للعمل من أجل تحويل أهداف الاعتماد الجماعي على الذات للبلدان النامية الى حقيقة واقعة • وتجلى هذا الخط ، بوجه خاص ، في برامج العمل في اجتماعات مانيلا ومكسيكو وأروشا وكاراكاس • واعتمد موءتمر مكسيكو الخاص بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، برنامجا شاملا من تدابير التعاون الاقتصادي ، وشملت هذه التدابير انشاء نظام شامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية • واعترف برنامج أروشا من أجل الاعتماد الجماعي على الذات في شباط/فبراير ١٩٧٩ بأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية عملية طويلة الأجل ، وان الوقت قد حان لاجراءات محددة في سلسلة من المجالات ذات الأولوية ، منها نظام شامل للأفضليات التجارية والتعاون بين الهيئات التجارية الحكومية ، واقامة منشآت تسويق متعددة الأطراف فيما بين البلدان النامية •

وحظيت التطورات الايجابية لمفهوم الاعتماد الجماعي على الذات والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، داخل حركتي مجموعة الـ ٧٧ وعدم الانحياز ، بدعم فعال من الأونكتاد• ولعبت هذه الموءسسة دورا رئيسيا في تنمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، واعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة نقطة تركيز للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية داخل المنظومـــة •

واعتبرت فكرة انشاء نظام شامل للأفضليات التجارية حجر زاوية في مفهوم التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية• وهكذا عقدت في جنيف ثلاثة اجتماعات للخبراء الحكوميين تحت رعاية الأونكتاد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وأيار/مايو ١٩٨١ وتموز/يوليه ١٩٨٢ على التوالي • واعتمدت مجموعة من التوصيات تنص ، في أمور أخرى ، على تكوين لجنة تفاوضية لها سلطة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لانشاء نظام شامل للأفضليات التجارية • وأقرّ هذه التوصيات في حينها وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ • وشكل الوزراء رسميا ، باعلانهم بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، لجنة تفاوضية للنظام مفتوحة أمام الدول النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، وأوضحوا المكونات الأساسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية •

وبحثت اللجنة التفاوضية لمجموعة الـ ٧٧ بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية بالتفصيل ، في مجرى اجتماعاتها في جنيف ، مختلف جوانب قواعد وآليات المفاوضات • وأعطى

موءتمر نيودلهي الوزاري بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية في تموز/يوليه ١٩٨٥، عملية هذا النظام الدفعة اللازمة ، وبحث مختلف النهج التفاوضية من أجل النظام الشامل للأفضليات التجارية • وضاعفت اللجنة التفاوضية أنشطتها ، بمقتضى اختصاصاتها وبرنامج العمل الذي أسنده لها الوزراء • وتكلل العمل المكثف بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ببدء الجولة الأولى من مفاوضاته في برازيليا في أيار/مايو ١٩٨٦ وباعتماد اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، في أمور أخرى ، كاطار قانوني لاجراء هذه المفاوضات الى حين توقيع الاتفاق والتصديق عليه •

السعي الموازي الى معاملة أكثر انصافا مع الشمال

لم يكن معنى البحث عن الاعتماد الجماعي على الذات والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك تزايد تضامنها عن طريق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، التخلي عن السعي الى معاملة أكثر انصافا لهذه البلدان من جانب شركائها من البلدان المتقدمة • فقد سار التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في موازاة المفاوضات مع الشمال من أجل مزيد من الانصاف في العلاقات الاقتصادية الدولية • فلم تكن البيئة الاقتصادية الدولية بعد الحرب تتيح للبلدان النامية طريقا نحو النمو • وظلت التجارة بالنسبة للبلدان النامية مع الشمال أساسا ، وبشروط وأحكام لا سيطرة لها عليها • وصمم نظام الجات للنهوض بالتجارة فيما بين أكفاء ، وبصفته هذه لم يكن منصفا للبلدان النامية غير الأكفاء • ورأت البلدان النامية ان هناك عدم اتساق كامن في قواعد الجات لأنها تحابي البلدان المتقدمة •

وجعلت أوجه الضعف في هيكل الاطار القانوني للجات البلدان النامية تضغط بالتدريج من أجل تعديلات في القواعد تأخذ في اعتبارها احتياجات تنميتها الخاصة وأوضاعها التجارية • والواقع ان خطوات قد اتخذت لجعل الجات أكثر استجابة لمثل هذه الاحتياجات ، وأضيف فصل جديد عن التجارة والتنمية (الجزء رابعا) الى نص الاتفاق العام في ١٩٦٥ • وكان من بين ما أدت اليه جولة طوكيو من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (١٩٧٣ - ١٩٧٩) اتخاذ "قرار بشأن المعاملة التفاضلية والأكثر رعاية والمشاركة الأكمل للبلدان النامية"، يعرف عموما باسم حكم التمكين• ويوفر هذا الحكم ، في أمور أخرى ، أساس الجات القانوني للترتيبات الاقليمية أو الشاملة التي تقام فيما بين البلدان النامية من أجل تبادل الأفضليات التجارية ، ومنها بوجه خاص النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وبشكل عام كانت نتائج جولة طوكيو مخيبة لآمال البلدان النامية ، وكان التقدم أدنى كثيرا من تطلعاتها • وعلى مدى السنين ، وخاصة منذ نهاية جولة طوكيو ، نفذت قواعد الجات في كثير من الحالات على أساس تمييزي في غير صالح البلدان النامية • وكان الاعتماد على التدابير غير التعريفية ، لا على التعريفات كما ينص أصلا الاتفاق العام ، خروجا على مبادىء الجات ، وأدى الى ظهور الحمائية التي أثرت تأثيرا سلبيا على المصالح التجارية للبلدان النامية في

المقام الأول • ومن المأمول فيه ان توءدي الجولة الجديدة من مفاوضات الجات التجارية، جولة أوروغواي ، الى ان تصبح آلية الجات متعددة الأطراف أداة فعالة لتنفيذ التزامات البلدان المتقدمة تجاه البلدان النامية • غير ان من غير الواقعي ان ننتظر ان تقدم جولة مفاوضات الجات الجديدة بلسما للمشاكل التجارية للبلدان النامية ، فآفاق المستقبل لنمو تجارة هذه البلدان تكمن في أساس العلاقات فيما بين بلدان الجنوب لا العلاقات بين الجنوب والشمال• ومن ثم فان هناك حاجة ملحّة لضمان المتابعة القوية للمفاوضات التجارية فيما بين بلدان الجنوب على أساس النظام الشامل للأفضليات التجارية •

صلة نظام الجات بالنظام الشامل للأفضليات التجارية

تحاول النقاط السابقة عن ظهور الجات ومفاوضاته تقديم نظرة عامة الى جهود البلدان النامية للتوصل الى معاملة أكثر انصافا مع الشمال في مجال التجارة وقواعد التجارة الدولية • وفي الوقت نفسه فان تطوير هذه النقاط في فصل سابق(١٩٦) يرمي الى توفير خلفية مفيدة للقواعد المدرجة في الاطار القانوني للنظام الشامل للأفضليات التجارية • والواقع ان ثمة صلة واضحة بين سير الجات واتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، ولا بدّ من ايضاح بعض الجوانب لتبيّن هذه الصلة •

فأولا ، كثير من أطراف النظام الشامل للأفضليات التجارية هي أطراف متعاقدة في الجات ، ومن ثم فان لها حقوقها وعليها التزاماتها بمقتضى الجات التي لا بدّ ان تأخذها في اعتبارها عند تطبيق النظام الشامل للأفضليات التجارية • وهذه أيضا مسألة ينبغي ان تضعها في اعتبارها الأطراف الأخرى في النظام الشامل للأفضليات التجارية التي تطبق قواعد الجات على أساس فعلي • ويلقي الجدول ٥ في المرفق باء بعض الضوء على هذه العلاقة •

وثانيا ، في اطار الحقوق والالتزامات بمقتضى الاتفاق العام ، بالنسبة للأطراف المتعاقدة في الجات ، يعتبر النظام الشامل للأفضليات التجارية استثناء من قاعدة الدولة الأكثر رعاية الواردة في المادة الأولى من الجات • وكما سبقت الاشارة فان حكم التمكين في ١٩٧٩ قد وفّر مشروعية الجات للترتيبات التفضيلية الشاملة فيما بين البلدان النامية • ومن ثم فان للتخفيض أو الازالة المتبادلة للتدابير التعريفية وغير التعريفية على المنتجات المستوردة من بعضها بعضا غطاءه القانوني بالنسبة لهوءلاء الأعضاء في الجات• غير ان من الملاحظ ان الاستثناء الذي يوفره شرط التمكين ، بالنسبة للتدابير غير التعريفية يشترط ان يكون "متمشيا مع المعايير أو الشروط التي قد تضعها" الأطراف المتعاقدة " في الجات(١٩٧) •

---

(١٩٦) أنظر الفصل الثالث من هذه الدراسة •

(١٩٧) الفقرة ٢ (ج) من قرار حكم التمكين ، الجات ، الصكوك الأساسية والوثائق المختارة ، الملحق السادس والعشرون ، ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ص ٢٠٣ •

ويمكن ملاحظة ان اعلان برازيليا بشأن بدء الجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية يشير الى حكم التمكين في الجات(١٩٨) • والحكمة من وراء هذه الاشارة هي ايضاح تبرير الجات القانوني لتبادل الامتيازات التفضيلية فيما بين أطراف النظام الشامل للأفضليات التجارية ممن هم في الوقت نفسه أطراف متعاقدون في الجات •

وثالثا ، يطلب اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ذاته من البلدان الشريكة ان تقدم المعاملة التفضيلية المتبادلة فيما بينها على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية • ويؤكد الاتفاق ، على غرار الجات ، قاعدة ان على المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية ان يجروا علاقاتهم التجارية فيما بينهم على أساس المساواة في المعاملة، غير ان من المهم ان نذكر ان معاملة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل) لا تنطبق الآ على الامتيازات المدرجة في الجداول • ويختلف هذا الالتزام عن التزام الجات بمنح حكم الدولة الأكثر رعاية في الجات الذي لا ينطبق فحسب على الامتيازات المدرجة في الجداول بل كذلك على التدابير التعريفية وغير التعريفية الأخرى التي لم تقدم بشأنها مثل هذه الامتيازات •

ثانيا - الأبعاد الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية

١- الأهداف والمبادىء

وأمام الخلفية السابقة يتناول الجزء الثاني من هذه الدراسة السمات البارزة للنظام الشامل للأفضليات التجارية • فاتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، باعتباره معاهدة متعددة الأطراف تشترك فيها البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، يضع اطارا شاملا من القواعد للعلاقات التجارية فيما بين هذه البلدان على أساس تفضيلي • وهدفه هو ترويج ودعم التجارة المتبادلة ، وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من خلال تبادل الامتيازات وفقا للاتفاق •

وقد تناولنا بالتفصيل المبادىء والقواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام الشامل للأفضليات التجارية في فصل سابق • ومن أجل التبسيط ومزيد من الوضوح يبين الاطار التالي في لمحة عرضا موجزا لهذه المبادىء والقواعد الأساسية •

ونظرا للأهداف طويلة الأجل ، والمبادىء بعيدة المدى ، والنطاق الواسع للمنتجات المغطاة فان النظام الشامل للأفضليات التجارية ينص على قائمة شاملة من المكوّنات لا تشمل التعريفات وحدها بل كذلك ، في أمور أخرى ، التدابير شبه التعريفية وغير التعريفية ، والتدابير التجارية المباشرة بما فيها العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل ، والترتيبات المتعلقة بالاتفاقات القطاعية • كما ينص الاتفاق على أساس ثابت لمستويات التعريفات التفضيلية والامتيازات شبه التعريفية وغير التعريفية •

---

(١٩٨) أنظر اعلان برازيليا ، الفقرات ١ - ٤ •

المبادىء الرئيسية والقواعد الأساسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية

١- قصر الاشتراك على مجموعة الـ ٧٧

يقتصر الاشتراك في النظام الشامل للأفضليات التجارية على أعضاء مجموعة الـ ٧٧ وتعود فوائده على هوءلاء الأعضاء المشتركين وفقا للاتفاق •

٢- تبادل المزايا مع تدابير تفضيلية لأقل البلدان نموا

ينبغي ان يقوم النظام الشامل للأفضليات التجارية ويطبق على أساس مبدأ تبادل المزايا بطريقة تفيد على نحو منصف جميع المشتركين ، مع مراعاة مستوياتهم المختلفة من التنمية الاقتصادية واحتياجاتهم التجارية • وينبغي الاعتراف بشكل واضح بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ، والاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان ، ولن تكون هذه البلدان مطالبة بتقديم امتيازات على أساس المعاملة بالمثل •

٣- مبدأ المساواة في المعاملة : قاعدة الدولة الأكثر رعاية (في النظام الشامل)

ينبغي ان تمنح جميع الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض عليها والمتبادلة فيما بين المشتركين الى جميع المشتركين على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية •

الاستثناءات الرئيسيـــة : الامتيازات المطبقة حصرا على أقل البلدان نموا ، والأفضليات داخل تجمعات التكامل الاقتصادي ، والامتيازات المرتبطة بالتدابير التجارية المباشرة والاتفاقات القطاعية التي يتقرر عدم منحها •

٤- أساس ثابت للتجارة التفضيلية عن طريق ربط الامتيازات

ينبغي ان تربط المستويات التعريفية التفضيلية والامتيازات شبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض والمتفق عليها بين المشتركين ، وبذا توفر أساسا ثابتا للتجارة التفضيلية للنظام الشامل للأفضليات التجارية •

٥- تغطية واسعة للمنتجـــات

ينبغي ان يشمل النظام الشامل للأفضليات التجارية كل المنتجات والمصنوعات والسلع الأساسية في أشكالها الخام أو شبه المجهزة أو المجهزة •

٦- المفاوضات والتحسينات على مراحل متعاقبة

يجري التفاوض على النظام الشامل للأفضليات التجارية خطوة خطوة ، ويحسن ويوسع على مراحل متعاقبة ، مع اجراء استعراضات دورية •

٧- استكمال وتعزيز تجمعات التكامل الاقتصادي

ينبغي للنظام الشامل للأفضليات التجارية ان يكمل ويعزز التجمعات الاقتصادية الحالية والمقبلة دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ويعززها ، ويراعي اهتماماتها والتزاماتها •

٨- الاجراءات الوقائيـــة

يجوز للمشترك المستورد ان يتخذ اجراءات وقائية لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر خطير بالمنتجين المحليين في الأوضاع التي تسبب فيها زيادة الواردات التي تتمتع بالأفضليات مثل هذا الضرر أو تهدد بوقوعه •

٩- المشاورات وتسوية المنازعـات

ينبغي للمشتركين ان يتشاوروا فيما بينهم بشأن مشاكل تجارتهم التفضيلية ، واذا فشلت المشاورات يجوز احالة المسألة الى لجنة المشتركين • وتتشاور اللجنة مع المشتركين المعنيين ، وتتخذ التوصيات المناسبة •

١٠- تدابير ميزان المدفوعـات

يخوّل للمشترك الذي يواجه مشاكل اقتصادية خطيرة أثناء تنفيذ النظام الشامل للأفضليات التجارية اتخاذ تدابير تحدّ من الواردات الامتيازية ، وفقا لمعايير معيّنة ، لمواجهة الصعوبات الخطيرة في ميزان المدفوعات •

٢- الالتزامـــات

اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية مجموعة هامة من الحقوق والالتزامات المحددة المتعلقة بتنظيم التجارة التفضيلية فيما بين البلدان المشتركة • ومن الالتزامات الرئيسية للنظام الشامل للأفضليات التجارية الالتزام المتعلق بجداول الامتيازات • فالالتزام الرئيسي في النظام هو "الامتياز" وهو تعهد من جانب مشترك باعطاء أفضلية في منتج معين ، وبألا ينتقص أو يلغي الامتياز المتفق عليه • ويتركز الالتزام على ربط الامتياز والحفاظ على قيمته • غير ان من الممكن تعديل الامتيازات المربوطة المدرجة في الجداول عن طريق المفاوضات • ويعرض الاتفاق بعض القواعد والأساليب لتغيير الامتيازات • وهكذا يحوي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية جمعا رائعا بين الثبات والمرونة اللازمة لجداول الامتيازات المرفقة بالاتفاق•

ويزود ادراج حكم الدولة الأكثر رعاية في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية المعاهدة بقاعدة أساسية والتزام لا غنى عنه بالمساواة في المعاملة فيما بين المشتركين • وتخضع قاعدة عدم التمييز لعدد من الاستثناءات تشمل الامتيازات المتعلقة بالتدابير التجارية المباشرة والاتفاقات القطاعية أو الاتفاقات على الامتيازات غير التعريفية ، والامتيازات التي تنطبق حصرا على أقل البلدان نموا ، والترتيبات التفضيلية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ، وغير ذلك من أنواع الاستثناءات •

وينص اتفاق النظام الشامل على التزامات أخرى تتعلق باجراء التجارة التفضيلية ، مثل الالتزام بالاخطار وتقديم المعلومات ، واشتراطات المشاورة ، ومراعاة قواعد المنشأ •

٣- الاستثناءات

يبدو ان التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية تقوم على أحكام تجسد معايير قانونية تتطلب التنفيذ الدقيق ، وربما لم يكن هناك اتفاق دولي ، ولاسيما في المسائل التجارية ، قادرا على ان يعيش طويلا دون بعض الأحكام التي تخفف مثل هذه المعايير القانونية في ظروف معينة • وهكذا يحوي النظام الشامل للأفضليات التجارية ، كاتفاق مستقل وموءسسة جديدة ، عددا من الأحكام التي تخفف التزاماته • ومن الاستثناءات على التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية اجراءات الوقاية ، وتدابير ميزان المدفوعات ، وعدم الانطباق ، واستثناءات الأمن، وتجمعات التكامل الاقتصادي ، والمعاملة التفاضلية لأقل البلدان نموا •

ويعترف النظام الشامل للأفضليات التجارية بالصلة الوثيقة بين جهود البلدان النامية لانشاء النظام وتنميته ، وجهودها لتعزيز تجمعاتها الاقتصادية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية • وينص الاتفاق على ان النظام الشامل للأفضليات التجارية لا يحل محل مثل هـــذه التجمعـــات الاقتصادية الحالية والمقبلة للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ بل يكملها ويعززها • ويجوز لهذه التجمعات ان تشارك مشاركة كاملة بصفتها تلك ، متى رأت ذلك مستصوبا ، في أي مرحلة من مراحل النظام الشامل للأفضليات التجارية أو في كل مراحله •

ولأقل البلدان نموا وضعها الخاص داخل اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية • ولا يطلب الى أي بلد من أقل البلدان نموا ، كيما يصبح مشتركا ، منح امتيازات على أساس المعاملة بالمثل ، وهو يستفيد من اضفاء الطابع المتعدد الأطراف على امتيازات النظام الشامل للأفضليات التجارية • ويجوز للمشتركين الآخرين ان يمنحوا امتيازات تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية تطبق حصرا على أقل البلدان نموا • وينبغي الاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان ، وايلاء اعتبار خاص لصادرات هذه البلدان عند تطبيق التدابير الوقائية ، والاهتمام بوجه خاص بتقديم تدابير اضافية لصالح هذه البلدان•

٤- الجوانب الموءسسية

يتضمن اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية كاطار مستقل للعلاقات التجارية التفضيلية فيما بين البلدان النامية المشتركة قواعد تحكم مختلف جوانبه الموءسسية تشمل عضويته ، وانشاء لجنة المشتركين ووظائفها ، والتوفيق وتسوية المنازعات ، والأحكام الختامية • ومن الأعمدة الأساسية لعضوية النظام الشامل للأفضليات التجارية ان يكون البلد بلدا ناميا عضوا في مجموعة الـ ٧٧ ، وان يتبادل الامتيازات مع المشتركين الآخرين • ولا يطلب من أقل البلدان نموا تقديم امتيازات على أساس المعاملة بالمثل • ولجنة المشتركين هي أعلى هيئة في النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وبصفتها هذه تضطلع باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتأمين التنفيذ الكافي لاتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية •

ويحوي اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية ، كأي معاهدة تجارية أخرى ، أحكاما تتعلق بتسوية المنازعات • ويرسي القواعد الأساسية للمشاورات فيما بين المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية ، ويضع اجراءات منظمة تتبع عند الغاء فوائد النظام الشامل للأفضليات التجارية أو الانتقاص منها •

ويحوي الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية ، كاتفاق متعدد الأطراف ، أحكاما ختامية تتعلق ببدء النفاذ والانضمام والتطبيق الموءقت والتحفظات والتعديلات والانسحاب •

ثالثا - جولة المفاوضات الأولى

ينص اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية على أنه يجب ان يجري التفاوض بشأنه خطوة خطوة ، وان يوسع على مراحل متعاقبة ، مع اجراء استعراضات دورية • وبناء على ذلك بدأت الجولة الأولى لمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في برازيليا في أيار/مايو ١٩٨٦ • وسبقت القرار ببدء الجولة الأولى أو صحبته اجراءات لازمة لتمهيد الأرض لانطلاق مثل هذه المفاوضات • وتشمل هذه الاجراءات اقامة آلية للمفاوضات ، واعتماد اطار قانوني لاجراء المفاوضات ، والتزاما بتجميد تدابير الرقابة التجارية ، ووضع جدول زمني ، وتوفير المساعدة التقنية ، واعتماد مبادىء توجيهية متعلقة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى من المفاوضات •

ومن سلطة اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لانشاء النظام والمفاوضات بشأنه • وقد اعتمدت اللجنة ، في اعلانها في برازيليا، المبادىء التوجيهية المتعلقة بالتقنيات والطرائق التي تشمل عديدا من نهج المفاوضات، وتقنيات التفاوض بشأن مختلف عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية •

وفي مجال التعريفات ترمي هذه المفاوضات الى وضع هامش فعال للأفضليات للتجارة المتبادلة فيما بين المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية • ومن النهج التي اعتمدتها المبادىء التوجيهية التخفيض التعريفي الشامل عن طريق هامش تفضيلي يصل الى ١٠ في المائة • ويغطي هذا التفضيل جميع منتجات البلدان المشتركة • الاّ ان هذه القاعدة تستكمل بالترخيص لكل مشترك بأن يستثني عددا محدودا من المنتجات من الهامش التفضيلي ، على ان يكون ذلك خاضعا للتفاوض• كما تنص المبادىء التوجيهية على نهج مفاوضات التعريفات المتعلقة بكل منتج على حدة • ويتألف هذا النهج من تنظيم مفاوضات ثنائية لتخفيض التعريفات ، على منتجات مفردة ذات أهمية تصديرية للبلدان المشتركة • وتشمل المفاوضات هنا تبادلا لقوائم الطلبات والعروض بالنسبة لمنتجات محددة مع تعهدات تفاضلية • ويعقب هذه المفاوضات اعطاء طابع متعدد الأطراف على النتائج المتفاوض عليها لتشمل كل البلدان الشريكة ،مع التعديلات اذا اعتبرت ضرورية • والجمع بين نهج التخفيض الشامل وتخفيض كل منتج على حدة عملي ومناسب في المفاوضات التعريفية للنظام الشامل للأفضليات التجارية •

وتغطي التدابير غير التعريفية جميع أنواع وعناصر تدابير الرقابة الحكومية على التجارة التي لها مفعول الحد من الاستيراد • وقد يشمل الهدف التفاوضي الرئيسي بوجه خاص تخفيف القيود الكمية وقيود التصاريح • وأوجه حظر الاستيراد بغية التخفيف المباشر لأثر مثل هذه القيود على كل أشكال التجارة فيما بين المشتركين•

وتشمل التدابير التجارية المباشرة العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل التي تحوي التزامات استيراد وتوريد بالنسبة لمنتجات محددة ، وترتيبات اعادة الشراء ، وعمليات تجارة الدولة، والتوريدات الحكومية والعامة • وتتجه هذه التدابير مباشرة الى اقرار عقود أو شروط تعاقدية محددة ، ومن ثم تستطيع ان تمارس تأثيرا مباشرا على تدفقات التجارة • ويوفر النظام الشامل للأفضليات التجارية اطارا مناسبا لتنشيط التفاوض بشأن هذه التدابير ، وخلق بيئة مناسبة ، فضلا عن تدابير الدعم التفضيلية والضمانات • وقد تلعب المفاوضات القطاعية أيضا دورا هاما داخل النظام الشامل للأفضليات التجارية ، وقد تشمل ازالة أو تخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية ، أو تدابير الترويج غير التعريفية والتدابير التعاونية التي تتصل بالتجارة المتبادلة في مجموعات محددة من المنتجات • وتوفر المبادىء التوجيهية للجولة الأولى نهجا مفيدا لتحديد القطاعات باشارتها الى ضرورة ايلاء اهتمام خاص للمنتجات ذات الأهمية الاجتماعية ـ الاقتصادية الكبيرة للبلدان المشتركة •

ومن نقاط الانطلاق الأساسية للجولة الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية تقديم البلدان المشتركة لطلبات تتعلق بالامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية • وهذا التقديم من اختصاص البلد المشترك • وينبغي للبلد المشترك ان يراعي بعض الاعتبارات العامة عند وضع قائمة طلباته • كما ان عددا من هذه الاعتبارات مفيد أيضا في وضع قوائم العروض • ويعرض الفصل السابق هذه الاعتبارات العامة (١٩٩) •

ويعقب تقديم قوائم الطلبات والعروض اجراء المفاوضات الفعلية بشأن تبادل الامتيازات فيما بين البلدان المشتركة • وتجري الترتيبات للمشاورات والمفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف بالنسبة لهذه القوائم • وقد تحتاج الوفود الى ان يعززها في كثير من الحالات خبراء من عواصمهم •

وينبغي عند اختتام المفاوضات الثنائية و/أو التعددية الفعلية بشأن تبادل الامتيازات ان تخضع لعملية اعطائها الطابع متعدد الأطراف • وتتخذ اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية الاجراءات اللازمة لاتاحة قوائم جميع الامتيازات المتبادلة لكل البلدان المشتركة • وعلى ضوء الاستعراض متعدد الأطراف ووضع اللمسات الختامية للامتيازات تخضع كل مجموعة الجداول المترتبة على المفاوضات للقرار النهائي من اللجنة التفاوضية بارفاق الجداول باتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية • وبهذا الاجراء تستكمل عملية اضفاء الطابع متعدد الأطراف • وهي تمثل ، بالاضافة الى التحديد الدقيق للتخفيضات التعريفية الشاملة ، تتويج الجهود التفاوضية ، وتصل بالجولة الأولى من المفاوضات التجارية للنظام الشامل للأفضليات التجارية الى نهايتها الناجحة •

سادسا- استخلاصات

تنمو التجارة فيما بين البلدان النامية نموا ثابتا في السنوات الأخيرة، فمنذ أوائل السبعينات حدث نمو سريع ومثير في التجارة بين هذه البلدان • غير ان امكانات توسيع هذه التجارة لم تتحقق بعد ، فمع اكتساب البلدان النامية لقدرات صناعية وتكنولوجية تظهر تكاملات جديدة ، وتبشر هذه التكاملات الجديدة بامكانات للتجارة حيثما لم تكن قائمة من قبل، كما تبشر بتخفيف الاعتماد على أسواق البلدان المتقدمة ، وتعزز صحة هدف التعاون فيما بين بلدان الجنوب •

ومن الجوانب الهامة الأخرى لتغير الواقع في السنوات الأخيرة ان النظام التجاري متعدد الأطراف المفتوح نسبيا الذي وفر الاطار لنمو التجارة في البلدان المتقدمة طيلة العقود الثلاثة الماضية قد بدأ يتعرض لتوتر شديد ، فإذ بدأت البلدان النامية تجهيز سلعها الأساسية، أو دخلت عالم المصنوعات ، واكتسبت قوة نسبية في بعض القطاعات أخذت فرص الوصول الى أسواق البلدان المتقدمة تقيّد بشكل متزايد عن طريق تكاثر تدابير الحماية • وبدأت البلدان النامية تدرك ان الوقت قد حان لاضفاء قوة على تعاونها الاقتصادي المتبادل ، الذي يعدّ النظام الشامل للأفضليات التجارية مظهرا ملموسا له •

---

(١٩٩) أنظر "الطلبات والعروض" في الفصل العاشر •

التحـــدي والفرصـــــة

تمثل المفاوضات من أجل توسيع التجارة فيما بين البلدان النامية على أساس أقاليمي، في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية ، تحديا وفرصة أمام هذه البلدان بعديد من الطرق.

فالنظام الشامل للأفضليات التجارية يمثل تحديا لأن آفاق مزيد من الاتساع في التجارة بين الشمال والجنوب ليست مبشرة. وما لم يقبل التحدي ، وتبذل الجهود للتوصل الى بديل عن طريق توسيع التجارة فيما بين بلدان الجنوب فان من الأرجح ان تكون آفاق النهوض بالتنمية الاقتصادية باستخدام التجارة كدافع للنمو أفاقا معتمـة .

لقد أوضحت خبرة البلدان النامية أنه حالما تستطيع النفاذ الى سوق متقدم ، وزيادة مبيعاتها من المنتجات التي تنتجها صناعاتها المقامة حديثا ، فإما ان يطلب منها ان تقيد صادراتها ، أو تواجه بتدابير تقييدية مثل فرض قيود كمية . كما تحاول مجموعات الضغط الحمائية في عدد من البلدان المتقدمة ابعاد الواردات المنافسة من البلدان النامية بالشكوى إما من أغراق السلع أو من أنها تحصل على اعانات. وحدثت زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة في عدد المنتجات المستوردة من البلدان النامية التي فرضت عليها رسوم لمكافحة الاغراق أو رسوم تعويضية في عدد من أسواق البلدان المتقدمة .

والعيب الرئيسي في الأوضاع الحالية هو عجز الاقتصادات الصناعية عـن ان تقـوم بالتكييفات الهيكلية التـي قـد تمكنهـا من الاعتماد على الواردات من المنتجات التي تمتلك فيها البلدان النامية ميزة تنافسية ، والتي فقدتها الاقتصادات المتقدمـة بسبب مستـوى الأجور المرتفع وما يرتبط بذلك من عوامل . وما لم يجر مثل هذا التحول في اقتصادات البلدان الصناعية فستظل الصادرات المنافسة للبلدان النامية مهددة بالتدابير التقييدية. ولعل من المتوقع ان يزداد الوضع تفاقما في السنوات القادمة إذ سيأخذ المزيد والمزيد من البلدان النامية التي تحاول ان تنهض بتنميتها الاقتصادية على أساس النهوض بنمو الصادرات في البحث عن أسواق خارجية لمنتجاتها الزراعية المجهزة أو منتجاتها الصناعية الأخرى.

وأمام هذه الآفاق المزعجة لتنمية التجارة على أساس الشمال والجنوب ينبغي ان ترعى بعناية الفرصة التي يتيحها النظام الشامل للأفضليات التجارية لتوسيع التجارة فيما بين بلدان الجنوب ، وان تتابع بدقة . وقد أوضحت خبرة السنوات القليلة الماضية أنه رغم الافتقار الى التكامل في اقتصادات كثير من البلدان النامية فان التجارة تنمو بين هذه البلدان، وهي تنمو بمعدل أسرع فيما بين البلدان التي تبذل جهودا واعية للنهوض بمثل هذه التجارة بالدخول في ترتيبات دون اقليمية واقليمية وأقاليمية. ويمكن للجهود التي ستبذل في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية ان تعزز هذه الترتيبات ، وتغذي تصميم البلدان النامية على ان تقلل بالتدريج اعتمادها على أسواق البلدان المتقدمة ، وتصبح أكثر فأكثر اعتمادا على الذات. ومن هنا فان من الضروري لكل البلدان المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية ان تسهم اسهاما فعالا في الجولة الأولى لمفاوضات النظام.

لقد بدأت الجولة الأولى لمفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية بداية ناجحة، بارادة سياسية واضحة خلفها، تجلت في الاجتماع الوزاري الذي عقد خصيصا لمجموعة الـ ٧٧ في برازيليا ، والذي سبقه قبل وقت قصير اجتماع وزاري آخر في نيودلهي كرس كلية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، واجتماع مماثل في نيويورك • كما ان من المتفق عليه ، من حيث المبدأ ، ان يعقد اجتماع وزاري آخر في يوغوسلافيا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ •

وماذا بعد؟ لقد حان الوقت لمزيد من العمل الجاد من جانب البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ لكي تصل الى انطلاق جولة المفاوضات الأولى للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، وعليها ان تضع نهج التخفيض التعريفي الشامل ، عن طريق هامش تفضيلي يصل الى ١٠ في المائة ، في عبارات محددة وبتطبيـــــق كامل • عليها ان تجري مفاوضات بشأن كل منتج على حدة في اطار الجدول الزمني الذي حدده وزراوءها • عليها ان تتجه بأسرع ما يمكن الى جوانب المفاوضات ونهجها الأخرى المتفق عليها في اعلان برازيليا • عليها ان تستكمل جولتها الأولى من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في الموعد المحـــدد وهو أيلـــول/ سبتمبر ١٩٨٧ •

ويبقى ان نوءكد ان النظام الشامل للأفضليات التجارية يبرز التطور خطوة خطوة ، وان جولة المفاوضات الأولى لن تكون سوى واحدة من جولات كثيرة أخرى ينتظر ان تتلوها •

وسيكون لتنفيذ النظام الشامل للأفضليات التجارية أثر ملحوظ على كل مجالات التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، ويزودها بثقة جديدة لبدء برامج جديدة يمكن ان تعطى مضمونا محددا لهذا التعاون ، ويكون إلهاما لتنفيذ دائرة واسعة من التدابير التي تعزز بعضها بعضا ، ومنها التدابير في مجال التعاون النقدي والمالي •

وينبغي الحفاظ على دينامية مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية مع مضي الزمن• فلينطلق هذا النظام النبيل العملاق من قوة الى قـوة •

المرفق ألـــف

وثائـــق مختـــارة

١- الاعلان المشترك لمجموعة الـ ٧٧ في ختام الأونكتاد الأول ، ١٥ حزيـــران/ يونيه ١٩٦٤ •

٢- وثائق اجتماع برازيليا الوزاري:

(أ) اتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان الناميـــة

(ب) المبادىء التوجيهية المتصلة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية •

(ج) اعلان برازيليا بشأن بدء الجولة الأولى من المفاوضات في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(د) وثيقة برازيليا الختاميـة •

(هـ) النظام الداخلي الموءقت للجنة التفاوضية •

(و) الوثائق الأخرى التي أقرت في برازيليـا •

٣- مخطط المساعدة التقنيـــة •

المرفق ألف - ١

مجموعـــة الـ ٧٧

اعلان مشترك في ختام الأونكتاد الأول ، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٤

١- ترى البلدان النامية ... في موءتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية خطوة هامة نحو اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد عادل • وتعتبر هذا الموءتمر ثمرة جهود متواصلة وجدت تعبيرا عنها في اعلان القاهرة ، وميثاق آلتا جراسيا ، وقرارات برازيليا وأديس أبابا ونيامي ومانيلا وطهران ، وفي المقام الأول في الاعلان المشترك للبلدان (السبعة والسبعين) الذي صدر في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة • وقد ساعدت هذه الجهود على صهر وحدة (السبعة والسبعين) - وتلك هي السمة البارزة للموءتمر بأسره ، وهي حدث تاريخي هام •

٢- وقد عددت المقدمات الأساسية لهذا النظام الجديد في هذه الاعلانات السابقة وفي تقرير أمين عام الموءتمر • وهي تشمل باختصار تقسيما دوليا جديدا للعمل يتجه الى الاسراع بتصنيع البلدان النامية • وينبغي استكمال وتعزيز جهود البلدان النامية لرفع مستويات معيشة شعوبها ، التي تجري الآن في ظل ظروف خارجية معاكسة ، وتعزيزها باجراءات دولية بناءة • وينبغي لهذه الاجراءات ان تشكل اطارا جديدا للتجارة الخارجية ، يتسق كل الاتساق مع احتياجات التنمية المتسارعة •

٣- وقد وجدت مختلف قضايا وضع سياسة دولية جديدة وديناميةللتجارة والتنمية ، بما فيها مسألة التجارة العابرة في البلدان غير الساحلية ، تعبيرا ملموسا عنها في البرامج والمقترحات المحددة التي قدمتها البلدان النامية لهذا الموءتمر ، كتعبير موحد من الأهداف والتدابير في كل المجالات الرئيسية • وتعتبر البلدان النامية من قبيل الانجازات ان هذا الموءتمر قد وفر أساسا لأكمل مناقشة لهذه البرامج والمقترحات من جانب المجتمع الدولي بأسره ، وهي على ثقة من ان مداولات هذا الموءتمر ستكون عونا في صياغة حكومات كل من البلدان المتقدمة والنامية لسياسات جديدة في اطار وعي جديد باحتياجات البلدان النامية •

٤- غير ان البلدان النامية تعلن أنها تعتبر التوصيات الأخيرة للموءتمر مجرد خطوة أولى نحو الاعتماد الدولي لسياسة تجارة انمائية جديدة • وهي لا ترى ان ما تحقق من تقدم في كل من المجالات الرئيسية للتنمية الاقتصادية كان كافيا أو متناسبا مع متطلباتها الأساسية • فلم يتم ، مثلا ، تقدير كاف لمشكلة "الفجوة التجارية" في البلدان النامية • ولم تجر سوى معالجات محدودة للغاية بشأن التجارة في السلع الأساسية الأولية وأفضليات الصادرات المصنعة • وبالمثل لم تتخذ سوى الخطوات الأولية بشأن توسيع مشاريع التمويل التعويضي لمواجهة التدهور طويل الأمد في شروط التبادل• غير ان البلدان النامية قبلت نتائج هذا الموءتمر على أمل

ان ترسي هذه النتائج أساسا لتقدم أكبر في الفترة القادمة • كما قبلت هذه النتائج اعترافا بالحاجة الى جهد تعاوني في الميدان الدولي • ولهذه الغاية فقد اختارت الوصول الى أوسع قدر ممكن من الاتفاق بدلا من تسجيل أمانيها بقرارات تصدر بالأغلبية •

٥- وتعلق البلدان النامية أهمية كبرى على اقامة جهاز دولي في مجال التجارة والتنمية • ومن الأمور ذات الضرورة الحيوية ان يكون هذا الجهاز الجديد أداة فعالة لمناقشة القضايا، ووضع السياسات ، واستعراض النتائج ، ولاتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية •

٦- وتدرك البلدان النامية قيمة الاتفاق العام الذي تم التوصل اليه بشأن اقامة آلية مستمرة • وتلاحظ ان بعض القضايا الهامة المتعلقة بمثل هذه الآلية قد تركت لتقررها الجمعية العامة • وترى في هذا الصدد انه ينبغي ان يكون هناك مجال واسع للتوصل الى اتفاقات عملية في القضايا الجوهرية ، لكنها تعلن بحسم ان أي ترتيب يرمي لهذه الغاية ينبغي ألّا يقيد الحق النهائي للمجلس المقترح وللموءتمر في اعتماد توصيات في أي نقطة جوهرية بالأغلبية المطلقة في حالة الموءتمر • وتعلق البلدان النامية أهمية رئيسية على الاجراءات الديمقراطية التي لا تعطي مركزا ممتازا في المجالات الاقتصادية والمالية فضلا عن السياسية • كما تود البلدان النامية ان توءكد الحاجة الى تطور مستمر في الميدان الموءسسي لا يوءدي فحسب الى التعزيز التدريجي للآلية التي يجري التفكير فيها الآن بل توءدي كذلك الى ان تظهر في النهاية منظمة شاملة للتجارة الدولية •

٧- وتعتبر البلدان النامية ان وحدتها ، وحدة (السبعة والسبعين) ، هي السمة البارزة لهذا الموءتمر • وقد انبعثت هذه الوحدة من ان لها جميعا ، في مواجهة مشاكل التنمية الأساسية، مصلحة مشتركة في سياسة للتجارة الدولية والتنمية • وهي توءمن بأن هذه الوحدة هي التي أضفت الوضوح والاتساق على مناقشات هذا الموءتمر • لقد اختبر تضامنها في مجرى الموءتمر، وخرجت منه بوحدة وقدرة أكبر •

٨- وتوءمن البلدان النامية ايمانا قويا بأن هناك حاجة حيوية للحفاظ على هذه الوحدة وتعزيزها في السنوات القادمة ، فهي أداة لا غنى عنها لضمان اعتماد مواقف جديدة ونهج جديدة في الميدان الاقتصادي الدولي • كما ان هذه الوحدة أداة لتوسيع مجال جهود التعاون في الحقل الدولي ، ولضمان علاقات مفيدة للجانبين مع بقية العالم • وأخيرا فانها وسيلة ضرورية للتعاون فيما بين البلدان النامية ذاتها •

٩- وتتعهد البلدان النامية (السبعة والسبعون) بمناسبة هذا الاعلان بأن تحافظ على هذه الوحدة وتقويها وتعززها في المستقبل • وستتخذ لهذه الغاية كل الوسائل الممكنة لزيادة الاتصالات والمشاورات فيما بينها من أجل تحديد أهداف مشتركة ، ووضع برامج عمل مشتركة

للتعاون الاقتصادي الدولي • وهي ترى ان على ممثلي الحكومات ان يدرسوا أثناء الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة تدابير تعزيز الوحدة التي حققتها البلـــدان (السبعـــة والسبعون) أثناء الموءتمر ، والترتيبات المحددة للاتصالات والمشاورات •

١٠- ان موءتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يمثل بداية عصر جديد لتطور التعاون الدولي في مجال التجارة والتنمية • ولا بدّ ان يكون مثل هذا التعاون أداة حاسمة لانهاء تقسيم العالم الى مناطق وفرة ومناطق فقر لا يحتمل • وهذه المهمة هي التحدي البارز في عصرنا ، فلا بدّ من تصحيح المظالم والاهمال الذي استمر قرونا • والبلدان النامية موحدة في عزمها على مواصلة السعي من أجل هذا التصحيح ، وتطلب من المجتمع الدولي بأسره التفهم والتأييد في هذا الجهد•

المرفق ألف - ٢

GSTP/MM/BRASILIA/2/Part.1

اتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية

الديباجـــة

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

اذ تدرك ان التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية هو عنصر رئيسي في استراتيجية الاعتماد الجماعي على الذات وأداة أساسية لتعزيز التغييرات الهيكلية التي تسهم في عملية متوازنة وعادلة للتنمية الاقتصادية الشاملة واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تدرك أيضا ان وجود نظام شامل للأفضليات التجارية سيشكل أداة رئيسية لترويج التجارة فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، وزيادة الانتاج والعمالة في هذه البلدان ،

واذ تضع في اعتبارها برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات وبرنامج عمل كاراكاس والاعلانين الخاصين بالنظام الشامل للأفضليات التجارية اللذين اعتمدهما وزراء خارجية مجموعة ال ٧٧ في نيويورك في عام ١٩٨٢ والاجتماع الوزاري المعني بالنظام الشامل للأفضليات التجارية المعقود في نيودلهي في عام ١٩٨٥ ،

واذ تعتقد أنه ينبغي اعطاء أولوية عالية لاقامة النظام الشامل للأفضليات التجارية بوصفه أداة رئيسية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ، من أجل تشجيع الاعتماد الجماعي على الذات ، فضلا عن تعزيز التجارة العالمية ككل ،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

مقدمـــــــة

المـــادة ١

التعاريـــف

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني "المشترك":

١، أي عضو في مجموعة ال ٧٧ مدرج في المرفق الأول يكون قد تبادل الامتيازات وأصبح طرفا في هذا الاتفاق وفقا للمواد ٢٥ أو ٢٧ أو ٢٨ منه ،

٢، أي تجمع دون اقليمي/اقليمي/أقاليمي من البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ المدرجة في المرفق الأول يكون قد تبادل الامتيازات وأصبح طرفا في هذا الاتفاق وفقا للمواد ٢٥ أو ٢٧ أو ٢٨ منه ،

(ب) تعني "أقل البلدان نموا" البلدان التي تعيّنها الأمم المتحدة بهذه الصفة ،

(ج) * تعني "الدولة" أو "البلد" أي دولة أو بلد عضو في مجموعة الـ ٧٧ ،

(د) * يعني "المنتجون المحليون" الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقيمون في أراضي أحد المشتركين ، ويعملون في انتاج السلع الأساسية والمصنوعات ، بما فيها المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الاستخراجية أو التعدينية ، في أشكالها الخام أو نصف المجهّزة أو المجهّزة ، في هذه الأراضي • وفضلا عن ذلك يعني مصطلح "المنتجين المحليين" ، في هذا الاتفاق ، ولأغراض تحديد "الضرر الخطير" أو "التهديد بضرر خطير" ، مجموع المنتجين المحليين للمنتجات المشابهة أو المماثلة ، أو المنتجين المحليين الذين يمثل ناتجهم الجماعي من هذه المنتجات نسبة كبيرة من مجموع الانتاج المحلي لهذه المنتجات ،

(هـ) * يعني "ضرر خطير" ضرر كبير يلحق بالمنتجين المحليين للمنتجات المشابهة أو المماثلة نتيجة زيادة كبيرة للواردات التفضيلية في أوضاع تسبب خسائر كبيرة في العائدات أو الانتاج أو العمالة لا يمكن تحمّلها في الأجل القصير • وكذلك يشمل بحث الأثر على الصناعة المحلية المعنية تقييما للعوامل والموءشرات الاقتصادية الأخرى ذات الصلة التي يكون لها تأثير على وضع الصناعة المحلية لهذا الناتج ،

(و) * يعني "تهديد بضرر خطير" وضع يكون من شأن زيادة كبيرة في الواردات التفضيلية فيه الحاق "ضرر خطير" بالمنتجين المحليين ، ويكون هذا الضرر ، وان لم يكن حالا بالفعل، وشيكا بوضوح • ويستند تحديد التهديد بضرر خطير الى الوقائع لا الى الادعاءات أو الافتراضات أو الامكانات البعيدة أو المفترضة ،

(ز) * تعني "الظروف الحرجة" ظهور وضع استثنائي تسبب فيه الواردات التفضيلية "ضررا خطيرا" أو تهدد بضرر خطير يصعب اصلاحه ويستدعي اجراء عاجلا ،

(ح) * تعني "الاتفاقات القطاعية" اتفاقات بين المشتركين بشأن الغاء التعريفات أو تخفيضها ، والحواجز غير التعريفية أو شبه التعريفية فضلا عن تدابير تشجيع التجارة أو التدابير التعاونية لمنتجات أو مجموعات منتجات محددة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستخدام النهائي أو بالانتاج ،

(ط) * تعني "التدابير التجارية المباشرة" تدابير توءدي الى تشجيع التجارة المتبادلة للمشتركين مثل العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل التي تحوي تعهدات استيراد وتوريد لمنتجات محددة ، وترتيبات اعادة الشراء ، وعمليات تجارة الدولة ، والمشتريات الحكومية والعامة ،

---

* تعاريف أقرتها لجنة مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في اجتماعها في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وأوصت باقرارها وادراجها في النظام الشامل للأفضليات التجارية في الاجتماع الوزاري في بلغراد •

(ي) * تعني "التعريفات" الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفة الوطنية للمشتركين ،

(ك) * تعني "غير التعريفات" أي تدابير أو لوائح أو ممارسات أخرى غير "التعريفات" و "شبه التعريفات" تؤدي الى تقييد الواردات ، أو تشويه التجارة تشويها كبيرا،

(ل) * تعني "شبه التعريفات" المكوس والرسوم الأخرى المجباة عند الحدود على صفقات التجارة الخارجية ويكون لها مفعول مماثل للتعريفات ، ولا تفرض الا على الواردات، لكنها لا تشمل الضرائب والمكوس غير المباشرة التي تفرض بنفس الطريقة على المنتجات المحلية المماثلة • أما مكوس الاستيراد التي تدفع مقابل خدمات معينة مقدمة فلا تعد تدابير شبه تعريفية •

الفصل الثاني

النظام الشامل للأفضليات التجارية

المادة ٢

انشاء النظام الشامل للأفضليات التجارية وأهدافه

ينشىء المشتركون ، بموجب هذا الاتفاق ، النظام الشامل للأفضليات التجارية لترويج ودعم التجارة المتبادلة ، وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، من خلال تبادل الامتيازات وفقا لهذا الاتفاق •

المادة ٣

المبادىء

ينشأ النظام الشامل للأفضليات التجارية وفقا للمبادىء التالية :

(أ) يقتصر الاشتراك في النظام الشامل للأفضليات التجارية على البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ،

(ب) تعود فوائد النظام الشامل للأفضليات التجارية على البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، التي تكون من المشتركين وفقا للمادة ١ (أ) ،

(ج) يقوم النظام الشامل للأفضليات التجارية ويطبق على أساس مبدأ تبادل المزايا بطريقة تفيد على نحو منصف جميع المشتركين ، مع مراعاة مستوياتهم المختلفة من التنمية الاقتصادية والصناعية ، ونمط تجارتهم الخارجية وسياساتهم ونظمهم التجارية ،

(د) يجري التفاوض على النظام الشامل للأفضليات التجارية خطوة خطوة ، كما يتم تحسينه وتوسيعه على مراحل متعاقبة ، مع اجراء استعراضات دورية ،

(هـ) لا يحل النظام الشامل للأفضليات التجارية محل التجمعات الاقتصادية الحالية والمقبلة دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بل يكملها ويعززها ، وبراعي اهتمامات والتزامات تلك التجمعات الاقتصادية ،

(و) ينبغي الاعتراف بشكل واضح بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان ، ولن تكون أقل البلدان نموا مطالبة بتقديم امتيازات على أساس المعاملة بالمثل ،

(ز) يشمل النظام الشامل للأفضليات التجارية جميع المنتجات والمصنوعات والسلع الأساسية بأشكالها الخام وشبه المجهّزة والمجهّزة ،

(ح) يجوز للتجمعات الحكومية الدولية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ان تشارك مشاركة كاملة بصفتها تلك ، متى رأت ذلك مستصوبا في أي مرحلة من مراحل عمل النظام الشامل للأفضليات التجارية أو في كل مراحله •

المـــادة ٤

عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية

يمكن ان يتألف النظام الشامل للأفضليات التجارية ، في جملة أمور ، من المكوّنات التالية :

(أ) الترتيبات المتصلة بالتعريفات ،

(ب) الترتيبات المتصلة بشبه التعريفات ،

(ج) الترتيبات المتصلة بالتدابير غير التعريفية ،

(د) الترتيبات المتصلة بالتدابير التجارية المباشرة ، بما في ذلك العقود متوسطة الأجل والطويلة الأجل ،

(هـ) الترتيبات المتصلة بالاتفاقات القطاعية •

المـــادة ٥

جداول الامتيـــازات

تندرج الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفـــاوض بشأنهـــا والمتبادلة فيما بين المشتركين في جداول امتيازات ترفق بهذا الاتفاق وتشكل جزءا لا يتجزّأ منه •

الفصل الثالث

المفاوضـــــات

المـــادة ٦

المفاوضـــات

١- يعقد المشتركون من حين لآخر جولات من المفاوضات الثنائية/التعددية/المتعددة الأطراف ، من أجل زيادة توسيع النظام الشامل للأفضليات التجارية وبلوغ أهدافه على وجه أكمل •

٢- يجوز للمشتركين اجراء مفاوضاتهم وفقا لأي أو لمجموعة من النهج والاجراءات التالية :

(أ) المفاوضات على أساس كل منتج على حدة ،

(ب) التخفيضات التعريفية الشاملة ،

(ج) المفاوضات القطاعية ،

(د) التدابير التجارية المباشرة ، بما في ذلك العقود المتوسطة الأجل والطويلة الأجـل •

الفصل الرابع

لجنة المشتركيـن

المـــادة ٧

انشاؤها ووظائفهـا

١- تنشأ لجنة للمشتركين (يشار اليها فيما يلي باسم "اللجنة") لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، وتتألف من ممثلي حكومات المشتركين • وتؤدي اللجنة ما يلزم من الوظائف لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق وتعزيز أهدافه • وتكون اللجنة مسؤولة عن استعراض تطبيق هذا الاتفاق والصكوك المعتمدة في اطاره ، وعن رصد تنفيذ نتائج المفاوضات ، واجراء المشاورات ، وتقديم التوصيات ، واتخاذ القرارات حسب الاقتضاء ، والقيام عموما باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتأمين التنفيذ الكافي لأهداف وأحكام هذا الاتفاق •

(أ) تبقي اللجنة قيد الاستعراض امكانية تشجيع اجراء المزيد من المفاوضات لتوسيع جداول الامتيازات وتعزيز التجارة فيما بين المشتركين من خلال تدابير أخرى ويجوز لها في أي وقت رعاية هذه المفاوضات • وتضمن اللجنة أيضا النشر السريع الكامل للمعلومات التجارية بغية تعزيز التجارة بين المشتركين ،

(ب) تقوم اللجنة باستعراض المنازعات وتقديم التوصيات في هذا الشأن وفقا للمادة ٢١ من هذا الاتفاق ،

(ج) يجوز للجنة ان تنشىء ما يلزم من الأجهزة الفرعية لأداء وظائفها بفعالية ،

(د) يجوز للجنة ان تعتمد ما يلزم من الأنظمة والقواعد الملائمة لتنفيذ هذا الاتفاق•

٢- (أ) تسعى اللجنة الى ضمان اتخاذ جميع قراراتها بتوافق الآراء ،

(ب) بالرغم من أي تدابير قد تتخذ امتثالا لأحكام الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، يطرح للتصويت أي مقترح أو طلب معروض على اللجنة اذا التمس أحد الممثلين ذلك ،

(ج) تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية وبالأغلبية البسيطة في المسائل الاجرائية •

٣- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي •

٤- تعتمد اللجنة القواعد والأنظمة المالية •

المـــادة ٨

التعاون مع المنظمات الدولية

تتخذ اللجنة ما يلزم من ترتيبات ملائمة للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ، وخاصة موءتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، وكذلك التجمعات الحكومية الدولية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ •

الفصل الخامـس

القواعـــد الناظمـــة

المـــادة ٩

منح الامتيازات المتفاوض عليهـا

١- فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، جميع الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض عليها والمتبادلة فيما بين المشتركين في المفاوضات الثنائية/التعددية الأطراف ، تمنح ، عند تنفيذها ، الى جميع المشتركين في مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية على أساس حكم الدولة الأكثر رعاية •

٢- يجوز للمشتركين الأطراف في التدابير التجارية المباشرة أو الاتفاقات القطاعية أو اتفاقات الامتيازات غير التعريفية ان يقرروا ، رهنا بالقواعد والمبادىء التوجيهية المنصوص عليها في هذا الصدد ، عدم منح الامتيازات المرتبطة بهذه الاتفاقات الى مشتركين آخرين • وينبغي ألاّ يترتب على عدم منح هذه الامتيازات أثر ضار بالمصالح التجارية للمشتركين الآخرين، وعندما يترتب عليها مثل هذا الأثر الضار تعرض المسألة على اللجنة لدراستها والبت فيها • ويكون باب الاشتراك في مثل هذه الاتفاقات مفتوحا لجميع المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية عن طريق المفاوضات المباشرة • وتحاط اللجنة علما ببدء المفاوضات على مثل هذه الاتفاقات وكذلك بأحكامها حال ابرامها •

٣- دون المساس بأحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، يجوز للمشتركين منح امتيازات تعريفية وغير تعريفية وشبه تعريفية تطبق حصرا على الصادرات التي يكون منشوءها أقل البلدان نموا المشتركة • وتنطبق هذه الامتيازات ، عند تنفيذها ، بدرجات متساوية على جميع أقل البلدان نموا المشتركة • واذا تبين بعد منح أي حق حصري انه ضار بالمصالح التجارية المشروعة للمشتركين الآخرين ، يمكن عرض المسألة على اللجنة بغية استعراض هذه الترتيبات •

المـــادة ١٠

الحفاظ على قيمة الامتيازات

رهنا بالأحكام أو الشروط أو التحفظات التي يجوز ايرادها في الجـــداول المتضمنـــة للامتيازات الممنوحة ، ليس لأي مشترك ، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، ان ينتقص من الامتيازات أو يلغيها عن طريق تطبيق أي رسم أو تدبير مقيّد للتجارة ، خلاف ما كان قائما قبل ابرامه ، باستثناء الحالات التي يقابل فيها هذا الرسم ضريبة داخلية تفرض على منتج محلي مماثل ، أو رسما لمكافحة الاغراق أو رسما تعويضيا أو رسوما تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة ، وباستثناء أي تدابير مأذون بها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ •

المـــادة ١١

تعديل الامتيازات وسحبها

١- يجوز لأي مشترك ، بعدانقضاء فترة ٣ سنوات من يوم منح الامتياز ، ان يخطر اللجنة بعزمه على تعديل أو سحب أي امتياز مدرج في جدوله المعيّن•

٢- على المشترك الذي يعتزم سحب امتياز أو تعديله ان يجري مشاورات و/أو مفاوضات من أجل التوصل الى اتفاق على ما قد يلزم من تعويض مناسب مع المشتركين الذين تم التفاوض معهم أصلا على هذا الامتياز ومع أي مشتركين آخرين لهم مصلحة أساسية أو كبيرة في التوريد بحسب ما تقرره اللجنة •

٣- اذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين المشتركين المعنيين في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الاخطار ، واذا شرع المشترك الذي تقدم بالاخطار في تعديل مثل هذه الامتيازات أو سحبها فللمشتركين المتأثرين ان يسحبوا ، بحسب ما تقرره اللجنة ، امتيازات معادلة من جداولهم المعينة أو ان يعدلوها • وينبغي اخطار اللجنة بأي تعديل أو سحب من هذا القبيل•

المـــادة ١٢

احتباس الامتيازات أو سحبها

للمشترك الحرية في أي وقـــت ان يحتبس أو يسحب كليا أو جزئيا أي بند مدرج في جدول امتيازاته يقرر بشأنه انه تم التفاوض عليه أصلا مع دولة لم تصبح أو لم تعد مشتركة في هذا الاتفاق • ويخطر المشترك الذي اتخذ هذا الاجراء اللجنة بذلك ، ويتشاور مع المشتركين الذين تكون لديهم مصلحة كبيرة في المنتج المعني ، بناء على طلبهم •

المـــادة ١٣

التدابيـــر الوقائيـــة

يجب ان يكون المشترك قادرا على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر خطير بالمنتجين المحليين لمنتجات مشابهة أو مماثلة قد ينشأ كنتيجة مباشرة لزيادة كبيرة غير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالأفضليات بمقتضى النظام الشامل للأفضليات التجارية •

١- تكون التدابير الوقائية متفقة مع القواعد التالية :

(أ) ينبغي ان تكون التدابير الوقائية متسقة مع مرامي وأهداف النظام الشامل للأفضليات التجارية • وينبغي ان تطبق هذه التدابير بطريقة غير تمييزية فيما بين المشتركين في النظام الشامل للأفضليات التجارية ،

(ب) لا ينبغي تنفيذ التدابير الوقائية الاّ بالقدر وللمدة اللازمين لمنع هذا الضرر أو تعويضه ،

(ج) وكقاعدة عامة ، وباستثناء الظروف الحرجة ، تتخذ جميع التدابير الوقائية بعد التشاور بين المشتركين ذوي الشأن • وعلى المشتركين الذين يعتزمون اتخاذ مثل هذه التدابير الوقائية ان يثبتوا على نحو يقنع الأطراف المعنية في اللجنة بالضرر الخطير أو التهديد به والذي يبرر اتخاذهم لهذه التدابير •

٢- ينبغي ان يكون الاجراء الوقائي لتفادي ضرر خطير أو تهديد بضرر متفقا مع الاجراءات التالية :

(أ) الاخطار: ينبغي لأي مشترك ينوي اتخاذ تدابير وقائية ان يخطر اللجنة بهذه النية ، فتعمم اللجنة هذا الاخطار على جميع المشتركين• وعند استلام هذا الاخطار،يقوم المشتركون

ذوو الشأن الذين ينوون الدخول في مشاورات مع المشترك صاحب المبادرة باخطار اللجنة بذلك في غضون ٣٠ يوما • وفي الظروف الحرجة ، عندما يمكن ان يسبب التأخير ضررا قد يستعصي جبره ، يجوز اتخاذ الاجراء موءقتا دون مشاورات مسبقة شريطة ان تجرى المشاورات مباشرة بعد اتخاذ هذا الاجراء •

(ب) التشاور: ينبغي للمشتركين ذوي الشأن ان يدخلوا في مشاورات لغرض التوصل الى اتفاق بشأن طبيعة التدابير الوقائية المراد اتخاذها ، أو المتخذة فعلا ، ومدتها ، وبشأن التعويض أو اعادة التفاوض على الامتيازات ، وينبغي اختتام هذه المشاورات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الاشعار الأصلي • واذا لم توءد هذه المشاورات الى اتفاق يحوز رضاء جميع الأطراف خلال الفترة الزمنية المحددة أعلاه ، ينبغي احالة المسألة الى اللجنة لحسم القضية • واذا فشلت اللجنة في حسم القضية خلال أربعة أسابيع من تاريخ احالتها اليها ، يكون للأطراف المتأثرة بالاجراء الوقائي الحق في سحب امتيازات مكافئة أو التزامات أخرى ينص عليها النظام الشامل للأفضليات التجارية ولا تعترض عليها اللجنة •

المـــادة ١٤

تدابير ميزان المدفوعـات

اذا واجه مشترك مشاكل اقتصادية خطيرة أثناء تنفيذ النظام الشامل للأفضليات التجارية ، يجب ان يكون هذا المشترك قادرا على اتخاذ تدابير لمواجهة الصعوبات الخطيرة في ميزان المدفوعات •

١- على كل مشترك يرى ضرورة لوضع أو تشديد قيود كمية أو تدابير أخرى تحدّ من الواردات فيما يتعلق بالمنتجات أو المجالات التي قدمت بصددها امتيازات بغية درء خطر حدوث هبوط خطير في احتياطياته النقدية أو ايقاف هذا الهبوط ، ان يسعى الى القيام بذلك لمنع أو لعلاج هذه المشاكل بطريقة تسمح ، قدر الامكان ، بالحفاظ على قيمة الامتيازات المتفاوض عليها •

٢- يتم اخطار اللجنة فورا بهذا الاجراء ، فتعمم اللجنة مثل هذا الاخطـــار علـــى جميـــع المشتركين•

٣- يقوم كل مشترك يتخذ اجراء وفقا للفقرة ١ من هذه المادة باتاحة الفرصة المناسبة للمشاورات ، عندما يطلب ذلك أي مشترك آخر ، من أجل صون استقرار الامتيازات المتفاوض عليها في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية • واذا لم تحدث أية تسويـــة مرضيـــة بيـــن المشتركين المعنيين في غضون ثلاثة أشهر من هذا الاخطار ، يجوز احالة المسألة الى اللجنة لاجراء استعراض •

المـــادة ١٥

قواعد المنشـــــأ

تكون المنتجات الواردة في جداول الامتيازات المرفقة بهذا الاتفاق موءهلة لمعاملة تفضيلية اذا وفت بقواعد المنشأ التي ترفق بهذا الاتفاق وتعتبر جزءا لا يتجزّأ منه •

المـــادة ١٦

الاجراءات المتعلقة بمفاوضات العقود الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل فيما بين المشتركين المهتمين في النظام الشامل للأفضليات التجارية

١- يجوز للمشتركين الدخول ، في اطار هذا الاتفاق ، في عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل تشتمل على التزامات خاصة باستيراد وتصدير سلع أساسية أو منتجات محددة •

٢- ومن أجل تيسير التفاوض بشأن هذه العقود وابرامها :

(أ) ينبغي ان يبين المشتركون من المصدرين للسلع الأساسية أو المنتجات التي قد يكونون على استعداد للالتزام بتوريدها مع بيان الكميات التي قد ينطوي عليها ذلك ،

(ب) ينبغي ان يبين المشتركون من المستوردين للسلع الأساسيـــة أو المنتجات التي يمكنهم توقع الالتزام باستيرادها مع القيام ، حيثما أمكن ذلك ، بتبيان الكميات التي قد ينطوي عليها ذلك ،

(ج) توفر اللجنة المساعدة لأغراض التبادل المتعدد الأطراف للمعلومات المنصوص عليها في (أ) و (ب) أعلاه ولأغراض المفاوضات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف فيمـا بيـــن المشتركين من المصدرين والمستوردين المهتمين بالأمر من أجل ابرام عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل •

٣- ينبغي للمشتركين المعنيين اخطار اللجنة في أقرب وقت ممكن بما أبرم من عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل •

المـــادة ١٧

منح معاملة خاصة لأقل البلدان نمـــوا

١- وفقا للاعلان الوزاري الخاص بالنظام الشامل للأفضليات التجارية ، يعترف بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا اعترافا واضحا ، ويتفق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان•

٢- لا يطلب الى أي بلد من أقل البلدان نموا ، كيما يصبح مشتركا ، منح امتيازات على أساس المعاملة بالمثل ، ويستفيد هذا البلد ، الذي هو من أقل البلدان نموا المشتركة من منح جميع الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتبادلة في المفاوضات الثنائية/ التعددية التي تصبح متعددة الأطراف •

٣- ينبغي لأقل البلدان نموا المشتركة ان تعيّن منتجاتها التصديرية التي قد ترغب في التماس امتيازات لها في أسواق المشتركين الآخرين • وينبغي تزويد هذه البلدان ، على سبيل الأولوية ، بالمساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة والمشتركون الآخرون القادرون على ذلك، بما في ذلك تقديم المعلومات المناسبة التي تتصل بالتجارة في المنتجات المعنية وبأسواق الاستيراد النامية الرئيسية ، فضلا عن اتجاهات الأسواق واحتمالاتها ونظم التجارة للمشتركين بغية مساعدتها في هذه المهمة •

٤- يجوز لأقل البلدان نموا المشتركة ان تتقدم ، فيما يتعلق بالمنتجات التصديرية والأسواق المعينة في الفقرة ٣ أعلاه ، بطلبات محددة الى المشتركين الآخرين للحصول على امتيازات تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية و/أو تدابير تجارية مباشرة ، بما في ذلك عقود طويلة الأجل•

٥- يولى اعتبار خاص لصادرات أقل البلدان نموا المشتركة عند تطبيق التدابير الوقائية •

٦- يجوز ان تشتمل الامتيازات الملتمسة بشأن هذه المنتجات على ما يلي:

(أ) امكانية الدخول المعفي من الرسوم ، ولاسيما للسلع المجهزة وشبه المجهزة ،

(ب) ازالة الحواجز غير التعريفية ،

(ج) القيام ، حسب الاقتضاء ، بازالة الحواجز شبه التعريفية ،

(د) التفاوض على عقود طويلة الأجل بغية مساعدة أقل البلدان نموا المشتركة على بلوغ مستويات معقولة للصادرات المتواصلة من منتجاتها •

٧- ينظر المشتركون بعين العطف في الطلبات المقدمة من أقل البلدان نموا المشتركة للحصول على الامتيازات الملتمسة بموجب الفقرة ٦ أعلاه ويسعون ، حيثما أمكن ذلك ، الى تلبية كل هذه الطلبات أو بعضها ، كمظهر من مظاهر التدابير التفضيلية الملموسة التي يتفق عليها لصالح أقل البلدان نموا المشتركة •

المـادة ١٨

التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية

الأفضليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المنطبقة في اطار ما هو قائم من التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية المبلغة والمسجلة في هذا الاتفاق تحتفظ بطابعها الأساسي• ولا يكون أعضاء هذه التجمعات ملزمين بمنح فوائد هذه الأفضليات، كما لا يتمتع المشتركون الآخرون بحق الاستفادة منها • وتنطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على الاتفاقات التفضيلية المعقودة بغرض ا نشاء تجمعات دون اقليمية وأقاليمية واقليمية في البلدان النامية وعلى التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية المقبلة في البلدان النامية التي

ستبلغ بصفتها هذه والمسجلة على النحو الواجب في هذا الاتفاق• وفضلا عن ذلك، تنطبق هذه الأحكام بدرجة متساوية على جميع الأفضليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية التي قد تصبح في المستقبل منطبقة داخل تلك التجمعات دون الاقليمية أو الاقليمية أو الأقاليمية •

الفصل السادس

المشاورات وتسوية المنازعـــات

المـــادة ١٩

المشـــــاورات

١- ينظر كل مشترك بعين العطف ويتيح فرصة كافية لاجراء مشاورات بشأن ما قد يقدمه مشترك أخر من بيانات فيما يتعلق بأية مسألة تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق •

٢- يجوز للجنة ، بناء على طلب مشترك ، ان تتشاور مع أي مشترك فيما يتعلق بأية مسألة تعذر ايجاد حل مرض لها عن طريق هذا التشاور بموجب الفقرة ١ أعلاه •

المـــادة ٢٠

الغاء فوائد الاتفاق أو الانتقاص منها

١- اذا رأى أي مشترك ان مشتركا أخر قد غيّر قيمة أحد الامتيازات المدرجة في جدوله أو أنه يجري الغاء أي فائدة تعود اليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذا الاتفاق أو الانتقاص منها نتيجة لعدم وفاء مشترك آخر بأي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق ونتيجة لأي ظرف آخر يتصل بتنفيذ هذا الاتفاق ، يجوز للأول ، بقصد تسوية المسألة تسوية مرضية ، ان يقدم بيانات أو مقترحات مكتوبة الى المشتركين الآخرين الذين يعتبرهم معنيين ، وينظر هوءلاء الذين تم الاتصال بهم بعين العطف الى البيانات أو المقترحات المقدمة اليهم •

٢- اذا لم تتم تسوية مرضية بين المشتركين المعنيين في غضون ٩٠ يوما من تاريخ توجيه هذا البيان أو الطلب للتشاور ، يجوز احالة المسألة الى اللجنة التي تتشاور مع المشتركين المعنيين وتقدم توصيات ملائمة في غضون ٧٥ يوما من تاريخ احالة المسألة الى اللجنة • فاذا لم تكن قد تمت بعد تسوية مرضية في غضون ٩٠ يوما من تقديم التوصيات ، يجوز للمشترك المغبون ان يعلق تطبيق امتياز معادل الى حد كبير ، أو التزامات أخرى من التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية التي لا تعترض عليها اللجنة •

المـــادة ٢١

تسوية المنـــازعـــات

أي نزاع ينشأ بين المشتركين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق أو أي صك معتمد في اطاره يسوى تسوية ودية باتفاق بين الأطراف المعنية بما يتمشى مع المادة ١٩ من هذا الاتفاق • وفي حالة الاخفاق في تسوية نزاع ما ، يجوز احالته الى اللجنة من جانب طرف النزاع• وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوما من تاريخ عرض النزاع عليها • وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض •

الفصل السابع

الأحكام الختاميـــة

المـــادة ٢٢

التنفيـــــذ

يتخذ كل مشترك ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لتنفيذ هذا الاتفاق والصكوك المعتمدة في اطاره •

المـــادة ٢٣

الوديـــــع

تعين بموجب هذا الاتفاق حكومة •••••••••• وديعا لهذا الاتفاق •

المـــادة ٢٤

التوقيـــــع

يعرض هذا الاتفاق للتوقيع في •••••••••• من •••••••••• حتى تاريخ بدء نفاذه وفقا للمادة ٢٦ •

المـــادة ٢٥

التوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الاقرار

يجوز لأي مشترك مشار اليه في المادة ١ (أ) وفي المرفق الأول لهذا الاتفاق ويكون قد تبادل الامتيازات:

(أ) ان يعلن في وقت التوقيع على هذا الاتفاق أنه بهذا التوقيع يعرب عن موافقته على الالتزام بهذا الاتفاق (التوقيع النهائي) ،

(ب) أو بعد التوقيع على هذا الاتفاق ، ان يصدّق عليه أو يقبله أو يقرّه عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الوديع •

المـــادة ٢٦

بـــدء النفـــاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين بعد ان تكون ١٥ دولة من الدول المشار اليها في المادة ١ (أ) وفي المرفق الأول من هذا الاتفاق من المناطق الثلاث لمجموعة الـ ٧٧ والتي قد تبادلت الامتيازات قد أودعت وثائق توقيعها النهائي أو تصديقها أو قبولها أو اقرارها وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٥ •

٢- بالنسبة لأي دولة تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أو الاخطار بالتطبيق الموءقت بعد استيفاء الشروط اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذه بالنسبة لتلك الدولة في اليوم الثلاثين بعد هذا الايداع أو الاخطار •

٣- لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق تحدد اللجنة الموعد النهائي لايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار المشار اليها في المادة ٢٥ • ولا يتجاوز هذا الموعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق •

المـــادة ٢٧

الاخطار بالتطبيق الموءقت

يجوز لأي دولة موقعة تعتزم تصديق أو قبول أو اقرار هذا الاتفاق ولكنها لم تستطع بعد ايداع وثيقتها ، ان تخطر الوديع في غضون ستين يوما بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق بأنها ستطبق هذا الاتفاق تطبيقا موءقتا • ولا تزيد مدة التطبيق الموءقت على سنتين•

المـــادة ٢٨

الانضمـــام

بعد ستة شهور من بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام هذا الاتفاق يفتح باب الانضمام اليه أمام الأعضاء الآخرين في مجموعة الـ ٧٧ الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق • وتحقيقا لهذا الغرض تطبّق الاجراءات التالية :

(أ) يخطر طالب الانضمام اللجنة بنيّته في الانضمام ،

(ب) تعمم اللجنة الاخطار على المشتركين ،

(ج) يقدم طالب الانضمام قائمة عروض الى المشتركين ، ويجوز لأي مشترك ان يتقدم بقائمة طلبات الى طالب الانضمام ،

(د) بعد الانتهاء من الاجراءات الواردة في (أ) و (ب) و (ج) ، يدخل طالب الانضمام في مفاوضات مع المشتركين المهتمين بغية التوصل الى اتفاق بشأن قائمة امتيازاته ،

(هـ) ينظر في الطلب المقدم من أي بلد من أقل البلدان نموا للانضمام الى الاتفاق، مع مراعاة الحكم القاضي بمنح أقل البلدان نموا معاملة خاصة •

المـــادة ٢٩

التعديـــــلات

١- يجوز لأي مشترك اقتراح تعديل على هذا الاتفاق • وتنظر اللجنة في التعديل وتوصي باعتماده من جانب المشتركين • ويصبح التعديل ساري المفعول بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي يخطر فيه ثلثا المشتركين ، في المادة ١ (أ) ، الوديع بقبولهم به •

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة فان:

(أ) أي تعديل بشأن:

،١، تعريف العضوية المنصوص عليه في المادة ١ (أ) ،

،٢، الاجراء الخاص بتعديل هذا الاتفاق ،

يبدأ نفاذه بعد ان يقبله جميع المشتركين وفقا للمادة ١ (أ) من هذا الاتفاق •

(ب) أي تعديل بشأن:

،١، المبادىء المنصوص عليها في المادة ٣ ،

،٢، أساس توافق الآراء وأي أسس أخرى للتصويت ترد في هذا الاتفاق ،

يبدأ نفاذه بعد قبوله بتوافق الآراء •

المـــادة ٣٠

الانسحـــــاب

١- يجوز لأي مشترك الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه • ويكون هذا الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من اليوم الذي يتلقى فيه الوديع اخطارا مكتوبا • ويحيط ذلك المشترك اللجنة علما في ذات الأوان بالاجراء الذي اتخذه •

٢- اعتبارا من هذا التاريخ يتوقف تطبيق حقوق وواجبات المشترك الذي انسحب من هذا الاتفاق • وبعد ذلك التاريخ ، يقرر المشتركون والمشترك المنسحب معا ما اذا كانوا سيسحبون كليا أو جزئيا الامتيازات التي تلقاها الجانب الأخير من الجانب الأول والعكس بالعكس•

المـــادة ٣١

التحفظـات

يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق شريطة ألّا تتعـــارض تلـــك التحفظات مع هدف هذا الاتفاق ومقصده وان تحظى بقبول أغلبية المشتركين •

المـــادة ٣٢ (١)

عدم الانطبـــاق

١- لا ينطبق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين المشتركين اذا لم يكونوا قد دخلوا في مفاوضات مباشرة مع بعضهم بعضا واذا لم يوافق أي منهم وقت قبول أي منهم لهذا الاتفاق على هذا التطبيق •

٢- يجوز للجنة ان تستعرض تنفيذ هذه المادة في حالات معينة بناء على طلب أي من المشتركين وان تتقدم بتوصيات ملائمة •

المـــادة ٣٣

استثنـــاءات الأمـــن

ليس في هذا الاتفاق ما يفسر على أنه يمنع أي مشترك من اتخاذ أي اجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية •

المـــادة ٣٤

المرفقـــات

١- تشكل المرفقات جزءا لا يتجزّأ من هذا الاتفاق وأي اشارة الى هذا الاتفاق أو الى أحد فصوله تشمل اشارة الى المرفقات المتعلقة به •

---

(١) لا يمكن الاحتجاج بهذه المادة الّا في ظروف استثنائية تخطر بها اللجنة على النحو الواجب •

٢- مرفقات هذا الاتفاق هي:

(أ) المرفق الأول - المشتركون في الاتفاق •

(ب) المرفق الثاني - قواعد المنشأ

(ج) المرفق الثالث - تدابير اضافية لصالح أقل البلدان نموا •

(د) المرفق الرابع - جداول الامتيازات •

(هـ) * المرفق الخامس - التعاريـــف •

(و) * المرفق السادس - بيان لنطاق عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية •

حرر في ..... في ..... من عام ألف وتسعمائة و .....،
ونصوص هذا الاتفاق باللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية متساوية الحجية •

واثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول ، بتذييل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبيّنـة •

المرفق الأول

المشتركـــون في الاتفـــاق

---

* ستستبدل بالمرفقين الخامس والسادس التعاريف التي أقرتها لجنة مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في اجتماعها في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، والتي أدرجت في اتفاق النظام الشامل للأفضليات التجارية (المادة ١) في الاجتماع الوزاري في بلغراد•

المرفق الثاني

قواعـــد المنشـــــأ*

توصلا الى تحديد منشأ المنتجات الموءهلة للامتيازات التفضيلية بموجب النظام الشامل للأفضليات التجارية في ضوء الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣ والمادة ١٥ من الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية ، تطبق القواعد التالية :

القاعدة ١ ـ المنتجات ذات المنشأ ـ تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية والمستوردة الى أراضي دولة مشتركة من دولة مشتركة أخرى والمرسلة مباشرة ، حسب مدلول القاعدة ٥ من هذه القواعد ، موءهلة للامتيازات التفضيلية اذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين:

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشتركة المصدّرة كما هو محدد في القاعدة ٢ ، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشتركة المصدّرة، شريطة ان تكون المنتجات المذكورة موءهلة بمقتضى القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ .

القاعدة ٢ ـ المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل ـ حسب مدلول القاعـــدة ١ (أ) ، يعدّ ما يلي منتجا أو متحصلا عليه بالكامل في الدولة المشتركة المصدّرة :

(أ) المنتجات المعدنية الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهـــا أو قـــــاع بحـارها (١) ،

(ب) المنتجات الزراعية التي تجنى أو تحصد فيها (٢) ،

(ج) الحيوانات التي تولد وتربّى فيها ،

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار اليها في الفقرة (ج) أعلاه ،

(هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها ،

---

* قواعد المنشأ كما أقرتها لجنة مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في اجتماعها في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وأوصت باقرارها في الاجتماع الوزاري في بلغراد .

(١) تشمل الوقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلا عن المعادن الخام .

(٢) تشمل منتجات الغابات .

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٣) (٤) ،

(ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها (٤)(٥) ، من المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر ،

(ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح الآ لاسترجاع المواد الخام ،

(ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها ،

(ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار اليها في الفقرات (أ) الى (ط) أعلاه •

القاعدة ٣ - المنتجات غير المستعملة أو المتحصل عليها بالكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فان المنتجات التي تعالج وتجهز وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشتركة أو ذات منشأ غير محدد لا تتجاوز ٥٠ في المائة من القيمة فوب للمنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها ، وتجري عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل أراضي الدولة المشتركة المصدّرة ، تكون موءهلة للامتيازات التفضيلية ، رهنا بأحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ ،

---

(٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والمسجلة في بلد مشترك ، ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشتركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة تسجيلا صحيحا في بلد مشترك ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها على الأقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشتركة ، أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشتركة • على ان المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد التجاري بمقتضى اتفاقات ثنائية تنص على مشارطة ايجار/ايجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيلة بين المشتركين تصلح كذلك للتيسيرات التفضيلية •

(٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغّلها الوكالات الحكومية ، لا تنطبق شروط رفع علم الدولة المشتركة •

(٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني "السفن المصانع" أي سفينة - حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر •

(ب) الاتفاقات القطاعية (٦) ،

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي:

١، القيمة "سيف" وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن اثبات ذلك ، أو

٢، أقرب ثمن ، يمكن التحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في أراضي الدولة المشتركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيـــز •

القاعدة ٤ - القواعد التراكمية للمنشأ - يعدّ منتجا منشوءه الدولة المشتركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه ، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة ١ والتي تستخدم في دولة مشتركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع موءهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشتركة أخرى شريطة ألّا يقل المحتوى الاجمالي الناشىء في أراضي الدولة المشتركة عن ٦٠ في المائة من قيمته تسليم ظهر السفينة (فوب) (٧) •

القاعدة ٥ - الارسال المباشر - يعدّ ما يلي مرسلا ارسالا مباشرا من الدولة المشتركة المصدّرة الى الدولة المشتركة المستوردة :

(أ) اذا نقلت المنتجات دون ان تمر عبر أراضي أى بلد غير مشترك ،

(ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشتركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين موءقت في هذه البلدان شريطة ان:

١، يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل،

٢، تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك فيها ، و

٣، لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ واعادة الشحن أو أية عملية لازمة للابقاء عليها في حالة جيدة •

---

(٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في اطار الاتفاقات القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام الشامل للأفضليات التجارية قد تنشأ الحاجة الى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها • ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاقات القطاعية •

(٧) التراكم "الجزئي" كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني ان المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي احدى الدول المشتركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع موءهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشتركة أخرى•

القاعدة ٦ - معاملة التعبئـــة - عند تحديد منشأ المنتجات ، ينبغي اعتبار ان التعبئة تكون كلا واحدا مع المنتج الذي تحتويه • غير انه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة اذا كان التشريع الوطني يقتضي ذلك •

القاعدة ٧ - شهادة المنشـأ - تكون المنتجات الموءهلة للامتيازات التفضيلية موءيدة بشهادة منشأ (٨) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة المشترك المصدّر ويجري اشعار المشترك الآخر بها وفقا لاجراءات اصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل المشتركين•

القاعدة ٨

(أ) طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣ والمادة ١٥ من الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية والتشريعات الوطنية ، يجوز لأي مشترك ان يحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يقيم معها هذا المشترك علاقات اقتصادية وتجارية ،

(ب) يبذل المشتركون قصارى جهدهم للتعاون من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشـأ •

القاعدة ٩ - الاستعـراض - يجوز ان تستعرض هذه القواعد ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشتركين ، ويجوز ان تدخل عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه •

القاعدة ١٠ - معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن السماح للمنتجات الناشئة من أقل البلدان نموا المشتركة بنسبة تفضيلية مقدارها عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣ و ٤ ، وهكذا لا تزيد النسبة المئوية عن ٦٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٣ وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ •

---

(٨) ترفق بالاتفاق شهادة منشأ موحدة يستخدمها جميع المشتركين •

١- البضائع مشحونة من (الاسم التجاري للمصدّر وعنوانه وبلده) .	رقم النظام الشامل للأفضليات التجارية شهادة منشأ (الاقرار والشهادة معا) صادر في: ..... (البلد) أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة
٢- البضائع مشحونة الى (اسم المرسل اليه وعنوانه وبلده)	
٣- وسيلة النقل والطريق (بقدر ما هو معروف)	٤- للاستخدام الرسمي

٥- رقم بند التعريفة	٦- علامات وأعداد الطرود	٧- عدد ونوع الطرود ووصف البضائع	٨- معيار المنشأ (أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة)	٩- اجمالي الوزن أو الكمية	١٠- رقم وتاريخ الفواتير

١١- اقرار المصدّر أقر أنا الموقع أدناه ان التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وان البضائع أنتجت في ..... (البلد) وأنها تستوفي اشتراطات المنشأ المحددة لهذه البضائع في النظام الشامل للأفضليات التجارية في البضائع المصدّرة الى ..... (البلد المستورد) ..... المكان والتاريخ والتوقيع المعتمد	١٢- شهادة نشهد على أساس التفتيش الذي أجري بصحة اقرار المصدّر ..... المكان والتاريخ وتوقيع السلطة مصدّرة الشهادة وختمها .

أولا - شروط عامـــة

للتمتـــع بالأفضليات التجارية لا بدّ للمنتجات ان:

(أ) تندرج في اطار وصف المنتجات الموءهلة للأفضلية في جدول امتيازات البلد المرسل اليه في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(ب) تستوفى قواعد المنشأ في النظام الشامل للأفضليات التجارية• وينبغي ان ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و

(ج) تستوفى شروط الارسال المحددة في قواعد المنشأ في النظام الشامل للأفضليات التجارية • وبشكل عام ،ينبغي ان ترسل المنتجات ارسالا مباشرا ، بالمعنـــى الـــوارد فـــي القاعدة ٥ ، من بلد التصدير الى البلد المرسل اليه •

ثانيا- ما ينبغي تسجيله في الخانة ٨

ينبغي ان تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المشترك المصدر وفقا للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ في النظام الشامل للأفضليات التجارية ، فاذا لم تكن منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المصدّر فينبغي ان تستوفي متطلبات القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ •

(أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل: يقيد الحرف "ألف" في الخانة ٨ •

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل ينبغي ان يتم التسجيل في الخانة ٨ على النحو التالي:

١- يسجل الحرف "باء" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ • وينبغي ان يعقب الحرف "باء" مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير مشترك أو في منشأ غير محدد ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة (مثلا "باء" ، ٥٠ في المائة)•

٢- يسجل الحرف "جيم" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ • وينبغي ان يعقب الحرف "جيم" مقدار المحتوى الاجمالي الناشىء في أراضي الدولة المصدرة المشتركة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة (مثلا "جيم" ، ٦٠ في المائة)•

٣- يسجل الحرف "دال" في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقا للقاعدة ١٠•

المرفق الثالث

تدابير اضافية لصالح أقل البلدان نمـــوا *

يولي المشتركون اعتبارا خاصا لطلبات أقل البلدان نموا المشتركة لعقد ترتيبات للمساعدة التقنية والتعاون تستهدف مساعدة أقل البلدان نموا المشتركة في توسيع تجارتها مع البلدان النامية الأخرى وفي الانتفاع من الفوائد المحتملة للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، وخاصة في المجالات التالية :

(أ) تعيين مشاريع صناعية وزراعية واعدادها واقامتها في أراضي أقل البلدان نموا المشتركة بما يوفر قاعدة انتاج لتوسيع صادرات أقل البلدان نموا المشتركة الى البلـدان الأخرى المشتركة ، مع احتمال ربط ذلك بترتيبات تعاونية للتمويل واعادة الشراء ،

(ب) اقامة تسهيلات للصنع وتسهيلات أخرى في أقل البلدان نموا المشتركة لتلبية الطلب دون الاقليمي والاقليمي وفقا لترتيبات تعاونية ،

(ج) وضع سياسات لترويج الصادرات واقامة تسهيلات للتدريب في ميدان التجارة لمساعدة أقل البلدان نموا المشتركة في توسيع صادراتها وزيادة الفوائد التي تجنيها من النظام الشامل للأفضليات التجارية الى أقصى حد ،

(د) توفير الدعم لتسويق الصادرات من منتجات أقل البلدان نموا المشتركة بتمكين هذه البلدان من تقاسم التسهيلات القائمة (مثلا ما يتعلق بالتأمين على ائتمانات التصدير والوصول الى المعلومات من الأسواق) وبتدابير موءسسية وتدابير ايجابية أخرى لتسهيل الواردات من أقل البلدان نموا المشتركة الى أسواقها ،

(هـ) الجمع بين الموءسسات في البلدان المشتركة الأخرى وبين مروّجي المشاريع في أقل البلدان نموا المشتركة (من القطاعين العام والخاص معا) بغية تنشيط المشاريع المشتركة في المشروعات التي تستهدف توسيع التجارة ،

(و) توفير تسهيلات وأسعار خاصة في مجال النقل البحري ،

(ز) توفير تسهيلات خاصة للبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من أقل البلدان نموا المشتركة لمعالجة مشاكل المرور العابر (الترانزيت) والقيود في مجال النقل ـ وحيثما تعين اجراء أي دراسة أو الاضطلاع ببرنامج عمل في أي بلد من بلدان المرور العابر ، أو بصدد هذا البلد ، تجرى تلك الدراسة أو ينفذ برنامج العمل ذاك بالتشاور مع بلد المرور العابر المعني وبموافقته ،

(ح) زيادة تدفقات المواد الأساسية الى أقل البلدان نموا المشتركة من خلال ترتيبات تفضيلية خاصة •

---

* كما أقرتها لجنة مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية في اجتماعها في ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وأوصت باقرارها في الاجتماع الوزاري في بلغراد •

المرفق الرابع

جـــدول الامتيـــازات

المبادىء التوجيهية المتصلة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية

ألف - نهج التفاوض للجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية

يمكن ان تشمل الجولة الأولى للمفاوضات ، في جملة أمور ، النهج التالية :

١، اجراء مفاوضات لتخفيض التعريفات المتعلقة بكل منتج على حدة من المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان المشتركة ،

٢، ادخال تخفيض عام في التعريفات عن طريق هامش للأفضليات يصل الى ١٠ في المائة ،

٣، ازالة أو تخفيض الحواجز غير التعريفية وشبه التعريفية التي تعترض التجارة المتبادلة المشمولة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية ،

٤، يمكن للمفاوضات القطاعية ان تشمل ازالة أو تخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية وشبه التعريفية ، فضلا عن شمولها تدابير أخرى خاصة بترويج التجارة وتدابير تعاونية تتصل بالتجارة المتبادلة في مجموعات محددة من المنتجات ، وفي هذا الصدد يقتضي الأمر ايلاء اهتمام خاص للمنتجات ذات الأهمية الاجتماعية - الاقتصادية الكبيرة للبلدان المشتركة ،

٥، اجراء مفاوضات بشأن التدابير التجارية المباشرة ، ولاسيما العقود الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل ، على مستويات جماعية الأطراف أو ثنائية ، فيما يتعلق بمنتجات أو مجموعات منتجات محددة ،

٦، اجراء مشاورات بشأن المنتجات بغية تعزيز التجارة والتنمية عن طريق المشاريع المشتركة والمبادرات المشتركة في مجال التسويق وتدبير الواردات والأخذ بترتيبات تعاونية مماثلة تفضي الى زيادة درجة التجهيز والتوزيع والتسويق في البلدان النامية نفسها .

باء - تقنيات وطرائق التفاوض

١- التعريفات الجمركيـــة

(أ) مدى التغطية ومعدل الأساس

١، التعريفات الجمركية هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفة الوطنية للبلدان المشتركة .

٢، ومعدل الأساس للتفاوض على التعريفات الجمركية هو معدل الدولة الأكثر رعاية وهو ، في حالة البلدان التي ليس لها معدل الدولة الأكثر رعاية ، أدنى معدل تطبقه عموما البلدان المشتركة (١) .

٣، ولغرض الأعمال التحضيرية وتجميع البيانات ، سيكون التاريخ المرجعي هو: كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

(ب) التنازلات التعريفية في اطار المفاوضات المتعلقة بكل منتج على حدة

١، يهدف تبادل الأفضليات التعريفية على مستوى كل منتج على حدة الى تحقيق تنازلات مفيدة يكون لها وزن من الناحية التجارية ، والى القيام على نحو فعال بتخفيض الحواجز التعريفية التي تعترض التجارة فيما بين البلدان المشتركة . وفي هذا الصدد ، ستسعى البلدان المشتركة أيضا الى التوصل الى تخفيضات هامة في معدلات التعريفة المرتفعة والى رفع الهوامش الدنيا للأفضليات الى مستويات يكون لها شأن من الناحية التجارية ، بغية تحسين فرص وصول المنتجات التصديرية للبلدان المشتركة الى الأسواق.

٢، ويجوز التعبير بصورة عامة عن التنازلات التعريفية في شكل تخفيض بنسبة مئوية من معدل الأساس ، أو في شكل عدد محدد من نقاط النسبة المئوية ، اذا لزم الأمر، لضمان هامش أدنى للأفضلية الفعلية .

٣، وخلال فترة المفاوضات ولغرض تسهيل المفاوضات ومساعدة البلدان المشتركة الأخرى في تقييم الفوائد المحتملة التي قد يمكن جنيها من تنازلات النظام الشامل للأفضليات التجارية سيقوم كل بلد مشترك بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة الى البلدان المشتركة الأخرى عن طريق اللجنة التفاوضية فيما يتعلق بمعدلات التعريفة المختلفة المطبقة على المنتجات الخاضعة للمفاوضات والواردة في قوائم عروض البلد المشترك المعني.

٤، ويجوز ، حسب الاقتضاء ، الجمع بين طلبات وعروض محددة فيما يتعلق بتنازلات تعريفية بشأن منتجات ما وطلبات وعروض تتعلق بتنازلات غير تعريفية بشأن المنتجات نفسها .

(ج) هامش تعريفي عام للنظام الشامل للأفضليات التجارية

١، ان الهامش التفضيلي للنظام الشامل للأفضليات التجارية والذي سيتم الاتفاق عليه عن طريق التفاوض وفقا للفقرة (أ) ٢، يشمل جميع منتجات البلدان المشتركة .

٢، بيد أنه يجوز لكل بلد مشترك ان يستثني عددا محدودا من المنتجات من الهامش العام للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، ويكون ذلك خاضعا للتفاوض. ويمكن لهذه المفاوضات ، عند الضرورة وبغية تخفيض عدد الاستثناءات ، ان تنظر في عدد بنود التعريفة والنسبة المئوية لقيمة الواردات التي تمثلها خلال فترة زمنية محددة في البلد المشترك المعني.

---

(١) وفقا للمادة ١٨ من الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية .

٢- التدابير التجارية المباشرة

يمكن للبلدان المشتركة المعنية ، عند التفاوض على التدابير التجارية المباشرة ، بما في ذلك العقود الطويلة الأجل والقصيرة الأجل ، ان تضع في الحسبان مجموع التدابير التي توءثر في تجارة المنتجات المعنية •

٣- التنازلات شبه التعريفية (٢)

قد تشمل المفاوضات المتعلقة بالتنازلات شبه التعريفية تخفيضها التفضيلي والغاءها خلال المفاوضات المتعلقة بكل منتج على حدة أو خلال المفاوضات القطاعية • وتناظر أشكال التفاوض الأشكال المتعلقة بالفرع (ج) أعلاه •

٤- التدابير غير التعريفية (٣)

(أ) نطاق التغطيـــة

لن تمتد التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية الى القيود التجارية ، وأوجه الحظر وغيرها من تدابير الرقابة التجارية التي تفرض لأسباب غير اقتصادية ، مثل حماية الأمن العام ، والآداب العامة ، والثقافة ، والدين ، أو لأغراض الصحة أو الاصحاح ، شريطة ألّا تطبق هذه التدابير بطريقة تمييزية فيما بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف ، أو تمثل قيدا مقنعا على التجارة المتبادلة • كذلك لا تطبق هذه الالتزامات على منح التراخيص ولا على غيره من التدابير الادارية التي يوجبها أي اتفاق سلعي حكومي دولي •

(ب) المكونـــات

المكونات الرئيسية للمفاوضات المتعلقة بالحواجز غير التعريفية ستشمل مفاوضات تتعلق بكل منتج على حده ومفاوضات قطاعية فيما يتصل بالتنازلات التفضيلية بشأن عدد محدد

---

(٢) تتعلق التنازلات شبه التعريفية بالمكوس والرسوم الأخرى المجباة عند الحدود على صفقات التجارة الخارجية ويكون لها مفعول مماثل للتعريفات ، ولا تفرض الّا على الواردات، لكنها لا تشمل الضرائب والمكوس غير المباشرة التي تفرض بنفس الطريقة على المنتجات المحلية المماثلة • أما مكوس الاستيراد التي تدفع مقابل خدمات معينة مقدمة فلا تعدّ تدابير شبه تعريفية •

(٣) لأغراض المفاوضات حول النظام الشامل للأفضليات التجارية ، تغطي التدابير غير التعريفية جميع أنواع وعناصر تدابير الرقابة التجارية الحكومية التي لها مفعول الحد من الاستيراد، بما في ذلك اصدار التراخيص بشكل تقليدي ، والحصص وأوجه الحظر ، وتدابير الرقابة على النقد الأجنبي بما في ذلك منح التصاريح ، والتراخيص المتعلقة بالنقد الأجنبي ، وودائع الاستيراد، ومخصصات النقد الأجنبي ، واحتياجات الائتمان ، وما الى ذلك ، كما تغطي طرائق تطبيق تدابير الرقابة التجارية الأخرى التي قد توءثر على التجارة بطريقة مناظرة ، باستثناء الطرائق المدرجة في الفقرة (ج) ،١، •

من أنواع الحواجز غير التعريفية ، لاسيما الحواجز التي توءثر تأثيرا تقييديا معينا على تجارة البلدان النامية المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

(ج) التنازلات غير التعريفية في اطار المفاوضات المتعلقة بكل منتج على حدة

١، يمكن للمفاوضات المتعلقة بالحواجز غير التعريفية ان توءدي فيما يتعلق بمنتج الى تبادل تنازلات تعريفية وغير تعريفية محددة • ولغرض تحديد توازن التنازلات ستوءخذ في الحسبان درجة التقييد الاجمالي الذي تتسم به تشكيلة الحواجز •

٢، وينبغي ان يهدف تبادل التنازلات غير التعريفية في المفاوضات المتعلقة بكل منتج على حدة الى ايجاد ظروف محسنة للوصول الى الأسواق في التجارة بين البلدان النامية ، وسوف تسعى البلدان المشتركة في هذا الصدد الى تخفيف الحواجز غير التعريفية التي تعترض هذه التجارة والى ازالتها قدر الامكان•

اعلان برازيليا بشأن بدء الجولة الأولى من المفاوضات في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية

ان اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، المجتمعة على المستوى الوزاري في برازيليا في ٢٢ و ٢٣ أيـــار/ مايـــو ١٩٨٦ :

أولا

١- اذ توءكد من جديد روح التضامن والاعتماد الجماعي على الذات فيما بين البلدان النامية ،

٢- واذ تشير الى برنامج عمل أروشا للاعتماد الجماعي على الذات لعام ١٩٧٩ والى برنامج عمل كاراكاس لعام ١٩٨١ ، والى الاعلان الوزاري الخاص بنظام شامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية لعام ١٩٨٢ ،

٣- واذ تسلم بضرورة دعم البلدان النامية والشعوب التي تتعرض للعدوان والاحتلال والهيمنة العنصرية ، وتوءكد من جديد عزمها على دعم تلك البلدان والشعوب لاستعادة سيطرتها على مواردها وأنشطتها الاقتصادية ، بغية تيسير اشتراكها المجدي في النظام الشامل للأفضليات التجارية ،

٤- واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ (ج) من مقرر "الأطراف المتعاقدة" في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة L/4903 الموءرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن التنازلات التجارية التفضيلية فيما بين البلدان النامية ،

٥- واقتناعا منها بأن تبادل التنازلات التجارية على أساس تفضيلي يشكل أداة رئيسية لترويج وتوسيع التجارة فيما بين البلدان النامية ، مما يسهم في نمو التجارة العالمية وتشجيع عملية التنمية الاقتصادية العالمية تكون أكثر توازنا وانصافا ،

٦- واذ تشير الى الاعلان الوزاري الصادر في نيودلهي في عام ١٩٨٥ بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ، الذي حدد النهج التفاوضية العامة والعناصر الأساسية والجدول الزمني لاقامة النظام الشامل للأفضليات التجارية ،

٧- واذ تأخذ في اعتبارها التقدم الكبير المحرز في الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها اللجنة التفاوضية في جنيف ، وفي ضوء تقرير اجتماعها المعقود في برازيليا على مستوى كبار المسوءولين في الفترة من ١٩ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

٨- وقد اعتمدت "المبادىء التوجيهية المتعلقة بالتقنيات والطرائق" التي يتعين اتباعها في المفاوضات حول تبادل التنازلات في اطار الجولة الأولى المعنيـــة بتبـــادل التنازلات التجارية ،

٩- وقد اعتمدت الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ليكون اطارا قانونيا موءقتا للجولة الأولى من المفاوضات حول تبادل التنازلات الى حين التوقيع عليه وبدء نفاذه •

ثانيا

تقرر ان تبدأ في تاريخ هذا الاعلان الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بتبادل التنازلات التجارية في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية التي ستعقد في جنيف ، سويسرا ، وان تتألف من المراحل التالية :

١- ينبغي لأعضاء اللجنة التفاوضية اخطار الرئيس بنيّتهم في المشاركة في الجولة الأولى في موعد لا يتجاوز الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

٢- وعلى الأعضاء الذين يخطرون الرئيس على هذا النحو ان يقدموا قوائم بالطلبات في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

٣- وينبغي ان تختتم المفاوضات على تبادل التنازلات التجارية ، من حيث المبدأ ، في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ •

ثالثا

توصي الحكومات بالتعهد بعدم القيام ، طوال فترة المفاوضات ، بفرض تقييدات على استيراد المنتجات المعروضة لتبادل التنازلات ، الاّ وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية وفي الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، حسب الاقتضاء •

رابعا

١- توعز الى اللجنة التفاوضية المجتمعة في جنيف القيام بما يلي:

(أ) القيام بأسرع ما يمكن بمواصلة الأعمال الضرورية للانتهاء من النظر في المسائل المعلقة المشار اليها في المادة ٣٩ من الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ،

(ب) تسهيل ورصد الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بالتنازلات التجارية ،

(ج) اصدار التوجيهات والاشراف على الدعم الاداري والتقني الذي سيوفره مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الى الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بتبادل التنازلات ، وفقا لخطة العمل ،

(د) رصد تنفيذ المساعدة التي سيقدمها مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الى البلدان و/أو مجموعات البلدان ، وفقا لوثيقة المشروع وخطة العمل •

خامسا

توافق على الاجتماع مرة أخرى على المستوى الوزاري بعد الفروغ من الجولة الأولى من المفاوضات ، وترحب في هذا الصدد بالاعلان الصادر عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لاستضافة هذا الاجتماع في يوغوسلافيا ، على ان يعقد ، من حيث المبدأ ، في أيلول سبتمبر ١٩٨٧ •

الوثيقة الختامية

١- اجتمعت البلدان النامية الأعضاء في اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية على المستوى الوزاري في برازيليا يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ للبدء في الجولة الأولى من المفاوضات بشأن تبادل الامتيازات التجارية في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية •

٢- وقد أقرّ الاجتماع الوثائق التالية واضعا في الاعتبار ضرورة الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة المشار اليها في المادة ٣٤ من الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية :

(أ) اعلان برازيليا بشأن بدء الجولة الأولى من المفاوضات المتعلقة بتبادل الامتيازات التجارية في اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ،

(ب) المبادىء التوجيهية المتعلقة بتقنيات وطرائق الجولة الأولى من المفاوضات ،

(ج) اتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية كاطار قانوني موءقت لاجراء الجولة الأولى من المفاوضات ، الى حين توقيع الاتفاق والتصديق عليه •

٣- من المتوقع ان يتم التوقيع على الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ثم التصديق عليه من البلدان التي تتبادل الامتيازات ، وذلك بعد انتهاء الجولة الأولى السالف ذكرها من المفاوضات بشأن تبادل الامتيازات التجارية •

٤- مرفق طيه نصوص الوثائق السالفة الذكر ، والتوقيع على هذه الوثيقة الختامية يدل على الارادة السياسية لكل طرف موقع لاتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذه الوثائق على النحو المناسب •

٥- حررت في برازيليا في هذا اليوم الثالث والعشرين من أيار/مايو من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين في نسخة وحيدة بكل من اللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية ، وكل النصوص متساوية الحجية •

قائمة بأعضاء اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية الذين وقعوا وثيقة برازيليا الختامية

الأرجنتين	باكستان
اكوادور	البرازيل
الامارات العربية المتحدة	بنغلاديش
أندونيسيا	بوليفيا
أوروغواي	بيرو

تايلند
ترينيداد وتوباغو
تونس
جامايكا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
رومانيا
زائير
سري لانكا
السلفادور
سنغافورة
السنغال
السودان
شيلي
العراق
غانا
غواتيمالا

الفلبين
فنزويلا
قطر
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت
ماليزيا
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة العربية السعودية
منظمة التحرير الفلسطينية
نيجيريا
نيكاراغوا
الهند
يوغوسلافيا

النظام الداخلي الموءقت للجنة التفاوضيـــة

أولا - التمثيل ووثائق التفويـض

المـــادة ١

العضويـــة

تتألف عضوية اللجنة التفاوضية (التي يشار اليها فيما يلي باسم "اللجنة") من:

(أ) البلدان النامية الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ التي أخطرت اللجنة برغبتها في الاشتراك في المفاوضات ،

(ب) التجمعات الاقتصادية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي أخطرت اللجنة برغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة (١) .

المـــادة ٢

التمثيـــل

يمثل كل عضو ممثل مفوض ، ويجوز ان يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون حسب الحاجة .

المـــادة ٣

المراقبـــون

١- يجوز لأعضاء مجموعة الـ ٧٧ ، غير الأعضاء في اللجنة ، حضور دورات اللجنة بصفة مراقبين ، ويجوز لهم الاشتراك في المناقشات كما يجوز لهم ، رهنا بموافقة اللجنة ، تقديم بيانات كتابية الى اللجنة بصفتهم مراقبين .

٢- يجوز للجنة ان تدعو ، عند الطلب ، التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، غير الأعضاء في اللجنة ، لحضور الاجتماعات بصفة مراقب والاشتراك في المناقشات . ويجوز لهذه التجمعات ، رهنا بموافقة اللجنة ، ان تقدم بيانات كتابية الى اللجنة .

---

(١) لأغراض هذه المواد ، يعني التجمع الاقتصادي دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي لمجموعة الـ ٧٧ تجمعا له اطار قانوني ينظم أنشطته وتكون له أهليته في المفاوضات التجارية .

٣- يجوز للجنة ان توجه ، بالشروط والأحكام التي قد تقررها ، دعوة الى ممثلي الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة لحضور الاجتماعات بصفتهم مراقبين والاشتراك في المناقشات • ويجوز لهوءلاء الممثلين، رهنا بموافقة اللجنة تقديم بيانات كتابية الى اللجنة •

المـــادة ٤

وثائـق التفويـض

تقدم الى الرئيس وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين والمراقبين عادة قبل افتتاح دورة اللجنة التي سيحضرها الممثلون • ويرفع المكتب تقريرا عنها الى اللجنة • وتصدر وثائق التفويض السلطات المختصة للأعضاء المعنيين • كما تصدر أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين والمراقبين عن السلطات المختصة التي يتبعونها •

ثانيا - أعضاء المكتـب

المـــادة ٥

الانتخابـــات

تنتخب اللجنة رئيسا وعشرة نواب للرئيس يتولى أحدهم مهام المقرر ، لمدة ستة أشهر ويراعى ، قدر ما يمكن عمليا ، مبدأ التناوب والتوزيع الجغرافي العادل • ويشكل هوءلاء الأعضاء مكتب اللجنة •

المـــادة ٦

الرئيس بالنيابـــة

في حالة تغيب الرئيس عن أي جلسة أو عن جزء منها ، يعين الرئيس أحد نوابه لرئاسة تلك الجلسة • ولنائب الرئيس ، أثناء توليه مهام الرئيس ، ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات •

المـــادة ٧

تغييـــر الرئيـــس

اذا لم يعد الرئيس ممثلا لأحد الأعضاء ، أو اذا أصبح عاجزا عن تولي مهامه ، تنتخب اللجنة وفقا للمادة ٥ ، رئيسا جديدا يتولى منصبه على الفور لبقية المدة •

ثالثا - دورات اللجنـــة

المـــادة ٨

الـــدورات

تعقد دورات اللجنة عادة كل ثلاثة أشهر أو حسب الاقتضاء • ويجوز أيضا ان يدعو الرئيس اللجنة الى الانعقاد بناء على قرار من المكتب أو بناء على طلب أحد الأعضاء توافق عليه أغلبية بسيطة من أعضاء اللجنة وذلك باخطار مسبق بمدة لا تقل عن ٢٠ يوما • واذا كان أي قرار أو طلب يستند الى ظروف خاصة فلا بدّ من ذكرها في الاخطار بالدعوة لعقد الدورة •

رابعا - وظائف المكتـــب

المـــادة ٩

عقـــد الـــدورات

يرسل المكتب بواسطة الرئيس الى كل عضو اخطارا كتابيا بموعد كل دورة من دورات اللجنة ومكانها مشفوعا بجدول الأعمال الموءقت والوثائق ذات الصلة قبل تاريخ الدورة بمدة ١٥ يوما على الأقل •

المـــادة ١٠

جـــدول الأعمـــال

يضع المكتب جدول الأعمال الموءقت لكل دورة • ويجوز لأي عضو ان يقترح بنودا لادراجها في جدول الأعمال الموءقت • وتعتمد اللجنة جدول الأعمال في بداية كل دورة • ولا يدخل أي تعديل على جدول الأعمال بعد ان تعتمده اللجنة ، الآ بقرار من اللجنة •

المـــادة ١١

وظائـف المكتـب الأخـرى

١- يراقب المكتب تنفيذ قرارات اللجنة •

٢- يراقب المكتب أيضا تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية [١] كما أقرتها اللجنة ويجوز له ان يقترح ادخال تعديلات على خطة العمل

---

(١) الوثيقة INT/84/D/02/95/40 ، الدعم التقني المقدم للمفاوضات المتعلقة بنظام شامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية •

كيما توافق عليها اللجنة • ويقرر المكتب احتياجات دورات اللجنة ولجانها الفرعية وأفرقتها العاملة •

٣- يقدم المكتب الى اللجنة ، عن طريق الرئيس ، تقريرا عن النفقات المتكبدة أثناء مدة ولايته •

٤- يتولى المكتب المهام الأخرى التي ترى اللجنة من المناسب ان تعهد بها اليه •

خامسا - تصريف الأعمال

المادة ١٢

النصاب

يتشكل النصاب من أغلبية بسيطة من ممثلي أعضاء اللجنة • واذا ما طعن أحد في النصاب ورفع بناء على ذلك الاجتماع ، تقرر اللجنة ، بغض النظر عن أي مادة أخرى ترد بشأن مسألة النصاب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار أعمال اللجنة •

المادة ١٣

سلطات الرئيس وواجباته

يرأس الرئيس جميع جلسات اللجنة • وبالاضافة الى ذلك يقوم باعلان افتتاح واختتام كل جلسة ، وادارة المناقشات ، واعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ،واعلان القرارات والبت في النقاط النظامية ، ويكون ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، مسوءولا عن سير الأعمال ومشرفا عليها • وللرئيس ان ينبّه المتكلم الى النظام اذا ما خرجت ملاحظاته عن موضوع البحث • ويجوز للرئيس أيضا ان يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم • كما يمارس الرئيس السلطات التي قد تخول له في مواضع أخرى بموجب هذا النظام أو حسب ما قد تقرره اللجنة •

المادة ١٤

النقاط النظامية

يجوز لأي ممثل ان يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة • وفي هذه الحالة ، يعلن الرئيس قراره على الفور • واذا طعن أحد في القرار ، يعرض الرئيس فورا هذا الطعن للبت فيه ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم يتم نقضه •

المـــادة ١٥

تأجيل المناقشـــة

يجوز لأي ممثل ان يقترح ، أثناء مناقشة أية مسألة ، تأجيل المناقشة • ويجوز الاذن بالكلام لممثل واحد ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، تأييدا للاقتراح ولأثنين من الممثلين لمعارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت •

المـــادة ١٦

اقفال باب المناقشـــة

يجوز لأي ممثل ان يقترح في أي وقت اقفال باب المناقشة • ولا يجوز منح الاذن بالكلام لأكثر من ممثل واحد ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، تأييدا للاقتراح ولأكثر من ممثلين لمعارضته ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا •

المـــادة ١٧

تعليق الجلسة أو رفعهـــا

يجوز لأي ممثل ان يقترح أثناء مناقشة أية مسألة تعليق الجلسة أو رفعها • ولا تكون مثل هذه الاقتراحات محل مناقشة ، بل تطرح للتصويت على الفور •

المـــادة ١٨

ترتيب الاقتراحات الاجرائيـــة

مع مراعاة المادة ١٤ ، وبصرف النظر عن الترتيب الذي تقدم به الاقتراحات التالية ، تكون لها الأسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة ، وذلك حسب الترتيب الآتـي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ،

(ب) اقتراح رفع الجلسة ،

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ،

(د) اقتراح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث •

المـــادة ١٩

المقترحات والتعديـــلات

تقدم المقترحات والتعديلات في العادة كتابة الى الرئيس ، الذي يعمم نسخا منها على الأعضاء • وكقاعدة عامة لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الأعضاء في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق لتاريخ الجلسة ، غير أنه يجوز للرئيس ، رهنا بموافقة اللجنة ، ان يسمح بمناقشة وبحث اقتراحات أو تعديلات حتى وان لم تكن قد عممت أو أنها لم تعمم الآ في اليوم نفسه •

سادسا ـ اتخاذ القرارات

المـــادة ٢٠

توافق الآراء والتصويـــت

١ـ على اللجنة ان تعمل على ان تكون جميع قراراتها متخذة بتوافق الآراء•

٢ـ على الرغم من أية تدابير قد تتخذ تمشيا مع الفقرة ١ ، يطرح للتصويت أي مقترح أو اقتراح معروض على اللجنة اذا ما طلب ذلك أحد الممثلين •

المـــادة ٢١

حقوق التصويـــت

١ـ لكل عضو الحق في صوت واحد •

٢ـ لا يحق للمراقبين ان يدلوا بأصواتهم •

المـــادة ٢٢

الأغلبية المطلوبـــة

١ـ تتخذ قرارات اللجنة بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلاثة أرباع الممثلين الحاضرين المصوتين •

٢ـ تتخذ قرارات اللجنة بشأن المسائل الاجرائية بأغلبية بسيطة من الممثلين الحاضرين المصوتين •

٣- اذا ثارت مسألة تحديد ما اذا كانت احدى المسائل اجرائية أو موضوعية، يبت الرئيس في هذه المسألة • ويطرح للتصويت فورا أي طعن في قرار الرئيس الذي يظل قائما ما لم تبطله أغلبية بسيطة من الممثلين الحاضرين المصوتين•

٤- لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا • أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين•

المـــادة ٢٣

طريقـــة التصويـــت

تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي ، ولكن يجوز لأي ممثل ان يطلب التصويت بنداء الأسماء ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة •

سابعا - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

المـــادة ٢٤

التعديلات والوقـــف

يجوز للجنة في أي وقت ان تعدل هذا النظام الداخلي أو أية أجزاء منه أو توقف العمل بها بأغلبية ثلاثة أرباع الممثلين الحاضرين المصوتين•

ثامنا - اللجان والأفرقة العاملـــة

المـــادة ٢٥

انشاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة

للجنة ان تنشىء من اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة ما قد تراه ضروريا • ويكون النظام الداخلي للجان الفرعية والأفرقة العاملة هو نفس النظام الداخلي للجنة ، بعد اجراء ما يلزم من التغييرات •

تاسعا - اللغات والمحاضـــر

المـــادة ٢٦

لغات اللجنـــة

لغات اللجنة هي الاسبانية والانكليزية والفرنسية والعربية ، ويجوز لأي ممثل ان يتحدث بلغة أخرى غير لغات اللجنة اذا وفّر هذا العضو الترجمة الشفوية الى احدى لغات اللجنة • وتصدر الوثائق بلغات اللجنة •

المـــادة ٢٧

قرارات اللجنة وتقارير أعمالها

١- يوزع على جميع الأعضاء تقرير عن أعمال اللجنة وقراراتها في غضون عشرين يوما بعد كل دورة •

٢- يجـوز لأي عضو ان يلفت النظر الى أي خطأ أو اغفال أو تصحيح في التقرير المذكور وعلى اللجنة ان تتخذ الاجراء المناسب في هذا الشأن •

المـــادة ٢٨

الوثائـــق

تعد الوثائق والتقارير الأخرى حسب الحاجة وتوزع على الأعضاء وكذلك ، حسب الاقتضاء، على المراقبين الذين حضروا اجتماعات اللجنة •

الوثائق الأخـــرى المعتمدة في برازيليـــــا

رسالة التضامن مع البلدان الأفريقية التي اعتمدها وزراء و/أو روءساء وفود اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية التابعة لمجوعـــة الـ ٧٧ بمناسبة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشـــأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا التي عقدت في الفترة من٢٧الى ٣١ أيـــار/مايـــو ١٩٨٦*

نحن وزراء و/أو روءساء وفود البلدان الأعضاء في اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية التابعة لمجموعة الـ ٧٧ المجتمعين في برازيليا من ٢٢ الى ٢٣ أيـــار/ مايـــو ١٩٨٦ ،

اذ نضع في اعتبارنا ان المنطقة الأفريقية تتطلب حالة اقتصادية مستقرة ومتوازنة تسهّل النمو الاقتصادي المطرد بغية جني فائدة مثلى من التنازلات التجارية المتبادلة المتوخاة في الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية ،

واذ نشير الى ان الانتكاس الاقتصادي العالمي الطويل والممتد منذ ١٩٨٠ الذي كانت البلدان النامية في أفريقيا ، وفي غيرها من المناطق ، ولاتزال تعاني بسببه مشقات لا تعدّ ولا تحصى ، قد تفاقم بفعل تأثير الجفاف والتصحّر ،

واذ نضع في اعتبارنا ان البلدان الأفريقية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ اتخذت سواء بصورة فردية أو جماعية خطوات لاصلاح اقتصاداتها ، لاسيما عن طريق ايلاء أولوية عليا لزيادة انتاج الأغذية وللتنمية الزراعية ،

واذ نلاحظ ان هذه الخطوات واردة في برنامج الأولويات من أجل الانتعاش الاقتصادي لأفريقيا في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ على النحو الذي اعتمده روءساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتهم العادية ٢١ التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ،

واذ نلاحظ أيضا انه استجابة لقرار منظمة الوحدة الأفريقية ، دعيت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد في دورة استثنائية لمناقشة الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا ، وذلك في الفترة من ٢٧ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ في نيويورك ،

نعلن كامل تأييدنا وتضامننا مع البلدان الأفريقية الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ بمناسبة عرض حالتها على الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

---

* أبلغ وفدا شيلي وكولومبيا عند اعتمادالوثائق GSTP/MM/BRASILIA/3 ،و 4 و 5 أنهما لن يعارضا توافق الآراء ، غير أنهما أعربا عن اعتقادهما بأن اعتماد قرارات ذات طبيعة كهذه قد يسبغ دلالات سياسية على العمل المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية الذي ينبغي ان يبقى ، في رأيهما ، في اطاره التجاري والتقني .

نحث المجتمع الدولي على النظر بعين العطف الى الطلب الأفريقي للحصول على المساعدة اللازمة بجميع أشكالها لتمكين المنطقة الأفريقية من تنفيذ برنامج أولوياتها من أجل الانتعاش الاقتصادي ،

نطلب الى رئيس اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ان يبلغ رسالة التضامن هذه الى الرئيس الحالي لمجلس روءساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، مع رجاء خاص بأن يبلغ ذلك الى الوفود الأخرى أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

قرار بشأن الأنشطة العسكرية والاقتصادية المخلّة بالاستقرار التي يقوم بها النظام العنصري في جنوب أفريقيا ضد دول الجنوب الأفريقي*

نحن وزراء و/أو روءساء وفود البلدان الأعضاء في اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية التابعة لمجموعة الـ ٧٧ المجتمعين في برازيليا من ٢٢ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

اذ نشير الى جميع القرارات السابقة للأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها قرارات منظمة الوحدة الأفريقية التي تدين السياسات العنصرية لنظام الأقلية في جنوب أفريقيا ، لاسيما سياسة الاخلال بالاستقرار المنتهجة ضد دول الجنوب الأفريقي، وبوجه خاص ضد دول خط المواجهة ،

واذ نشير كذلك الى ان أعمال الاخلال بالاستقرار التي يقوم بها نظام الفصل العنصري قد ازدادت حدة في السنوات الأخيرة مما أسفر عن آثار مالية خطيرة وبعيدة الأثر على اقتصادات دول الجنوب الأفريقي المستقلة ، انطوت على فقدان للأرواح البشرية ، والماشية والملكية ، واشاعة الفوضى في الانتاج الاقتصادي ، وتدمير الهياكل الأساسية ، واشاعة الفوضى في امدادات وعمليات نقل السلع الأساسية والمواد الخام ، وخلق سيل من المهاجرين والمشرّدين ، الأمر الذي أدى الى توقف النمو الاقتصادي بسبب تحويل الموارد النادرة اللازمة للتنمية الاقتصادية الى الانفاق الاضافي من أجل الدفاع واصلاح أضرار الحرب ،

واذ نلاحظ بارتياع وسخط عملية القصف الوحشي الأخيرة لبوتسوانا ، وزامبيا، وزمبابوي من جانب نظام جنوب أفريقيا العنصري في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

واذ نكرر تأكيد الطلبات المتكررة من جانب كثير من قادة المجتمع الدولي التي يحثون فيها جنوب أفريقيا على انهاء نظام الحكم القائم على الفصل العنصري البغيض ،

واذ نحيي الكفاح العادل والبطولي للأغلبية الساحقة من شعب جنوب أفريقيا ضد نظام الفصل العنصري الذي تتبعه جنوب أفريقيا ،

واذ ندرك التضحيات البشرية والمادية الهائلة التي تتحملها دول خط المواجهة بسبب هذه الأنشطة المخلّة بالاستقرار التي تقوم بها جنوب أفريقيا ،

---

* أبلغ وفدا شيلي وكولومبيا عند اعتماد الوثائق GSTP/MM/BRASILIA/3 و 4 و 5 أنهما لن يعارضا توافق الآراء ، غير أنهما أعربا عن اعتقادهما بأن اعتماد قرارات ذات طبيعة كهذه ، قد يسبغ دلالات سياسية على العمل المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية الذي ينبغي ان يبقى ، في رأيهما ، في اطاره التجاري والتقني .

نقرر تسجيل تضامننا التام مع دول خط المواجهة ،

ندين بشدة عملية القصف الأخيرة لبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي من جانب نظام جنوب أفريقيا العنصري ،

ندعو على وجه الاستعجال الى فرض عقوبات شاملة والزامية على جنوب أفريقيا ترمي الى اجبارها على الكف عن أنشطتها المخلّة بالاستقرار ، وعلى انهاء الفصل العنصري ،

نحث كذلك المجتمع الدولي على الاستفادة من الموءتمر العالمي المقبل بشأن فرض عقوبات على جنوب أفريقيا والمقرر عقده في باريس في ١٦ - ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، من أجل اعادة تأكيد هذه الادانة للأعمال المخلة بالاستقرار ، ونحث كذلك على فرض عقوبات الزامية وشاملة على جنوب أفريقيا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

قرار بشأن تأييد الكفاح البطولي لشعوب فلسطين ، وناميبيا ، وجنوب أفريقيا* **

نحن وزراء و/أو روءساء وفود البلدان الأعضاء في اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية التابعة لمجموعة الـ ٧٧ المجتمعين في برازيليا من ٢٢ الى ٢٣ أيـــار/ مايـــو ١٩٨٦ ،

اذ نشير الى جميع قرارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وقرارات حركة عدم الانحياز ، ومجموعة الـ ٧٧ التي توءيد حقوق شعوب فلسطين وناميبيا ، وجنوب أفريقيا في الاستقلال الكامل وتقرير المصير ،

واذ ندرك احتياجات المناطق والبلدان والشعوب التي لاتزال خاضعة للممارسات التي تحول دون تحررها الاقتصادي ، مثل العدوان والاحتلال ، والسيطرة ، والهيمنة ، والعنصرية ، واذ نوافق على ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لصالح هذه البلدان ، والمناطق ، والشعوب ، لاسيما شعوب ناميبيا وجنوب أفريقيا وفلسطين والأراضي العربية المحتلة ،

واذ نشير الى القرار الذي اعتمده اجتماع نيودلهي الوزاري في ١٩٨٥ والذي يحث جميع الدول على الامتناع عن جميع الأشكال المباشرة أو غير المباشرة للمشاركة في الاستثمارات أو الأنشطة الاقتصادية الرامية الى استغلال موارد المناطق الخاضعة للممارسات الاستعمارية والعنصرية ، أو لتشجيعها أو ترويجها ،

واذ نعيد تأكيد مساندة البلدان النامية الحازمة للكفاح البطولي الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للممارسات الاستعمارية والعنصرية من أجل نيل حريتها واستقلالها وحقها في تقرير المصير واستعادة سيطرتها على مواردها ، وأنشطتها الاقتصادية ،

١- ندين بشدة الاحتلال غير الشرعي المستمر لناميبيا من جانب نظام جنوب أفريقيا العنصري تحديا للأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

٢- نندد بسياسات القمع والوحشية التي تمارس ضد شعب جنوب أفريقيا ،

٣- ندين بشدة مصادرة الأراضي في فلسطين والأراضي العربية المحتلة ، وانشاء المستوطنات ، وزعزعة الهيكل الاقتصادي للشعب الفلسطيني في وطنه ،

٤- نعيد تأكيد مساندتنا الحازمة للكفاح البطولي الذي تخوضه شعوب ناميبيا وجنوب أفريقيا وفلسطين وجميع الأراضي العربية المحتلة من أجل نيل حريتها ، وتقرير مصيرها واستقلالها ، واستعادة سيطرتها على مواردها وأنشطتها الاقتصادية .

---

* أبلغ وفدا شيلي وكولومبيا عند اعتماد الوثائق GSTP/MM/BRASILIA/3 و 4 و5 أنهما لن يعارضا توافق الآراء ، غير أنهما أعربا عن اعتقادهما بأن اعتماد قرار ذي طبيعة كهذه قد يسبغ دلالات سياسية على العمل المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية الذي ينبغي ان يبقى ، في رأيهما ، في اطاره التجاري والتقني .

** أعلن ممثل جامايكا ان اعتماد قرار كهذا لن يوءثر ، بأي حال ، على موقف جامايكا من مسألة فلسطين الذي أعرب عنه ، على النحو الواجب ، في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

GSTP/NC/PTA/1
١١ تموز/يوليه ١٩٨٦

المرفق ألف - ٣

مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية

مخطط المساعدة التقنيـــة

أعدّت هذه الوثيقة أمانة الأونكتاد ، بناء على طلب مكتب اللجنة التفاوضية للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، بوصفها الوكالة التنفيذية لمشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية •

١- المساعدة المقدمة للجنة التفاوضية

١ - ١- المساعدة المقدمة للجنة التفاوضية للنظر في القضايا المعلقة •

(أ) يقدم المشروع هذه المساعدة بناء على طلب محدد من اللجنة التفاوضية أو مكتبها أو أي من هيئاتها الفرعيـــة الأخرى للنظر في القضايا المعلقة المشار اليها في المادة ٣٤ من الاتفاق الاطاري •

(ب) يعد المشروع أوراق/وثائق بناء على طلب محدد من اللجنة التفاوضية أو مكتبها أو أي من هيئاتها الفرعية الأخرى • ويجري التشاور مع لجنة التفاوض بشأن أهداف هذه الوثائق ونهجها وهيكلها •

٢ -٢ - المساعدة في اجراء المفاوضات

يقوم المشروع بوظيفة الأمانة الموضوعية للجولة الأولى من المفاوضات وفقا للمبادىء التوجيهية التي تضعها اللجنة التفاوضية •

٢- المساعدة المقدمة لأعضاء اللجنة التفاوضية فرادي أو مجتمعين ، في الاعداد للاشتراك في الجولة الأولى

(أ) تعطى الأولوية عند منح المساعدة التقنية للبلدان التي أعربت عن عزمها على الاشتراك في الجولة الأولى من المفاوضات •

(ب) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يتركز العنصر الرئيسي للمساعدة التقنية المقدمة للبلدان التي أعربت عن عزمها على الاشتراك في الجولة الأولى على اعداد قوائم طلبات الامتيازات •

- من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، تركز المساعدة التقنية المقدمة للبلدان التي أعربت عن عزمها على الاشتراك في الجولة الأولى على اعداد قوائم عروض الامتيازات •

- يمكن تقديم المساعدة التقنية لتجمعات البلدان ، بناء على طلبها، عند توحيد قوائم طلباتها و/أو عروضها لتمكينها من تقديم قوائم مشتركة •

(ج) تكون المدخلات الرئيسية عند اعداد قوائم الطلبات والعروض هي القوائم الأولية للمنتجات ذات الأهمية التصديرية التي يجري معالجتها بالحاسب الالكتروني وتوحيدها ، والبيانات التجارية الخاصة بتلك المنتجات مع تحديد الموردين الرئيسيين من البلدان النامية والأسواق والبيانات المعالجة بالحاسب الالكتروني بشأن تدابير الرقابة التجارية التي أعدها المشروع وشبكة المعلومات التجارية لشعبة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية التابعة للأونكتاد •

(د) للتوصل الى أفضل فعالية للتكاليف والى الاستخدام الأمثل لأموال المشروع المتاحة ، قد ينظم المشروع حلقة دراسية/حلقة عملية أو أكثر في جنيف وتشجع البلدان الأعضاء في اللجنة التفاوضية على اختيار وفود من عواصمها/ مقارها • وعند عقد هذه الحلقات العملية ، تتحمل الحكومات تكاليف السفر وعلاوات الاعاشة لأعضاء الوفود المشاركة •

(هـ) وقد ينظم المشروع ، عند الطلب ، بالاضافة الى الحلقات العملية التي ستعقد في جنيف ، حلقات دراسية وعملية في مختلف الأقاليم والأقاليم الفرعية • وستتيح تلك الحلقات العملية فرصة أوسع للبلدان الأعضاء لارسال الموظفين المعنيين من بلدانهم للاعلام/والمشاركة •

(و) يجري تصميم هذه الحلقات التدريبية على نحو محدد لمساعدة الوفود في عملها المتعلق باعداد قوائم الطلبات والعروض •

- تدار الحلقات العملية ، بقدر الامكان ، بلغات عمل مجموعة الـ ٧٧ ، أي العربية والانكليزية والفرنسية والاسبانية • ويوفر المشروع المواد المستخدمة في البعثات/الحلقات الدراسية • ويوفر البلد المضيف/المنظمة المضيفة ، عند الاقتضاء ، جميع التسهيلات المحلية، بما في ذلك الترجمة الفورية •

- يشارك خبراء/مستشارو مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية المستشارون الأقاليميون لشعبة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في الحلقات العملية • ومن حيث المبدأ ، يتحمل مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية تكاليف السفر المتعلقة بالبعثة ، في حين يتحمل المنظمون علاوات الاعاشة بقدر الامكان • وتبحث حالات الاستثناء من ذلك عندما يكون من الممكن لخبير استشاري أقاليمي ان يقوم بتنفيذ البعثة أثناء أدائه لنشاط آخر من أنشطة برنامج عمل الأونكتاد العادي •

(ز) يمكن في اطار تقديم المساعدة التقنية اعتبار اللجان الاقليمية وتجمعات التعاون الاقتصادي نقاط تركيز للنظام الشامل للأفضليات التجارية ، أي توفير أفراد لتجميع البيانات ، لمساعدة البلدان في الأقاليم والأقاليم الفرعية • ويزود هوءلاء الأفراد بالبيانات الضرورية ويمكن تدريبهم في حلقات عملية ، ويمكنهم الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية بمفردهم وبالتنسيق مع بعثات مشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية • واذا استخدم هذا الشكل يتحمل المشروع تكاليف سفر هوءلاء الأشخاص •

(ح) وعلى البلدان أو تجمعات البلدان عند طلب المساعدة التقنية ان تتقدم بطلبات رسمية لمشروع النظام الشامل للأفضليات التجارية • ويخطر المشروع مكتب اللجنة التفاوضية بالطلبات التي يتلقاها • ويستعرض المكتب برنامج المساعدة التقنية وتنفيذه على أساس شهري•

٣ـ المعلومات المقدمة للأعضاء الآخرين في مجموعة الـ ٧٧

خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وحتى الانتهاء من الجولة الأولى، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، يتم تعريف أعضاء مجموعة الـ ٧٧ من البلدان غير المشتركة بالتطورات الجارية في النظام الشامل للأفضليات التجارية •

المرفق بـاء

الجـــداول

الجدول ١ : الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ •

الجدول ٢ : عضويـــة الجات •

الجدول ٣ : الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وعلاقتها بالجات •

الجدول ٤ : الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي ليست أطرافا متعاقدة في الجات •

الجدول ٥ : الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي أبدت رغبتها في المشاركة فـــــي النظام الشامل للأفضليات التجارية وعلاقتها بالجات •

الجدول ٦ : الدول المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية التي أخطـــــرت بنيتها على المشاركة في الجولة الأولى من المفاوضات •

المرفق باء

الجـدول ١

الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧

حزيران/يونيه ١٩٨٧

أثيوبيا
الأجنتين
الأردن
أفغانستان
اكوادور
الامارات العربيـة المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوغندا
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
البحرين
البرازيل
بربادوس
بروني دار السلام
بليز
بنغلاديش
بنمـا
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بورما
بوروندي
بوليفيـا
بيـرو
تايلنـد
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
تونس
تونغـا
جامايكا
الجزائـر
جزر البهاما
جزر سليمان
جزر القمـر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهوريـة أفريقيا الوسطـى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جيبوتـي
دومينيكا
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيـا
زائيـر
زامبيـا
زمبابوي
ساموا
سان تومي وبرنسيبي

المرفق باء

الجدول ١ (تابع)

سان فنسانت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سري لانكا
السلفادور
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
سورينام
سيراليون
سيشيل
شيلي
الصومال
العراق
عُمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا - بيساو
فانواتو
الفلبين
فنزويلا
فيجي
فييت نام
قبرص
قطر
الكاميرون
كمبوتشيا الديمقراطية
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
ليبيريا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
ملديف
المملكة العربية السعودية
منظمة التحرير الفلسطينية
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
هايتي
الهند
هندوراس
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

المرفق باء

الجدول ٢

عضوية الجات حزيران/يونيه ١٩٨٧

الأطراف المتعاقدة في الجات (٩٤)

الأرجنتين
اسبانيا
استراليا
اسرائيل
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
أنتيغوا وبربودا
أندونيسيا
أوروغواي
أوغندا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
باكستان
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بليز
بنغلاديش
بنن
بوركينا فاصو
بورما
بوروندي
بولندا
بيرو
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توغو
جامايكا
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية كوريا
جنوب أفريقيا
الدانمرك
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوي
سري لانكا
سنغافورة
السنغال
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
شيلي
غابون
غامبيا
غانا
غيانا
غينيا
فرنسا
الفلبين

المرفق باء

الجدول ٢ (تابع)

فنلندا
قبرص
الكاميرون
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كولومبيا
الكونغو
الكويت
لكسمبرغ
مالطة
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
ملديف

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موريتانيا
موريشيوس
النروج
النمسا
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هنغاريا
هولندا
هونغ كونغ
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
يوغوسلافيا
اليونان

بلدان انضمت موءقتا (١) :

تونس

المرفق باء

الجدول ٢ (تابع)

البلدان التي كانت الجات تطبق في أراضيها ، والتي تطبقها الآن ، باعتبارها دولا مستقلة ، على أساس فعلي الى حين صدور القرارات النهائية لسياستها التجارية في المستقبل: (٣٠)

الامارات العربية المتحدة
أنغولا
بابوا غينيا الجديدة
البحرين
بروني دار السلام
بوتسوانا
توفالو
تونغا
الجزائر
جزر البهاما
جزر سليمان
دومينيكا
الرأس الأخضر
سان تومي وبرنسيبي
سان فنسانت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
سوازيلند
سيشيل
غرينادا
غينيا الاستوائية
غينيا - بيساو
فيجي
قطر
كاريباتي
كمبوتشيا الديمقراطية
ليسوتو
مالي
موزامبيق
اليمن الديمقراطية

المرفق باء

الجـــدول ٣

الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وعلاقتها بالجات

حزيران/يونيـــه ١٩٨٧

	عضـو في الجـات		عضـو في الجـات
أثيوبيا		بوركينا فاصو	×
الأرجنتين	×	بورما	×
الأردن		بوروندي	×
أفغانستان		بوليفيا	
اكوادور		بيـرو	×
الامارات العربية المتحدة*		تايلند	×
أنتيغوا وبربودا	×	ترينيداد وتوباغو	×
أندونيسيا	×	تشاد	×
أنغولا *		توغو	×
أوروغواي	×	تونس	(×)
أوغنـدا	×	تونغـا*	
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)		جامايكا	×
بابوا غينيا الجديدة*		الجزائر*	
باراغواي		جزر البهاما*	
باكستان	×	جزر سليمان*	
البحرين*		جزر القمر	
البرازيل	×	الجماهيرية العربية الليبية	
بربادوس	×	جمهورية أفريقيا الوسطى	×
بروني دار السلام *		جمهورية تنزانيا المتحدة	×
بليـز	×	الجمهورية الدومينيكية	×
بنغلاديش	×	جمهورية السودان	
بنمـا		الجمهورية العربية السورية	
بنـــن	×	جمهورية كوريـا	×
بوتان		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	
بوتسوانا*		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	

المرفق باء

الجدول ٣ (تابع)

	عضو في الجمات		عضو في الجمات
جيبوتي		غواتيمالا	
دومينيكا*		غيانا	×
الرأس الأخضر *		غينيا	
رواندا	×	غينيا الاستوائية*	
رومانيا	×	غينيا - بيساو*	
زائير	×	فانواتو	
زامبيا	×	الفلبين	×
زمبابوي	×	فنزويلا	
ساموا		فيجي*	
سان تومي وبرنسيبي*		فييت نام	
سان فنسانت وغرينادين*		قبرص	×
سان كيتس ونيفيس*		قطر*	
سانت لوسيا*		الكاميرون	×
سري لانكا	×	كمبوتشيا الديمقراطية*	
السلفادور		كوبا	×
سنغافورة	×	كوت ديفوار	×
السنغال	×	كوستاريكا	
سوازيلند*		كولومبيا	×
سورينام	×	الكونغو	×
سيراليون	×	الكويت	×
سيشيل*		كينيا	×
شيلي	×	لبنان	
الصومال		ليبيريا	
العراق		ليسوتو *	
عُمان		مالطة	×
غابون	×	مالي *	
غامبيا	×	ماليزيا	×
غانا	×	مدغشقر	×
غرينادا *		مصر	×

المرفق باء

الجدول ٣ (تابع)

	عضو في الجات		عضو في الجات
المغرب	×	النيجر	×
المكسيك	×	نيجيريا	×
ملاوي	×	نيكاراغوا	×
ملديف	×	هايتي	×
المملكة العربية السعودية		الهند	×
منظمة التحرير الفلسطينية		هندوراس	
موريتانيا	×	اليمن	
موريشيوس	×	اليمن الديمقراطية*	
موزامبيق*		يوغوسلافيا	×
نيبال			

(×) انضمت تونس مؤقتا الى الجات .

* تطبق الجات على أساس فعلي .

أعضاء مجموعة الـ ٧٧ الأعضاء في الجات : ٦٤

أعضاء مجموعة الـ ٧٧ الذين يطبقون الجات على أساس فعلي: ٢٨

المرفق باء

الجدول ٤

الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي ليست أطرافا متعاقدة في الجات

أفريقيا (٢١)	آسيا (٢٧)	أمريكا اللاتينية (١٥)
أثيوبيا	الأردن	اكوادور
أنغولا *	أفغانستان	باراغواي
بوتسوانا *	الامارات العربية المتحدة*	بنما
تونس (x)	ايران (جمهورية - الاسلامية)	بوليفيا
الجزائر*	بابوا غينيا الجديدة*	جزر البهاما *
جزر القمر	البحرين*	دومينيكا *
الجماهيرية العربية الليبية	بروني دار السلام*	سان فنسانت وغرينادين *
جمهورية السودان	بوتان	سانت كيتس ونيفيس *
جيبوتي	تونغا*	سانت لوسيا*
الرأس الأخضر*	جزر سليمان*	السلفادور
سان تومي وبرنسيبي *	الجمهورية العربية السورية	غرينادا *
سوازيلند *	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	غواتيمالا
سيشيل*	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فنزويلا
الصومال	ساموا	كوستاريكا
غينيا	العراق	هندوراس
غينيا الاستوائية*	عُمان	
غينيا - بيساو*	فانواتو	
ليبيريا	فيجي*	
ليسوتو*	فييت نام	
مالي*	قطر*	
موزامبيق*	كمبوتشيا الديمقراطية*	
	لبنان	
	المملكة العربية السعودية	
	منظمة التحرير الفلسطينية	
	نيبال	
	اليمن	
	اليمن الديمقراطية *	

(x) انضمت تونس موءقتا للجات .

* تطبق الجات على أساس فعلي .

المرفق باء

الجدول ٥

الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ التي أبدت رغبتها في المشاركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية وعلاقتها بالجات - حزيران/يونيه ١٩٨٧

	عضو في الجات		عضو في الجات
الأرجنتين	×	جمهورية تنزانيا المتحدة	×
الأردن		جمهورية السودان	
اكوادور		الجمهورية العربية السورية	
الامارات العربية المتحدة*		جمهورية كوريا	×
أندونيسيا	×	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	
أنغولا*		دومينيكا*	
أوروغواي	×		
أوغندا	×	رومانيا	×
ايران (جمهورية - الاسلامية)		زائير	×
باكستان	×	زمبابوي	×
البحرين*		سانت لوسيا*	
البرازيل	×	سري لانكا	×
بليز	×	السلفادور	
بنغلاديش	×	سنغافورة	×
بنن	×	السنغال	×
بوركينا فاصو	×	سيراليون	×
بوروندي	×	شيلي	×
بوليفيا		الصومال	
بيرو	×	العراق	
تايلند	×	عُمان	
ترينيداد وتوباغو	×	غانا	×
تونس	(×)	غرينادا	
جامايكا	×	غواتيمالا	
الجزائر*		غيانا	×
الجماهيرية العربية الليبية		غينيا	
جمهورية أفريقيا الوسطى	×	غينيا - بيساو	

المرفق باء

الجدول ٥ (تابع)

	عضو في الجات		عضو في الجات
الفلبين	×	مصر	×
الكاميرون	×	المغرب	×
فنزويلا		المكسيك	×
فييت نام		ملاوي	×
قبرص	×	المملكة العربية السعودية	
قطر*		منظمة التحرير الفلسطينية	
كوبا	×	موزامبيق*	
كوت ديفوار	×	نيجيريا	×
كوستاريكا		نيكاراغوا	×
كولومبيا	×	هايتي	×
الكونغو	×	الهند	×
الكويت	×	هندوراس	
كينيا	×	اليمن	
ماليزيا	×	اليمن الديمقراطية	
مدغشقر	×	يوغوسلافيا	×

تجمعات التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية التي أعربت عن رغبتها في الاشتراك في النظام الشامل للأفضليات التجارية

١- المجتمع الكاريبي ٢- اتفاق كارتغينا ٣- جامعة الدول العربية

(x) انضمت تونس موءقتا للجات .

* تطبق الجات على أساس فعلي.

أعضاء الجات : ٤٩

تطبيق الجات على أساس فعلي ٨
(بروتوكول الجات ٠٠٠٠٠٠ ، ١٣)

— البلدان الموضوع تحتها خط هي بلدان مشتركة في بروتوكول الجات للمفاوضات التجارية فيما بين البلدان النامية .

المرفق باء

الجدول ٦

الدول المشتركة في النظام الشامل للأفضليات التجارية التي أخطرت بنيتها على المشاركة في الجولة الأولى من المفاوضات

الأرجنتين
الأردن
اكوادور
أندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوغندا
باكستان
البحرين
البرازيل
بليز
بنغلاديش
بنن
بوركينا فاصو
بوروندي
بولفيا
بيرو
تايلند
ترينيداد وتوباغو
تونس
جامايكا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية السودان
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
دومينيكا
رومانيا
زائير
زامبيا
سانت لوسيا
سري لانكا
سنغافورة
السنغال
سيراليون
شيلي
الصومال
عُمان
غانا
غرينادا
غيانا
غينيا
غينيا - بيساو
الفلبين
فنزويلا
فييت نام
قطر
الكاميرون
كوبا
كوت ديفوار
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا

المرفق باء

الجدول ٦ (تابـــع)

ماليزيـــا	نيجيريـا
مدغشقـر	نيكاراغوا
مصـــر	هايتي
المغـرب	الهنـــد
المكسيك	هندوراس
ملاوي	اليمـــن
المملكة العربية السعودية	يوغوسلافيـا
موزامبيق	